

جامعة دمشق
كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم القانون الخاص

النظام القانوني للنقود الالكترونية

بحث قانوني علمي أُعد لنيل درجة الماجستير

في القانون الخاص

إعداد الطالبة

ناهد محمد زهير الهندي

إشراف

الدكتور محمد سعيد إسماعيل

2011م/1432هـ

جامعة دمشق

كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم القانون الخاص

النظام القانوني للنقود الالكترونية

اطروحة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق

اعداد الطالبة

ناهد محمد زهير الهندي

لجنة المناقشة والحكم على الاطروحة :

الاستاذ الدكتور أيمن أبو العيال أستاذ في قسم القانون الخاص { جامعة دمشق }

الاستاذ الدكتور موسى متري : استاذ في قسم القانون التجاري { جامعة دمشق }

الدكتور محمد سعيد اسماعيل :مدرس في قسم القانون التجاري { جامعة دمشق }

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ

الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾﴾

صدق الله العظيم

سورة البقرة – آية 32

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم وأتم الصلاة وأزكى التسليم على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وإنه ليشرّفني أن أتقدم بجزيل الشكر والاحترام إلى الأستاذ الفاضل الدكتور محمد سعيد إسماعيل أستاذ القانون التجاري في كلية الحقوق في جامعة دمشق لقبوله الإشراف على إعداد هذه الرسالة رغم مشاغله الكثيرة والذي أحاطني بكل اهتمام وأسرنى بعلمه وحسن تعامله وكرمه ، و تعهدني بتقديم النصيحة والمشورة، أرجو من الله أن يوفقني لكي أردّ جميله الكبير ، ووفقه إلى ما يحب ويرضى وجزاه عني خير الجزاء وزاده بسطة في العلم والحلم وأدام الله عليه الخير كله .

ناهد الهندي

الإهداء

إلى والديّ إحسانا

إلى زوجي عزاً ورضوانا

إلى أولادي حنواً وإكباراً

إلى وطني شوقاً وإسهاماً

إلى معلمي احتراماً وإجلالاً

ناهـد

تمهيد

شهد العالم منذ سنوات توسعاً وتطوراً مذهلاً في السوق المعلوماتية والاتصالات وأخذت تقنيات المعلوماتية والاتصالات ترتبط بالأنشطة والمجالات الاقتصادية على تنوعها وأخذت هذه التقنيات عنصراً مساعداً للتقدم والتطور في تلك الأنشطة .

وربما كان قطاع المصارف من أبرز القطاعات التي تأثرت بثورة المعلومات والاتصالات والتي شكلت عاملاً مساعداً لتنمية العمل المصرفي منذ أوائل السبعينيات ، وفي اتجاهات متطورة للغاية خلال فترة الثمانينات والتسعينات وحتى اليوم .

بل إننا نشهد ولادة الجيل الأول من العمل المصرفي الافتراضي (Virtual Banking) المرتكزاً في ذلك بدرجة أساسية على ركائز إلكترونية متطورة ، بعد أن شهدنا في بداية السبعينات ولادة العمل المصرفي الإلكتروني.

إذ تم الانتقال من المصارف التقليدية التي لها وجود مادي في شكل فروع ومعاملات -تتبادل فيها المستندات والنقود المعدنية والورقية - إلى المصارف الافتراضية التي تعتمد على الركائز أو الوسائط الالكترونية وكذلك البنوك الالكترونية والخدمات المصرفية الالكترونية ، و تم إضافة أبعاد جديدة للعمل المصرفي ، مثل العمل على مدار الساعة 24 ساعة يومياً و 7 أيام في الأسبوع وبدون توقف والامتداد إلى كل مكان وبدون تكلفة كبيرة وبدون الحاجة إلى الانتقال للعميل أو انتقال العميل إلى البنك

, وذلك عبر أنظمة الاتصال فائقة السرعة وتخطي كافة الحواجز والقيود الإدارية والمكانية أيضاً¹.

ومع ازدياد عمليات التجارة الالكترونية أصبح هناك الكثير من رؤوس الأموال الضخمة التي تم استثمارها في هذا المجال وأصبح هناك احتياج كبير لوجود نوعية جديدة من البنوك غير التقليدية تستطيع التعامل مع هذا النوع الجديد من التجارة ولا تتقيد بمكان معين أو بوقت معين أو بأوقات عمل معينة كالبنوك التقليدية , وعليه نشأت فكرة البنوك الالكترونية وهي الفكرة الأمثل التي تستطيع التعامل مع هذا النوع الجديد من التجارة الالكترونية الدولية لما لها من مميزات كبيرة .

وكذلك أصبح هناك مواضيع هامة ترتبط بعمل البنوك الإلكترونية وهي التوقيع الالكتروني والتوثيق الالكتروني والنقود الإلكترونية المعترف بها دولياً , والتي تشكل الأخيرة منها موضوع بحثنا الرئيسي .

مشكلة البحث :

تشكل النقود الالكترونية احدى وسائل الدفع الالكتروني الحديثة والتي فرضها ازدياد عمليات التجارة الالكترونية وانتشار استخدام التكنولوجيا والبطاقات الذكية ، إلا أن هذه الوسيلة الجديدة من وسائل الدفع تفقر إلى تنظيم قانوني ينظمها ويميزها عن باقي وسائل الدفع الالكتروني الأخرى لذا جئنا بهذا البحث و لعرض كافة الأفكار التي تتعلق بمشكلة البحث تم تقسيمه إلى بابين رئيسيين وفصل تمهيدي وذلك على النحو التالي :

¹ البنوك الالكترونية- منير الجنبهي -ممدوح الجنبهي- دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2005- ص11.

خطة البحث :

الفصل التمهيدي : التعريف بالصيرفة الالكترونية

المبحث الأول : البنوك الالكترونية

المطلب الأول : ماهية البنوك الالكترونية

الفرع الأول: مفهوم البنوك الالكترونية وأنظمتها وأنماطها

الفرع الثاني متطلبات البنك الالكتروني

المطلب الثاني: مزايا ومخاطر البنوك الالكترونية

الفرع الأول : مزايا البنوك الالكترونية

الفرع الثاني: مخاطر البنوك الالكترونية

الفرع الثالث: التحديات القانونية في حقل البنوك الالكترونية

المبحث الثاني : أنظمة الدفع الالكتروني

المطلب الأول : بطاقات الائتمان

الفرع الأول :تعريف بطاقة الائتمان

الفرع الثاني :أنواع البطاقات الائتمانية

الفرع الثالث :مزايا ومخاطر بطاقات الائتمان

المطلب الثاني : الشيكات الالكترونية

الباب الأول : التعريف بالنقود الالكترونية

الفصل الأول : ماهية وطبيعة النقود الالكترونية

المبحث الأول : ماهية النقود الالكترونية

المطلب الأول : تعريف النقود الالكترونية وعناصرها ونشأتها

الفرع الأول : تعريف النقود الالكترونية

الفرع الثاني : عناصر النقود الالكترونية

الفرع الثالث : نشأة النقود الالكترونية

المطلب الثاني : خصائص النقود الالكترونية

المبحث الثاني : طبيعة النقود الالكترونية

المطلب الأول : الطبيعة القانونية العامة للنقود الالكترونية

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية الخاصة للنقود الالكترونية

الفصل الثاني : أشكال النقود الالكترونية

المبحث الأول : معايير تمييز أشكال النقود الالكترونية

المطلب الأول : معيار الوسيلة

المطلب الثاني : معيار القيمة

المبحث الثاني : صور النقود الالكترونية

المطلب الأول : النقود الرقمية

الفرع الأول : تعريف النقود الرقمية

الفرع الثاني : الطريقة العملية والإجرائية للنقود الالكترونية

المطلب الثاني : محفظة النقود الالكترونية

الفرع الأول : التعريف بمحفظة النقود الالكترونية

الفرع الثاني : التنظيم القانوني لمحفظة النقود الالكترونية

أولاً- الوضع القانوني لمصدر محفظة النقود الالكترونية

ثانياً - الطبيعة القانونية للعلاقات الناشئة عن المحفظة

ثالثاً- التزامات أطراف محفظة النقود الالكترونية

الباب الثاني :نظم النقود الالكترونية

الفصل الأول: المبادئ الأساسية لنظم النقود الالكترونية

المبحث الأول: الطلب والعرض على النقود الالكترونية

المطلب الأول : الطلب على النقود الالكترونية

المطلب الثاني : العرض على النقود الالكترونية

المبحث الثاني : نماذج النقود الالكترونية

المطلب الأول : نماذج النقود الرقمية

المطلب الثاني : نماذج المحافظ الالكترونية

الفصل الثاني: مخاطر النقود الالكترونية وتأثيرها على المصارف المركزية

المبحث الأول: المخاطر القانونية والأمنية للنقود الالكترونية

المطلب الأول: المخاطر القانونية للنقود الالكترونية

المطلب الثاني: المخاطر الأمنية للنقود الالكترونية

المطلب الثالث: ضوابط تنظيم النقود الالكترونية

المبحث الثاني: تأثير النقود الالكترونية على دور المصارف المركزية

المطلب الأول: مواقف الاقتصاديين بشأن آثار النقود الالكترونية على المصارف المركزية.

المطلب الثاني : الإجراءات الواجب على المصارف اتخاذها في مواجهة ظاهرة انتشار النقود الالكترونية .

الفصل التمهيدي

التعريف بالصيرفة الالكترونية

مقدمة :

يعتبر التطور السريع لتكنولوجيا نظم المعلومات (Is Technology) العامل الرئيس وراء تغيّر أنماط العمل في المؤسسات المالية , فالطلب المتزايد من قبل هذه المؤسسات وغيرها لنظم المعلومات والتي تمتاز بدرجة عالية من الاعتمادية والسرعة وتعدد الوظائف , دفع مزودي أو بائعي التكنولوجيا لتصميم أنواع عديدة من الحلول التقنية تتواءم مع العديد من المتطلبات العملية , فالانتشار الواسع لتكنولوجيا الانترنت ولغات البرمجة الحديثة وتكنولوجيا التخزين والأنظمة الخبيرة "تبادل البيانات الالكترونية" ساعد على انتقال الطاقات الكمبيوترية من الكمبيوترات المركزية في المؤسسات إلى الكمبيوترات الشخصية بين متناول أيدي الأفراد .

وبالرغم من الفوائد التي تنتجها هذه التكنولوجيا إلا أنها بنفس الوقت تخلق مخاطر كبيرة ومتنوعة للمؤسسات , كما أن تطور نظم المعلومات أدى إلى الانتقال من ما نسميه العمل الورقي إلى العمل الالكتروني , الأمر الذي قلل من إمكانية فصل المهام Segregation of Duties وزاد من تعقيد العمليات وضبطها والرقابة عليها .

ويعتبر العمل المصرفي عبر الانترنت أو ما يسمى " Internet Banking " من أحدث المواضيع المصرفية التي تلقى اهتماماً كبيراً من قبل المجتمع المصرفي الدولي نظراً لما ينطوي عليه هذا العمل من نظم وتقنيات متطورة على مستوى عال من التعقيد تتواكب والتطور في مجال

التجارة الالكترونية E-Commerce وما يصاحبه في مجال أنظمة الدفع الالكتروني وخاصة النقود الالكترونية 2 .

فقد شهدت الساحة المصرفية خلال العشرية الأخيرة توسعاً كبيراً في التكنولوجيا البنكية ومن أبرز مظاهرها البنوك الالكترونية التي تعد اتجاهاً حديثاً مختلفاً عن البنوك التقليدية لما تحققه من مزايا عديدة .

لذا سنتناول لمحة عن موضوع البنوك الالكترونية و أنظمة الدفع الالكتروني (تمهيداً للنقود الالكترونية) في المبحثين التاليين :

المبحث الأول : البنوك الالكترونية

المبحث الثاني: : أنظمة الدفع الالكتروني

المبحث الأول

البنوك الالكترونية

مع تزايد عمليات التجارة الالكترونية أصبح الاحتياج كبير لنوعية جديدة من البنوك غير التقليدية تتجاوز نمط الأداء الاعتيادي ولا تتقيد بمكان معين أو وقت محدد , وكنتيجة للنمو السريع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات جاءت البنوك الالكترونية التي ساهمت وبشكل فعال في تقديم خدمات متنوعة وبتكاليف منخفضة مختصرة الوقت والمكان .

فالبنوك الالكترونية بمعناها الواسع ليست مجرد فرع لبنك قائم تقدم خدمات مالية فحسب بل موقعاً مالياً تجارياً و إدارياً واستشارياً شاملاً له وجود مستقل على الخط , يتم التعاقد معه للقيام بخدمات أو تسوية المعاملات أو إتمام الصفقات على مواقع الكترونية , ولتوضيح ذلك قمنا بصيغة خطة ضمن هذا المبحث كما يلي :

المطلب الأول : ماهية البنوك الالكترونية

الفرع الأول: مفهوم البنوك الالكترونية وأنظمتها وأنماطها

الفرع الثاني : كيفية بناء بنك الكتروني

الفرع الثالث : مزايا ومخاطر البنوك الالكترونية

المطلب الثاني : اتجاهات التعامل المالي وواقع البنوك الالكترونية

الفرع الأول : اتجاهات البنوك العالمية في حقل العمل المصرفي

الالكتروني

الفرع الثاني : استراتيجيات عمل البنوك الالكترونية وعناصر
النجاح والإخفاق

الفرع الثالث : متطلبات البنك الالكتروني

الفرع لرابع : التحديات القانونية في حقل البنوك الالكترونية .

المطلب الأول

ماهية البنوك الالكترونية

الفرع الأول

مفهوم البنوك الالكترونية وأنظمتها وأنماطها

أولاً- تعريف البنوك الالكترونية وتطورها التاريخي :

في البداية كانت البنوك عبارة عن محال متخصصة يقوم التجار بإيداع ما يملكونه من ذهب أو فضة بها عند سفرهم بدلاً من السفر بها ويتسلمون بدلاً منها صكوكاً تفيد ملكيتهم لتلك المعادن على أن يتسلموا ما أودعوه عند رجوعهم من السفر ، وشيئاً فشيئاً أصبح التجار يستخدمون تلك الصكوك في إتمام المعاملات المالية فيما بينهم على أساس ما تفيده تلك الصكوك من امتلاكهم لما هو مثبت فيها من الذهب والفضة³ ، وأصبحت تلك المحال التي كان التجار يودعون فيها ما يملكونه من ذهب أو فضة إلى ما يسمى بالبنوك .

ولم ينكر الفقه صعوبة وضع تعريف محدد للبنك أو المصرف ، واكتفى الشراح الانكليز بوضع معيار محدد يتضمن مجموعة من الأعمال إذا

³ وتجدر الإشارة إلى أن النقود لا تقبل لذاتها وإنما لما تفيده من امتلاك قدر معين من الذهب المودع بالبنك .

قامت بها أي مؤسسة تعتبر مصرفاً حيث يقولون : " يلزم من يكون في اختصاصها :

أ- قبول النقود من العملاء وديعة وتحصيل الشيكات التي تكون مستحقة لهم وإيداع حصيلتها في حساباتهم .

ب- وفاء الشيكات والأوامر الصادرة على حساباتهم .

ت-فتح حسابات جارية لديها " 4.

وقد عرف الفقهاء الصرف بتعاريف كثيرة , لا تخرج كلها عن معنى واحد , وهو مبادلة النقد بالنقد , وقد اتفق أهل العلم على أن الصرف هو نوع من أنواع البيع , إلا أنه بيع بشروط مخصوصة لا توجد في غيره من أنواع البيوع , وتميزه عن سائر العقود .

حتى القوانين المنظمة للبنوك في أغلب الأحيان لم تأت بتعريف كلمة البنك , واقتصرت على ذكر العمليات التي تجعل من مؤسسة ما بنكاً , إلا أن بعض الباحثين تناولوا تعريفات خاصة بالبنك منها :

" البنك أو المصرف هو مؤسسة مخولة تتلقى الودائع من الجمهور والمؤسسات الأخرى على أن تقي بالتزامها , أي إعادة المال إلى المودع "

" المصارف هي مؤسسات تجارية تجني الأرباح من إقراض الودائع إلى من يرغب في الاقتراض وفرض رسوم على الخدمات المؤداة للزبائن "

ومع مرور الوقت تطورت تلك البنوك ووسعت خدماتها فبدأت بماكينات الصراف الآلي التي تسمح للعميل بسحب مبلغ من المال من رصيده ثم تطورت في تقديم كشف حساب وإيداع ما يريد من نقود في حسابه

⁴ المصرف والأعمال المصرفية - د فريد الصالح وموريس نصر - الأهلية للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - 1989 - ص 13 .

عبر تلك الماكينات وهكذا تطورت البنوك إلى ما يسمى الآن بالبنوك الإلكترونية 5.

ونظراً لارتباط موضوع البنوك الإلكترونية بالانترنت ارتباطاً وثيقاً لابد من إعطاء فكرة وجيزة عن نشأة الانترنت , حيث تعود نشأة الانترنت إلى عام 1957 أثناء الحرب العالمية الباردة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي سابقاً وكانت تسمى (ARBA) نسبة إلى وكالة المشاريع البحثية المتقدمة الأمريكية 6 , وفي نيسان 1969 استطاعت أربا من الربط بين أربع جامعات أمريكية من خلال الربط بين أربعة أجهزة حاسوب وقد أطلق على هذه الشبكة فيما بعد (أربا نت) (Arpanet) , وفي ذات الوقت كان الباحث الفرنسي لويس لوزان يضع شبكة أخرى بين مدن باريس وريين و جرونوبل أطلق عليها (خط سيكلاند) , ثم قام الأمريكيون بضم هذه التكنولوجيا الفرنسية إلى ما وصلوا إليه وطوروا هذه التكنولوجيات ليشهد العالم ولادة الانترنت .

وفي عام 1972 تمكنت أربا نت من الوصول لجميع الجامعات الأمريكية , كما تم إنشاء أول بريد الكتروني على يد (راي توملينسون) , وفي عام 1983 وضعت مختبرات بيل التابعة لشبكة (ITT) أول برنامج حاسوب يمكن بواسطته تبادل المعلومات من خلال شبكة الهاتف على مستوى العالم ليكون خطوة لانتشار الانترنت عالمياً , وفي بداية التسعينات سُمح للشركات التجارية باستخدام الانترنت فكانت نشأة الويب (Web Wide World) ويرمز لها اختصاراً (WWW) بحيث يمكن لأي مستخدم أن

5 -البنوك الإلكترونية منير الجنيهي -ممدوح الجنيهي -مرجع سابق ص 10 .

6 (ARBA) وهي اختصار ل (Advanced Research Projects Agency) .

يُطَّلَع على ما هو معروض فيها من معلومات تحت عناوين مختلفة (web site) 7 .

يستخدم تعبير أو اصطلاح البنوك الالكترونية Electronic Banking أو بنوك الانترنت Internet Banking كتعبير متطور وشامل للمفاهيم التي ظهرت مع مطلع التسعينات كمفهوم للخدمات المالية عن بعد أو البنوك الالكترونية عن بُعد (Remote Electronic Banking) أو البنك المنزلي (Home Banking) أو البنك على الخط (Banking on line) أو الخدمات المالية الذاتية (self service banking) أو بنوك الويب (web banking) .

وجميع تلك المصطلحات تعني أن يُتاح للزبون القيام بكافة أعماله الخاصة بالبنك الذي يتعامل معه في أي مكان موجود به وذلك عن طريق خط خاص يوفره له البنك يتيح له من خلاله انجاز كافة معاملاته البنكية دون أن يضطر إلى الذهاب بنفسه إلى مقر البنك ، ويعبر عن ذلك " بالخدمة المالية عن بعد " وبالتالي يمكن للعميل أن يتصل بالبنك مباشرة عن طريق الاشتراك العام عبر الانترنت وإجرائه لمختلف التعاملات على أساس أن يزود البنك جهاز الكمبيوتر الشخصي (PC) للعميل بحزمة من البرمجيات إما مجاناً أو لقاء رسوم مالية وهذه تمكّنه من تنفيذ عمليات معينة عن بعد (البنك المنزلي) ، أو أن يحصل العميل على حزمة البرمجيات اللازمة عبر شرائها من الجهات المزودة .

وعرفت هذه الحزم باسم :

7 -أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية "دراسة مقارنة " د. محمد سعيد إسماعيل - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة عين شمس 2005 - ص 30 .

- برمجيات الإدارة المالية الشخصية PFM وهي اختصار ل
personal financial management مثل حزمة Microsoft
. money

- وحزمة . intuit quicken

- وحزمة 8Meca's managing your money .

ويعد بنك (نت بانك) 9، أول بنك على شبكة الانترنت وقد نمت
أعماله من عام 1995 إلى عام 2000 حوالي 717%

وتجدر الإشارة إلى أن البنوك الالكترونية برغم علاقتها بالكمبيوتر
الشخصي إلا أنها لم تأخذ كافة سماتها ومحتواها من مفهوم بنك الكمبيوتر
الشخصي ، فالبرمجيات التي تشغل البنك الالكتروني ليست موجودة في
نظام كمبيوتر الزبون، والفائدة من ذلك كبيرة، فالبنك أو مزود البرمجيات ليس
ملزماً بإرسال الإصدارات الجديدة والمتطورة من البرمجيات للعميل كلما تم
تطويرها، وبفضل ذلك يمكن للعميل أن يدخل إلى حساباته وإلى موقع البنك
وخدماته من أي نظام آخر في أي مكان أو أي وقت وليس فقط من خلال
كمبيوتره الخاص كما هو الحال في فكرة البنك المنزلي أو البنك على الخط ،
كما أن تعلم استخدام البرمجيات لم يعد متطلباً كالتزام على البنك، فالموقع
المخصص للبنك يتيح ذلك والعديد من مواقع البرمجيات الشبيهة تقدم مثل
هذا التعريف.

ومن المهم أن البنوك الالكترونية بمعناها الحديث ليست مجرد فرع
لبنك قائم يقدم خدمات مالية وحسب ، بل موقعاً مالياً تجارياً إدارياً استشارياً
شاملاً ، له وجود مستقل على الخط ، فإذا عجز البنك نفسه عن أداء خدمة

8 البنوك الالكترونية - منير الجبيني - ممدوح الجبيني مرجع سابق ص 10 .

www.netbank.com 9

ما من بين هذه الأطر كان الحل هو اللجوء إلى المواقع المرتبطة التي يتم عادة التعاقد معها للقيام بخدمات عبر نفس الموقع الخاص بالبنك ، بل إن احد أهم تحديات المنافسة في ميدان البنوك الالكترونية هو أن تقدم المؤسسات المالية الموجودة على الشبكة خدمات كانت حكرًا على البنوك بمعناها التقليدي¹⁰ .

وفي هذا الإطار نجد بعض الشركات التجارية تمارس أعمالاً مصرفية بحتة نتجت عن قدراتها المتميزة على إدارة موقع مالي على الشبكة ، وأصبحت بنكاً حقيقياً بالمعنى المعروف بعد أن كانت تعتمد - عبر خطوط مرتبطة بها - على البنوك القائمة ، ووجدت هذه الشركات نفسها بعد حين تمتلك وسائل الدفع النقدي التقنية وتستطيع إنشاء قواعد حسابات بنكية خاصة بعملائها ، وتمنحهم ضمن سياساتها التسويقية تسهيلات في الوفاء بالتزاماتهم نحوها ، ومن ثم أصبحت مؤسسات تمارس أعمالاً مصرفية منها ، فتح الحساب ، منح الاعتماد ، إدارة الدفع النقدي ، نقل الأموال ، إصدار بطاقات الائتمان والوفاء الخاصة بزيائنها ، وغيرها.

في هذا الإطار يمكن تعريف البنوك الالكترونية على أنها : تلك البنوك التي تقوم على الركائز الالكترونية وتوطين كافة التطورات الحديثة في مجال تكنولوجيا الاتصال والمعلومات لتقديم كافة الخدمات المصرفية بأمان مطلق .

10 ولابد من الإشارة إلى أن عمل المؤسسات المالية يختلف عن عمل البنوك فالمؤسسة المالية هي منشأة أعمال تتمثل أصولها في أصول مالية مثل القروض والأوراق المالية بالإضافة إلى تشكيلة من الخدمات الأخرى مثل التأمين وخطط التقاعد وغيرها ، وللمؤسسات المالية عدة أنواع يمكن حصرها في مجموعتين : الأولى : تمثل الوسطاء الماليين وهم اللذين يقومون بدور الوساطة المالية من خلال قبول الدوائع أو المدخرات وتقديم القروض ، والمجموعة الثانية تتمثل في مؤسسات مالية أخرى مثل سماسرة الأوراق المالية وتجارة الأوراق المالية وبنوك الاستثمار والبنوك العقارية .

ويتفق هذا التعريف مع آراء العديد من الخبراء المصرفيين إذ يعرفها البعض " على أنها تلك البنوك التي تركّز في تقديم خدماتها على خدمات Home banking و Internet Banking و phone Banking¹¹ وغيرها من الركائز الالكترونية المعروفة في عالم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات " .

ويرتبط تعريف البنوك الالكترونية بتعريف العمل المصرفي الالكتروني حيث يعرف البعض العمل المصرفي الالكتروني بأنه يضم كافة العمليات والنشاطات التي يتم عقدها أو تنفيذها أو الترويج لها بواسطة الوسائل الالكترونية أو الضوئية مثل الهاتف أو الحاسب والصراف الآلي والانترنت والتلفزيون الرقمي وغيرها وذلك من قبل المصارف والمؤسسات المالية وكذلك العمليات التي يجريها مصدر البطاقات الالكترونية وأيضاً المؤسسات التي تتعاطى عمليات التحويل النقدي إلكترونياً¹².

ويمكن تعريف العمل المصرفي عبر الانترنت بأنه العمل المصرفي الذي تكون فيه الانترنت وسيلة الاتصال بين المصرف والعميل وبمساعدة نظم أخرى يصبح العميل قادراً على الاستفادة من الخدمات والحصول على المنتجات المصرفية المختلفة التي يقدمها المصرف من خلال استخدام جهاز كمبيوتر شخصي (pc) موجود لديه يسمى بالمضيف HOST أو من خلال

¹¹ Home banking تعني الصيرفة المنزلية Internet Banking تعني الصيرفة على الانترنت phone Banking تعني الصيرفة المحمولة .

¹² الصيرفة الالكترونية - ناظم الشمري عبد الفتاح العبد اللات - دار وائل للنشر - الطبعة الأولى 2008 - ص 28 .

استخدام أي مضيف آخر وكل ذلك عن بعد وبدون الحاجة للاتصال المباشر بكادر المصرف البشري¹³ .

وبناءً على ما ورد في التعريفات السابقة يمكن القول بأن العمل المصرفي الإلكتروني يتصف بالمرونة من خلال زيادة وتنويع المنتجات المصرفية و قنوات التوزيع وزيادة عدد العملاء ليس فقط من خلال الوسائل التقليدية من بيع شخصي مباشر بل أيضا من خلال استخدام الوسائل الالكترونية بشكل يجذب العميل للإقبال على الخدمة الالكترونية ويجعله هو الباحث عنها والراغب فيها والمستخدم المباشر لها والمنفع بأى تطور يحدث عليها .

ثانياً - قنوات التوزيع الالكترونية " أنظمة الصيرفة الالكترونية ":

تجدر الإشارة إلى أن هذه القنوات الالكترونية تُقدم الخدمة الالكترونية المصرفية من خلالها بشكل كامل من بداية اختيار الخدمة من قبل العميل مزوداً بإجراءات إتمامها وانتهاءً بأدائها بشكل الكتروني كامل , مثل قيام العميل بدفع فاتورة الهاتف عن طريق الصراف الآلي , أو أن تكون العملية نصف الكترونية مثل قيام العميل بالسحب من حسابه المدين أو الدائن نقداً , فيتم التأثير على هذا الحساب إلكترونياً بالخصم بقيمة المبلغ المسحوب بينما يستلم النقود الورقية فعلياً .

إن أهم قنوات التوزيع الالكترونية هي :

¹³ العمل المصرفي عبر الانترنت - نادر ألفرد قاحوش - مرجع سابق - ص32.

1) نظام خدمة الصراف الآلي ATM Automatic Teller Machine :

يسمح هذا النظام للعميل باستخدام بطاقة مصرفية إلكترونية (e card) أو (debit card) معينة للحصول على مبالغ نقدية أو كشف حساب من آلة الصراف الآلي المرتبطة بالمصرف ¹⁴.

وآلة الصراف الآلي هي كناية عن ماكينة مبرمجة تُحفظ فيها النقود بطريقة معينة تستطيع التعرف على بطاقة العميل من خلال إدخالها في مكان مخصص لها ثم الضغط على الرقم السري المحدد من إدارة المصرف الخاص بكل بطاقة وتحديد العملية التي يريد بها العميل مثل السحب النقدي و الإيداع النقدي والاستفسار عن الحساب وغيرها من الخدمات ¹⁵.

وتجدر الإشارة إلى أن آلة الصراف الآلي ذات سعة محددة من العملات لذلك فهي تُعتبر لخدمة الحالات الطارئة المحدودة من ناحية عدد المرات وكمية النقود إذ أن نظام هذه الآلة يمنع تكرار الصرف من الرقم عينه في يوم واحد ويحدد المبالغ النقدية الممكن سحبها بالاستناد إلى ظروف العميل حفاظاً على وقته وتسهيلاً لحاجاته وحماية لأمواله في ذات الوقت ¹⁶ , وقد أصبحت أجهزة الصراف الآلي من بدء تشغيلها في عام 1975 من المستلزمات اليومية في تنفيذ العمليات المصرفية الحديثة للأفراد ¹⁷.

¹⁴ الصيرفة الإلكترونية - ناظم الشمري عبد الفتاح العبد اللات ص 75.

¹⁵ - أنظمة الدفع الإلكترونية - د أحمد سفر- منشورات الحلبي الحقوقية-2008- ص 33-146.

¹⁶ وسائل الدفع الإلكتروني (الآفاق والتحديات) - د نوال بن عمارة - جامعة ورقلة - مقال

متاحة على شبكة الانترنت على الموقع www.douys.free.fr.pdf

¹⁷ المصارف و النقود الإلكترونية - نادر عبد العزيز شافي - المؤسسة الحديثة للكتاب ص 72.

(2) نقاط البيع الالكترونية : " electronic points of sale "

وهي الآلات التي تنتشر لدى المؤسسات التجارية والخدمية بمختلف أنواعها وأنشطتها ويمكن للعميل استخدام بطاقات ذكية للقيام بأداء مدفوعاته من خلال الخصم على حسابه الكترونياً بتمرير البطاقة داخل هذه الآلات المتصلة الكترونياً بحاسب المصرف¹⁸.

(3) الصيرفة المنزلية : " Home Banking "

وهو ذلك الحاسب الشخصي الموجود بالمنزل أو العمل أو أي مكان والذي يتصل بحاسب المصرف ليتمكن من خلال كلمة السر password أو رقم سري pin number أو كليهما لإتمام العمليات المصرفية المطلوبة .

(4) الصيرفة الهاتفية : " Phone Banking "

أو تسمى مركز خدمة العملاء إذ تقوم البنوك بتشغيل مراكز للاتصالات وخدمة العملاء بحيث تتيح أداء الخدمة هاتفياً باستخدام رقم سري وتعمل هذه المراكز على مدار الساعة

(5) الصيرفة المحمولة : " Mobile Banking "

وهي تلك الخدمات المصرفية التي تتاح من خلال التليفون المحمول من خلال استخدام العميل لرقم سري يتيح له الدخول إلى حسابه للاستعلام

¹⁸ - أنظمة الدفع الالكترونية - د أحمد سفر - مرجع سابق ص 147.

عن أرصده وكذلك للخصم منه تنفيذاً لأي من الخدمات المصرفية المطلوبة¹⁹.

(6) التلفزيون الرقمي : " Digital Television "

وهو عبارة عن ربط عبر الأقمار الصناعية بين جهاز التلفزيون بالمنزل وبين حاسب البنك وبالتالي يمكن الدخول إلى حاسب البنك أو شبكة الانترنت وتنفيذ العمليات المطلوبة من خلال رقم سري , ويعد هذا التلفزيون من أحدث القنوات التي تم ابتكارها والتي تمكن المصارف من التفاعل مع العملاء في مواقعهم , خصوصاً مع ربات البيوت في المنزل لاسيما في حالة عدم توفر جهاز حاسب , ووجدت هذه التقنية رواجاً خصوصاً في بريطانيا وفرنسا والسويد .

(7) نظام خدمة السويتش الالكترونية : " E – switch "

يقوم هذا النظام على شبكة الكترونية تربط بين فروع المصرف الواحد بحيث يمكن للعميل السحب والإيداع في حسابه لدى أي فرع دون ضرورة الحضور إلى الفرع الذي فتح فيه حسابه كما هو الأمر بالنسبة إلى الشيكات التي يمكن قبضها من أي فرع من فروع المصرف دون ضرورة الحضور إلى الفرع الموجود في حساب الساحب .

كما يقوم هذا النظام على الربط الالكتروني بين المصارف المختلفة لإجراء عمليات التحويل فيما بينها وتبادل الرسائل الكترونياً عبر نظام مشفر وعلى درجة عالية من الإتقان والحماية والأمان²⁰.

19 "البنوك الالكترونية" - أ- معارفي فريدة - مقال منشور على الانترنت - جامعة فيلادلفيا - جامعة بسكرة - الجزائر - المؤتمر العلمي الخامس - كلية العلوم الإدارية والمالية.

20 أنظمة الدفع الالكترونية - د أحمد سفر - مرجع سابق - ص 157.

(8) نظام خدمة سويفت swift:

وهذا النظام عبارة عن شبكة عالمية تربط المصارف العالمية ببعضها البعض لإرسال واستقبال الرسائل المالية وغير المالية تسهياً لإجراء العمليات المصرفية بين تلك المصارف في إطار نظام إلكتروني متطور 21.

وقد تأسست في بلجيكا عام 1978 شركة أنشأت شبكة السويفت لتحويل الأموال بين المصارف ولتأمين نقل الأموال بين حسابات المصارف إلكترونياً ، ويقوم نظام السويفت على إرسال وتوزيع الرسائل الالكترونية بين المشتركين بشكل آمن ومؤكد في الوقت الفعلي الذي لا يتجاوز 10 ثوان حول العالم .

وقد دلت الدراسات والإحصائيات على انه في مطلع عام 2004 أرسل حوالي 18 مليار رسالة لم تفقد واحدة منها ولم يحصل أي خرق لأنظمتها 22 .

(9) بنوك الانترنت (البنوك الالكترونية) Internet Banking:

تعد بنوك الانترنت الأعم و الأشمل والأيسر والأكثر أهمية في مجال قنوات توزيع الخدمة المصرفية إلكترونياً أي في مجال الصيرفة الالكترونية ، وذلك بفضل اتساع شبكة الانترنت والزيادة اليومية لعدد مستخدميها ويمكن تمييز بنوك الانترنت إلى قسمين رئيسيين :

21 وهي اختصاراً ل society for world wide inte bank financial telecommunication .

22 المصارف و النقود الالكترونية - نادر عبد العزيز شافي - مرجع سابق ص 75 .

القسم الأول : وهو ما يتعلق بأداء الخدمات المصرفية من خلال شبكة الانترنت الدولية من خلال ربط البنوك لحواصيها على الشبكة الدولية فيتمكن العميل من أي مكان وفي أي وقت الدخول إلى هذه الشبكة من خلال رقم سري شخصي يمكنه الدخول إلى حاسب البنك لتنفيذ عملياته المصرفية وفقاً للقواعد والاشتراطات المحددة والمسموح بها .

ومن الخدمات المتاحة عبر هذه القناة الالكترونية فتح الحسابات والحصول على القروض ودفع الفواتير إلكترونياً وتحويل الأموال ، و تجدر الإشارة إلى أن بنوك الانترنت الأمريكية تقدم خدمة تلقي وتنفيذ أوامر البيع والشراء للأسهم في البورصات العالمية .

أما القسم الثاني : فإنه يتعلق بالتجارة الالكترونية والتي تتم عبر شبكة الانترنت بين البائع والمشتري وكل من بنك البائع وبنك المشتري لتسوية مبالغ الصفقة ، وتتمثل أنواع التجارة الالكترونية في²³ :

- المعاملات التجارية بين وحدات الأعمال بعضها لبعض (الشركات) Business to Business (B 2B) وهو النوع الأكثر شيوعاً في الوقت الحالي .

- المعاملات التجارية بين مؤسسات الأعمال (الشركة) والمستهلك (العميل) Business to consumer (B2C) وهو ما يطلق عليه في بعض الأحيان التسويق الالكتروني e shopping .

- المعاملات التجارية بين مؤسسات الأعمال والحكومة .

²³ دور البنوك الالكترونية في تطوير التجارة الالكترونية - أ . بريس عبد القادر - أ. زيدان محمد - جامعة حسيبة بن بو علي _ منشور على الموقع . www.zidane.com

- المعاملات التجارية بين المستهلك والحكومة ويتضمن العديد من الأنشطة أهمها دفع الضرائب الالكترونية .

وتجدر الإشارة إلى أن السلع الالكترونية تقسم إلى نوعين يتم تبادلها من خلال التجارة الالكترونية هما :

- المنتجات التي يتم التعامل بها إلكترونياً وفق المراحل الثلاث للمعاملة الالكترونية وهي الدعاية وجمع المعلومات ، الاتفاق والشرء و الدفع الالكتروني، وتسليم السلعة ، مثل برامج الكمبيوتر والموسيقى والأفلام .

- السلع والخدمات التجارية التي تقتصر فيها المعاملات التجارية الالكترونية على المرحلة الأولى والثانية فقط حيث لا يمكن تسليمها إلكترونياً بسبب عدم إمكانية تحويلها إلى ملفات أو معلومات أو بيانات رقمية 24 .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن السلع غير الملموسة (السلع الافتراضية) تمثل الفئة الرئيسية في التجارة الالكترونية بين الشركات والأفراد وتشمل خمس مجموعات رئيسية :

- سلع التسلية مثل الألعاب والأفلام وغيرها.

- خدمات النقل والسفر مثل حجز تذاكر السفر وغيرها .

- الصحف والمجلات الالكترونية .

- الخدمات المالية .

- خدمة البريد الالكتروني .

وفي حالة التسوق الالكتروني يتم السداد من خلال ثلاث وسائل هي:

24 التجارة الالكترونية بالبلدان العربية واقعها وآفاق تطويرها - المؤتمر العلمي السنوي عمان - الأردن - جامعة الزيتونة 2003 ص 35 .

- بطاقات الائتمان البلاستيكية
- الدفع النقدي الالكتروني: وذلك باستخدام النقود الالكترونية وهي موضوع بحثنا والتي سنتناولها في الباب الأول والثاني .
- الشيكات الالكترونية وهي تحرر باستخدام الكمبيوتر وتأخذ مسار الشيك الورقي 25.

ثالثاً - أنماط البنوك الالكترونية :

تتعدد أنماط البنوك الالكترونية تبعاً لنوع الخدمة المصرفية التي يقدمها وتجدر الإشارة إلى أنه ليس كل موقع لمصرف على شبكة الانترنت يعني أن هذا المصرف هو مصرف الكتروني , إذ يجب أن يقوم هذا المصرف بعمليات مصرفية عبر الوسائل الالكترونية إضافة إلى شروط ومعايير عديدة ومعقدة من الصعب تحديدها قبل صدور تشريعات خاصة ترعى هذا النوع من المصارف وتحدد معاييرها القانونية .

ويمكن تقسيم المواقع الالكترونية للمصارف تبعاً للخدمات المصرفية التي تقدمها إلى ثلاث فئات :

1- الموقع المعلوماتي : " informational web

ويقوم المصرف هنا بعرض وتسويق الخدمات والمنتجات المصرفية المقدمة ضمن موقع الكتروني عنكبوتي (website) على الانترنت , وينطوي هذا النوع من الخدمات على مخاطر متنوعة نسبياً بسبب عدم وجود

قناة اتصال إلكتروني عبر الانترنت تمكّن أحداً من الدخول إلى الشبكة وأنظمة المعلومات الداخلية للمصرف ²⁶ .

2- الموقع التفاعلي أو الاتصالي (communication web) :

وفي هذا النوع من المصارف يُسمح لعميل المصرف بنوع من الاتصال المحدد بشبكة وأنظمة المعلومات الداخلية للمصرف، مثال هذه الخدمات طلب كشف حساب وتقديم طلب الحصول على تسهيلات ائتمانية وإجراء عمليات تنفيذية على حسابه وغيرها ، ويتضمن هذا النوع خطورة على المصرف، حيث أنه يمكن عميل المصرف من الدخول إلى أنظمة المعلومات الداخلية وتنفيذ العمليات المطلوبة ، وعليه فإن على المصرف اتخاذ كل ما يلزم لحماية أنظمتها الداخلية من العبث والتغيير وكذلك الحماية من فيروسات الكمبيوتر المحتمل دخولها من خلال الفضاء السايبري الخارجي (cyberspace) ²⁷ .

3- الموقع العملائي : " transactional "

وهو الذي يسمح للمصرف والعميل بممارسة أغلبية العمليات والنشاطات المصرفية بصورة إلكترونية كالسماح للعميل بالاطلاع على حسابه وإدارته وإجراء تحويلات مصرفية ودفع الفواتير و الإستحصال على القروض وغيرها .

²⁶ "البنوك الإلكترونية" مقال منشور على الانترنت بعنوان - أ- معارفي فريدة - جامعة فيلادلفيا -جامعة بسكرة -الجزائر - المؤتمر العلمي الخامس - كلية العلوم الادارية والمالية.

27 - العمل المصرفي عبر الانترنت - نادر ألفرد قاحوش - مرجع سابق ص36

ويعتبر هذا النوع من الخدمات التنفيذية الأكثر خطورة على الإطلاق حيث أنه يمكن عميل المصرف من الدخول إلى أنظمة المعلومات الداخلية للمصرف وتنفيذ العمليات المطلوبة .

وعليه فإن هذا النوع من الخدمات يحتاج من المصرف عمل كافة الإجراءات الاحترازية اللازمة لأخذ الحيطة والسيطرة على مخاطره²⁸ .

و أنشأت غالبية البنوك في العالم بشكل أو بآخر مواقع معلوماتية تعد من قبيل المواد الدعائية ، واتجهت معظم المواقع إلى استخدام بعض وسائل الاتصال التفاعلي مع الزبون ، على عكس المواقع التبادلية ، التي لا تزال اتجاهات البنوك نحوها تخضع لاعتبارات عديدة ، فهذه المواقع تعني قدرة الزبون على التعامل مع الخدمة المصرفية عن بعد ومن خلال الانترنت ، ولعل هذا ما يجعلنا نتمسك بالقول الذي نوضحه لاحقا من أن البنوك الالكترونية إنما هي البنوك التي تقع في نطاق النمط الثالث من الأنماط المتقدمة .

والفهم الصحيح لكل مستوى من المستويات المتقدمة يتطلب الوقوف على الخدمات التي يباشرها البنك في كل مستوى ، ويوضح الجدول التالي الخدمات المصرفية لكل نوع من الأنواع المتقدمة .

28 - التجارة الالكترونية- د خيري مصطفى كتانة - دار المسيرة -عمان - الأردن - الطبعة الأولى 2009 ص186.

أنماط البنوك الالكترونية ومحتوى الخدمات الموافقة لكل نمط منها 29.

Information delivery		
Advanced interactivity level	Intermediary level of interactivity	Basic interactivity level
Use customizing resources	Intermediary level of interactivity	Electronic brochure
Some subscription option	Report downloads	Promotional information
Advertisement	Recruitment forms	Ways for contact the bank
Discussion groups.	Hot links to other sites	Special offer announcements

الجدول رقم (1)

فالخدمات التي يقدمها البنك ذو المستوى التفاعلية الأساسي وفق الجدول السابق رقم (1) على سبيل المثال: هي الدليل الالكتروني و المعلومات الترويجية والإعلانات وطرق الاتصال بالمصرف , وهذا يدل على أن تواجد هذا المصرف على الانترنت هو للدعاية فقط .

أما البنك ذو المستوى المتوسط يقدم تقارير عن عمل المصرف وطرق الاستخدام كما يقدم مجموعة من الوصلات المفيدة مع مواقع لبنوك أخرى . أما البنك ذو المستوى المتقدم فإنه يقدم تفصيل وتقرير عن موارده وثرواته ويقدم خيارات للزبون للاشتراك لديه بالإضافة للإعلانات كما يفتح المجال أمام زبائن المصرف للنقاش عبر موقعه .

Banks use the Web to improve relationship with customers		
The advanced level of interactivity	Intermediary interactivity level	Basic interactivity level
More advanced technologies, such as videoconference,	advising tools (as calculators, for example)	e-mail and forms are the ways a client has to make suggestions and complains

الجدول رقم(2)

ويبين الجدول رقم (2) طرق تطوير علاقة البنك بعملائه فيعمل البنك ذو المستوى الأساسي على ذلك من خلال إتاحة المجال أمام عملائه بتقديم الاقتراحات والشكاوى من خلال الاستثمارات والبريد الإلكتروني , أما البنك ذو المستوى المتوسط فيتيح استخدام الحواسيب للاتصال به , أما البنك ذو المستوى المتقدم فاتصاله بعملائه يكون عبر تقنيات أكثر تقدماً منها مؤتمرات الفيديو .

The Web is a vehicle for the most common transactions		
Advanced level of interactivity	Intermediary interactivity level	Lowest level of interactivity
Promoting the use of some e-cash as a way to develop transactions through the Web.	A client can have access for information on accounts through balance and statement	Opening accounts
	Fund transfer	Requesting products and services.
	Bill payments	Card requests
	Client has to have some access to the bank database	Investment and credit applications

الجدول رقم (3)

أما الجدول رقم (3) فيبين مستوى البنوك من حيث تقديمها للمنتجات والخدمات عبر الانترنت , فالبنك ذو المستوى الأساسي يقدم الخدمات التالية : فتح الحسابات وعرض الخدمات والمنتجات والائتمان والاستثمار وعروض البطاقات.

أما البنك ذو المستوى المتوسط يقدم الخدمات التالية : دفع الفواتير , والحصول على معلومات حول الرصيد أو طلب كشف حساب كما يستطيع الزبون الحصول على قاعدة بيانات المصرف .

أما البنك ذو المستوى المتقدم فمن خدماته الهامة والأساسية ترويج استخدام النقود الالكترونية لتطوير الصفقات عبر الانترنت .

وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية بمثابة الدليل لمصارف الانترنت حيث أن مصارفها تعتبر الأولى في تقديم الخدمات المصرفية عبر الانترنت وذلك لما تتمتع به وتسبق الآخرين من بنية تحتية قوية ومهيئة لخدمات الانترنت ونظراً لحجم العدد النسبي لمستخدمي الشبكة .

وبالنتيجة نرى أن البنوك الالكترونية إنما هي البنوك التي تقع في نطاق النمط الثالث من الأنماط المتقدمة ، والتي سنتعرف على كيفية ومراحل بنائها في الفرع الثاني .

الفرع الثاني

متطلبات البنك الالكتروني

تعمل المؤسسات المالية والمصرفية والمؤسسات المزودة لخدمة الانترنت معاً لتطوير البنية التحتية لنظام المدفوعات عبر الانترنت وبما يخدم التجارة الالكترونية (e-commerce) ويضمن لها العمل في ظل بيئة سليمة آمنة ويتوقع العديد من الخبراء المصرفيين حول العالم نمواً سريعاً للتبادل التجاري وتبادل البيانات الالكتروني عبر الانترنت ، ولما أصبحت الانترنت وسيلة اتصال بين المصرف والعميل يتم من خلالها تقديم الخدمات والمنتجات المصرفية فإن التأكد من سلامة وأمن تلك الوسيلة هو أساس ومحور ارتكاز العمل المصرفي الالكتروني ، وعنصر الأمان والسلامة للانترنت ليس مهماً على مستوى الحفاظ على أمن وسمعة المصرف على المستوى الفردي فحسب وإنما مهماً أيضاً لسلامة وأمن الجهاز المصرفي ككل ولخلق الثقة العامة بهذا الجهاز المصرفي من قبل الجمهور 30 .

أولاً- البنية التحتية التقنية :

يقف في مقدمة متطلبات البنوك الالكترونية وبالعموم أية مشروعات تقنية - البنية التحتية التقنية - والبنى التحتية التقنية للبنوك الالكترونية ليست ولا يمكن أن تكون معزولة عن بُنى الاتصالات وتقنية المعلومات التحتية للدولة ومختلف القطاعات infrastructure (ICT) ، ذلك أن البنوك الالكترونية تحيا في بيئة الأعمال الالكترونية والتجارة الالكترونية ،

والمطلب الرئيس لضمان أعمال الكترونية ناجحة بل وضمان دخول آمن وسلس لعصر المعلومات ، عصر اقتصاد المعرفة ، يتمثل بالاتصالات ، وبقدر كفاءة البنى التحتية وسلامة سياسات السوق الاتصالي ، وتحديد السياسات التسعيرية لمقابل خدمات الربط بالانترنت ، فلا تحيا الشبكة وأعمالها دون تزايد أعداد المشتركين الذي يعوقهم - في الوطن العربي تحديداً - كلفة الاتصالات ، والتي وان كانت قد شهدت تخفيضاً في بعض الدول العربية لكنها ليست كذلك في جميعها، وهذه المسألة ربما تمثل أهم تحد أمام بناء البنوك الالكترونية وتتطلب تدخلاً جماعياً لرفع كل قيود تعترض تزايد استخدام الشبكة .

والعنصر الثاني للبناء التحتي يتمثل **بتقنية المعلومات** ، من حيث الأجهزة والبرمجيات والحلول والكفاءات البشرية المدربة والوظائف الاحترافية ، وهذه دعامة الوجود والاستمرارية والمنافسة ، ولم يعد المال وحده المطلب الرئيس ، بل استراتيجيات التواءم مع المتطلبات وسلامة البرامج والنظم المطبقة لضمان تعميم التقنية بصورة منظمة وفاعلة وضمان الاستخدام الأمثل والسليم لوسائل التقنية³¹ .

ثانياً - الكفاءة الأدائية المتفقة مع عصر التقنية :

هذه الكفاءة القائمة على فهم احتياجات الأداء والتواصل التأهيلي والتدريبي يجب أن تمتد إلى كافة الوظائف الفنية والمالية والتسويقية والقانونية والاستشارية والإدارية المتصلة بالنشاط البنكي الالكتروني.

ثالثاً- التطوير والاستمرارية والتفاعلية من المستجدات :

ويتقدم عنصر (التطوير والاستمرارية والتوعية) على العديد من عناصر متطلبات بناء البنوك الالكترونية وتميزها ، فالجمود وانتظار

³¹ البنوك الالكترونية - منير الجبيني - ممدوح الجبيني - مرجع سابق - ص25.

الآخرين لا يتفق مع التقاط فرص التميز ، ويلاحظ الباحث العربي أن البنوك العربية لا تتجه دائماً نحو الريادية في اقتحام الجديد ، إنها تنتظر أداء الآخرين ، وربما يكون المبرر الخشية على أموال المساهمين واجتياز المخاطر ، وهو أمر هام وضروري ، لكنه ليس مانعاً من الريادية ، وبنفس القدر لا تعني الريادية في اقتحام الجديد التسرع في التخطيط للتعامل مع الجديد وإعداد العدة ، لكنها حتماً تتطلب السرعة في انجاز ذلك.

رابعاً - الرقابة التقييمية الحيادية :

إن أحد عناصر النجاح هو الارتكان للقادرين على التقييم الموضوعي ، ومن هنا أقامت غالبية مواقع البنوك الالكترونية جهات مشورة في تخصصات التقنية والتسويق والقانون والنشر الالكتروني لتقييم فعالية وأداء مواقعها ، ويتعين أن نحذر من مصيدة الارتكان إلى عدد زائري الموقع كمؤشر على النجاح ، إذ يسود فهم عام أن كثرة زيارة الموقع دليل نجاح الموقع ، لكنه ليس كذلك دائماً وإن كان مؤشراً حقيقياً على سلامة وضع الموقع على محركات البحث وسلامة الخطط الدعائية والترويجية³².

32 مقال منشور على الانترنت , البنوك الالكترونية , <http://islamfin.go-forum.net/forum.htm>

المطلب الثاني

مزايا ومخاطر البنوك الالكترونية

للبنوك الالكترونية العديد من المزايا والخصائص التي تتميز بها عن البنوك التقليدية ولكن في المقابل يوجد مخاطر ومخاوف عديدة يُفضل تجنبها.

الفرع الأول

مزايا وخصائص البنوك الالكترونية

تتفرد البنوك الالكترونية بتقديم خدمات مصرفية متميزة عن الخدمات التي تقدمها البنوك التقليدية ، وفيما يلي توضيح لمجالات تمييز البنوك الالكترونية:

(1) - إمكانية الوصول إلى قاعدة أوسع من العملاء :

من أهم مميزات البنوك الالكترونية e banking ميزة إمكانية الوصول إلى قاعدة عريضة من العملاء عبر العالم أجمع دون التقيد بزمان أو زمن معين وغالبيتهم ممن يعملون بالتجارة الالكترونية دون أن ينحصر بالعملاء المقيمين بجوار فروعه التقليدية المقامة على الأرض ، فالتجارة الالكترونية e commerce ألغت الحدود الجغرافية بين الدول والشعوب وكذلك ألغت عامل الوقت الذي كان يعوق الكثير من المعاملات التجارية الدولية .

(2) تقديم خدمات مصرفية كاملة وجديدة :

يمكن للبنك الإلكتروني تقديم كافة العمليات المصرفية التي يقدمها البنك التقليدي بالإضافة إلى عمليات مصرفية جديدة ، وذلك نتيجة انتشار التجارة الإلكترونية حيث لا يمكن لأي بنك أن يقدمها لعملائه إلا إذا كان بنكاً إلكترونياً ، وهذه من أكبر مميزات البنوك الإلكترونية بالإضافة إلى اختفاء الوثائق الورقية للمعاملات.

ومن الخدمات المصرفية الجديدة التي تتميز عن الخدمات المصرفية التقليدية³³ :

- تقديم النشرات الإلكترونية الإعلانية عن الخدمات المصرفية .
- -إمداد العملاء بطريقة التأكد من أرصدهم لدى المصرف .
- تقديم طريقة دفع العملاء للكمبيالات المسحوبة عليهم إلكترونياً.
- ترويج استخدام النقود الإلكترونية لتطوير الصفقات عبر الانترنت .
- كيفية إدارة المحافظ المالية (من أسهم و سندات) للعملاء .
- طريقة تحويل الأموال بين حسابات العملاء المختلفة³⁴.

(3) خفض تكاليف التشغيل :

من أهم العوامل التي تقيد أي بنك عندما يفكر في القيام بافتتاح أحد فروع الجديدة في أي مدينة من مدن العالم هو مصاريف تشغيل هذا الفرع وهل ستغطي الإرباح تلك المصاريف ،

³³ المصارف و النقود الإلكترونية - نادر عبد العزيز شافي - مرجع سابق - ص 68.

³⁴ "البنوك الإلكترونية" - أ-معارفي فريدة - مقال منشور على الانترنت - جامعة فيلادلفيا - جامعة بسكرة - الجزائر - المؤتمر العلمي الخامس - كلية العلوم الإدارية والمالية.

لكن في حالة البنوك الالكترونية و مصاريف التشغيل هذه تعتبر معدومة لاختلاف طبيعتها عن طبيعة البنوك التقليدية العادية نظراً لعدم احتياجها إلى مقر وتأثير وعاملة كبيرة وما إلى ذلك . كما أن من أهم ما يميز البنوك الالكترونية أن تكاليف تقديم الخدمة منخفضة مقارنة بالبنوك التقليدية ومن ثم فإن تقليل التكلفة وتحسين جودتها هي من أهم عوامل جذب العميل، حيث إن تكلفة الخدمات المصرفية عبر الانترنت تقل كلفتها عن باقي القنوات وكما هو مبين بالجدول التالي 35:

القناة الالكترونية	الانترنت	صراف آلي	الهاتف	الفروع
تكلفة الخدمة	0.09	0.17	0.40	1.06

وفي دراسة ، تم توكيد ضرورة تبسيط إجراءات فتح الحسابات التي يستطيع العملاء إجراؤها من خلال الانترنت حيث أن إجراءات فتح الحسابات الحالية تتضمن الكثير من الأخطاء لاسيما بأنه يتم إعادة إدخال البيانات يدوياً ، بالإضافة إلى أن كلفة فتح الحساب الحالية التي تحتاج الذهاب إلى الفرع (\$65) بينما كلفة فتح الحساب من خلال الانترنت (\$15) فقط

35 " المصدر : دود ، بول (تفهم أثار الثورة المصرفية العالمية)/مؤتمر الأكاديمية العربية العاشر بعنوان (تقديم المنتجات والخدمات لمصرفية أمام تحديات القرن الواحد والعشرين) الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، عمان الأردن 2000، منشور في كتاب الصيرفة الالكترونية ، ناظم الشمري - عبد الفتاح العبد اللات - مرجع سابق ص 40 .

بالإضافة إلى أن البنك يقوم بتسويق باقي الخدمات التي يقدمها على الانترنت 36 .

وفي دراسة أخرى حول تكلفة الحصول على الخدمة المصرفية حسب القنوات الالكترونية كانت النتائج التالية 37 :

القناة	الفرع	الهاتف	الصراف الآلي	الانترنت
تكلفة الحصول على الخدمة المصرفية USD	1.070	0.540	0.270	0.010

كما أن هناك دراسة أخرى توضح المقارنة بين العمل المصرفي الالكتروني والتقليدي من ناحية التكاليف وتوزيع المنتجات المصرفية كما في الجدول التالي 38 :

36دراسة كريس (Chris2005) منشورة في كتاب الصيرفة الالكترونية , ناظم الشمري -عبد الفتاح العبد اللات - مرجع سابق ص 40

37 المصدر : قولد فينقر , كارلس (بنوك الانترنت) / مؤتمر معهد الدراسات المصرفية بعنوان (الصيرفة الالكترونية) معهد الدراسات المصرفية , عمان الأردن 2005. منشور في كتاب الصيرفة الالكترونية , ناظم الشمري -عبد الفتاح العبد اللات - مرجع سابق ص 41 .

38 المصر تبول الطيب (سياسيات التجارة الالكترونية والمسائل القانونية) مقال منشور على الانترنت على موقع www.ityarabic.org/e-businers .

تذكرة الطيران	المعاملات البنكية	توزيع البرمجيات	دفع الفواتير	
9.10	1.08	15.000	3.32 – 2.22	القنوات التقليدية
1.18	0.13	0.10 – 0.20	1.10 – 0.65	عبر الانترنت
%87	%89	%99 - %97	%71- %67	نسبة التوفير

ومن تحليل الجدول السابق يتضح أن فرق التكلفة في دفع الفواتير عبر الانترنت تصل إلى نسبة 70% وفي توزيع البرمجيات 98% ، أما بالنسبة للمعاملات البنكية فرق التكلفة تمثل نسبة توفير 89% ، في حين فرق التكلفة لتذكرة الطيران تصل إلى 87% كنسبة توفير لفرق التكلفة ، وهذا يدل بوضوح أن تكلفة العمل المصرفي عبر الانترنت منخفضة بنسبة كبيرة مقارنة بالقنوات التقليدية ، وزيادة في التوضيح ندرج الجدول التالي الذي يوضح أهمية التكنولوجيا و الصيرفة الالكترونية في تحسين الخدمات المصرفية :

تقدير تكلفة الخدمات عبر قنوات مختلفة 39

تقدير التكلفة	قناة تقديم الخدمة المصرفية
295 وحدة	خدمة عبر فرع البنك
56 وحدة	خدمة من خلال مراكز الاتصال الهاتفي
4 وحدة	خدمة من خلال الانترنت
1 وحدة	خدمة من خلال الصراف الآلي

39 المصدر : عز الدين كامل أمين مصطفى (الصيرفة الالكترونية) مقال منشور

على الانترنت الموقع : www.bank.org/Arabic/period

(4) زيادة كفاءة أداء البنوك الالكترونية :

إن طبيعة عمل البنوك الالكترونية توفر لها سرعة في انجاز الأعمال تفوق في ذلك البنوك التقليدية، فدخل العميل إلى موقع البنك الالكتروني أسهل بكثير من انتقاله شخصياً إلى موقع البنك وطلب مقابلة أحد الموظفين . الذين غالباً ما يكونوا مشغولين . لانجاز ما يريد من عمليات مصرفية على عكس الحال في البنوك الالكترونية التي لا أسهل من أن يدخل العميل إلى الموقع الخاص به على شبكة الانترنت والمرور إلى الجزء الذي يريد وانجاز ما يطلب من خدمات في أجزاء صغيرة من الدقيقة 40 .

(5) خدمات البطاقات :

توفر البنوك الالكترونية خدمات متميزة لرجال الأعمال والعملاء ذوي المستوى المرموق ،مثل خدمات سامبا الماسية والذهبية المقدمة على شكل بطاقات ائتمانية وبخصم خاص لطبقة معينة من العملاء .

ومن هذه البطاقات بطاقة (سوني) التي تمكّن العميل من استخدامها في أكثر من 18 مليون من أكبر الأماكن في العالم ، وتشتمل على خدمات مجانية على مدار الساعة ، وتشتمل أيضاً الإعفاء من الرسوم والعمولات عن الخدمات البنكية بالإضافة إلى الكثير من الخدمات الخاصة الأخرى .

(6) من ميزات البنوك الالكترونية فتح المجال أمام البنوك الصغيرة الحجم لتوسيع نشاطها عالمياً باستخدام شبكة الانترنت دون الحاجة إلى إنشاء فروع لها خارجياً وزيادة الاستثمار والموارد البشرية وغيرها .

(7) عدم إمكانية تحديد الهوية حيث لا يرى طرف التعاملات الالكترونية كل منهما الآخر وهو ما تعالجه التكنولوجيا بالعديد من وسائل التأمين بالتعرف على الهوية إلكترونياً.

(8) إمكانية تسليم بعض المنتجات إلكترونياً كالمنتجات الرقمية وكشوف الحساب والرصيد وغيرها⁴¹.

(9) ومن أهم ميزات البنك الالكتروني هي استثماره للبيانات الموجودة لديه عن عملائه، فقد يكون رصيد أحد العملاء قد تزايد إلى حد معين فيقوم البنك متى تم الاتصال بينه وبين العميل بعرض المشروعات التي يمكن لهذا العميل أن يستثمر فيها بعض أمواله المودعة لدى البنك وهو ما يعود بالفائدة على البنك وعلى تلك المشروعات التي يمكن أن تجد الكثير من العملاء الذين يودون استثمار أموالهم فيها.

ترجع هذه الميزات والخصائص التي تتميز بها البنوك الالكترونية لعدة أسباب أهمها⁴² :

- 1- انخفاض تكلفة أداء الخدمة المصرفية على الشبكة كما ذكرنا سابقاً .
 - 2- الازدياد المضطرد لاستخدامات الشبكة.
 - 3- تعدد وسائل الدخول إلى الشبكة :
- فمن الممكن الدخول إلى الشبكة من خلال الهواتف الجوال (GAM) أو التلفزيون الرقمي بالمنزل أو المكتب أو الحاسب و غيرها .

41 الصيرفة الالكترونية - ناظم الشمري - عبد الفتاح العبد اللات - مرجع سابق ص 41.

42 (الصيرفة الالكترونية) مقال منشور على الانترنت عز الدين كامل أمين مصطفى :
www.bank.org/Arabic/period

4- اتجاه التشريعات الدولية نحو التبادل غير المادي للعمليات التجارية والمصرفية .

5- مشاكل النقل والازدحام داخل المدن عموماً والمدن الكبرى خصوصاً وبالتالي يفضل العديد من العملاء إتمام عملياتهم عبر الشبكة من المنزل أو المكتب .

6- تناقص ربحية العمليات المصرفية التقليدية :

ويعود ذلك لعدة أسباب أهمها انفتاح العديد من عملاء البنوك على الأسواق المالية العالمية مما يمكنهم من القيام بالعديد من عمليات الوساطة التي كانوا يلجئون إلى البنوك للقيام بها وتقليص الفارق بين الفائدة المدينة والدائنة وزيادة النفقات والتكاليف للبنوك نتيجة الموجات التضخمية مما يساعد على الاستثمار في الخدمات عبر الانترنت .

7- التحول من البطاقات الممغنطة إلى البطاقات الذكية وذلك في إطار مكافحة عمليات النصب والاحتيال وفي نطاق المواصفات العالمية ("EMV" euro card master visa) للبطاقات البنكية مما يسهل عمليات الإمضاء الإلكتروني وبالتالي يسهل القيام بالأعمال عبر الانترنت .

8- مواجهة المنافسة العالمية وذلك في ظل مقررات منظمة التجارة العالمية وتحرير الخدمات المالية واتجاه البنوك المتقدمة نحو تقديم خدماتها عبر الانترنت .

9- استقطاب رؤوس الأموال الخارجية : فالانترنت خير قناة لاستقطاب رؤوس الأموال والترويج لاستثماراتها مما يعظم فرص الربحية⁴³ .

⁴³ "البنوك الإلكترونية" - أ- معارفي فريدة - مرجع سابق.

وقد أقامت إحدى شركات التأمين البريطانية (prudential insurance) في سوق لندن بنكاً على شبكة الانترنت واستطاع بعد (18) شهراً من جذب ودائع تقدر بنحو (13) مليار دولار أو ما يعادل (1%) من حجم السوق المصرفية في بريطانيا .

فالبنوك الالكترونية فرصة لتحقيق معدلات أفضل للمنافسة والبقاء في السوق وببساطة إن الظن أن البنك الالكتروني مجرد إدارة لعمليات مصرفية وحسابات مالية ظن خاطئ , لأن التقنية تتيح للزبون بذاته أن يدير مثل هذه العمليات⁴⁴ , إن وجود البنك الالكتروني مرهون بقدرته على التحول إلى موقع للمعلومة ومكان للحل المبني على المعلومة الصحيحة , إنه مؤسسة للمشورة ولفتح آفاق العمل , إنه مكان لفرص الاستثمار وإدارتها , مكان للخدمة المالية السريعة بأقل الكلف , مكان الإدارة المتميزة لاحتياجات الزبون مهما تعددت⁴⁵.

وعليه إن البنوك الالكترونية تمثل حادثة القرن الحادي والعشرين , لكن السؤال الذي يفرض نفسه هو متى يمكن اعتبار تجربة البنك الالكتروني في تحويل خدماته إلى خدمات الكترونية ناجحة ؟

الإجابة الناجحة هي في تحقيق البنك بعض الأهداف من أهمها :

أ- فتح أسواق جديدة أمام منتجات وخدمات البنك , ذلك أن التحول إلى الخدمات الالكترونية يجب أن يصاحبه الحصول على عملاء جدد وفتح آفاق جديدة وبما يغطي تكلفة استثماراته التكنولوجية ومخاطر تشغيله .

⁴⁴ مقال منشور على الانترنت على الموقع : www.ffiec.gov/.../e_banking

ب- تحسين طرق إدارة العلاقات مع العملاء , وذلك لكون الخدمة الالكترونية يميزها الدقة في الأداء والأمن وفي أي وقت وأي مكان، وبالتالي من المفروض أن تؤدي إلى تحسين العلاقات مع عملاء البنك⁴⁶ .

ت- تخفيض تكلفة أداء الخدمة فانخفاض تكلفة أداء الخدمة سمة من سمات الخدمات الالكترونية , وذلك بالرغم مما تتطلبه من بنية تحتية وبرامج وحاسبات وتدريب .

ث- القدرة على مخاطبة كل عميل على حدة وتقديم الخدمة المناسبة له , أي إدارة العلاقات مع العملاء للمحافظة على رضاهم , وذلك نتيجة ما تتيحه من خدمات الكترونية وبرامج تشعر العميل أن الخدمة مقدمة له دون غيره⁴⁷ .

⁴⁶ المصارف و النقود الالكترونية - نادر عبد العزيز شافي - مرجع سابق - ص71.

47 الصيرفة الالكترونية - ناظم الشمري - عبد الفتاح العبد اللات - مرجع سابق ص36.

الفرع الثاني

مخاطر البنوك الالكترونية

إن تقديم الخدمات المصرفية من خلال شبكة الانترنت تسبب في إحداث نقلة حضارية في صناعة تقديم الخدمات المصرفية والمالية ، وقد أدت التغيرات العالمية مثل تحرير الخدمات المالية وإضافة بعض الخصائص الفنية لتكنولوجيا شبكة الانترنت إلى إثارة المخاوف والقلق لدى المصرفيين والسلطات الإشرافية ، مما أدى إلى المطالبة بضرورة توفر ضوابط قبل الدخول في العمل المصرفي الالكتروني وذلك لتجنب الكثير من المخاطر⁴⁸.

أما المخاطر المتوقعة من تطبيق الصيرفة الالكترونية كما تم تحديدها من قبل مكتب رقابة العملة (OCC) 49 ، في واشنطن ، يمكن تقسيمها إلى عدة أنواع كما يلي : مخاطر الائتمان - مخاطر التشغيل - مخاطر السمعة (الشهرة) - مخاطر السيولة - مخاطر السعر - المخاطر القانونية - المخاطر الإستراتيجية .

1- مخاطر الائتمان : credit risk :

وهي عبارة عن المخاطر التي تؤثر على ربحية و رأسمال المصرف جراء عدم التزام الطرف الآخر (سواء كان مقترضاً أو

⁴⁸ دور البنوك الالكترونية في تطوير التجارة الالكترونية - أ . بريس عبد القادر - أ. زيدان

محمد - جامعة حسيبة بن بو علي _ منشور على الموقع . www.zidane.com

49 اختصاراً (Office of the comptroller of the currency)

مصدراً لورقة مالية أو فرداً أو مؤسسة) بشروط العقد المبرم بينه وبين المصرف .

فالخطر الأساسي الذي يوجد في نظام البنك الإلكتروني هو العلاقة الموجودة بين العميل والبنك الذي يتعامل معه , فتلك العلاقة وإن كانت عادية في مظهرها إلا أنها تعد الخطر الأكبر الذي يهدد ذلك البنك , فتلك العلاقة ما هي إلا بيانات إلكترونية يتم تبادلها بين العميل والبنك دون أن يكون هناك مجال للتحقق من صحتها أو من شخصية العميل الذي قد يقدم بيانات صحيحة إلى البنك أو بيانات مغلوطة لغرض ما وهو متيقن بأن البنك لن يستطيع اكتشافها⁵⁰ .

وتكون نتيجة إدخال تلك البيانات الغير صحيحة إلى البنك أنه قد يوافق على إقراض ذلك العميل مبالغ كبيرة على أساس تلك البيانات , وكذلك قد يتعرض البنك إلى عمليات نصب منظمة من قبل عملائه الذين قد يحاولون العمل معه بغرض النصب عليه والاستيلاء على مبالغ نقدية كبيرة .

أما الخطر الأكبر هو عمليات تحويل الأموال خارج البلاد وهو ما يضر بالاقتصاد القومي أكبر الضرر الأمر الذي يفقد المصرف أحد أهم عناصر دراسة الائتمان⁵¹ , وعدم القدرة على إدارة الائتمان بشكل سليم قد يؤدي إلى تركيز في توظيف أموال المصرف ضمن منطقة معينة أو ضمن قطاع اقتصادي معين , والسؤال المهم الواجب طرحه وأخذه بعين الاعتبار من قبل إدارة الائتمان هو معرفة مدى تطور القوانين

50 إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية - عبد الحميد الشواربي ومحمد الشواربي منشأة المعارف - الاسكندرية - مصر 2002 ص 156 .

51 البنوك الإلكترونية - منير الجبيني - ممدوح الجبيني - مرجع سابق - ص 19.

والتشريعات التي تحكم العمل المصرفي عبر الانترنت في المناطق الجغرافية المختلفة من العالم قبل الشروع بتوظيف أموال المصرف فيها⁵².

2- مخاطر التشغيل :

ويمكن تقسيم هذه المخاطر إلى :

(أ) الأمن : (system security) :

تنشأ هذه المخاطر عن إمكانية اختراق غير المرخص لهم بالدخول إلى نظم حسابات البنك بهدف التعرف على المعلومات الخاصة بالعملاء واستغلالها⁵³ , وقد يتم ذلك من خلال أشخاص خارج البنك أو من العاملين في البنك , بالتالي يجب توفير إجراءات كافية لحماية حسابات العملاء , وتلجأ بعض المؤسسات للحد من هذه المخاطر إلى استخدام نظام الشيفرة في التعاملات⁵⁴ وإلى استخدام التوقيعات الالكترونية المشفرة لتحقيق الأمن والسلامة لجميع أطراف المعاملات التجارية⁵⁵.

(ب) عدم ملائمة تصميم النظم أو إجراء الصيانة الدورية للنظام :

52 - العمل المصرفي عبر الانترنت - نادر ألفرد قاحوش - مرجع سابق ص114.

53 المصارف و النقود الالكترونية - نادر عبد العزيز شافي - مرجع سابق - ص67.

54- The State of the Art in Electronic Payment Systems -N. Asokan
Phillipe A.Janson-Michael Steiner -Michael Waidner,IBM Zurich Research
Laboratory 1997.

55 مخاطر بطاقات الدفع الالكتروني عبر شبكة الانترنت - المشاكل والحلول - نجاح فوزي - ورقة عمل مقدمة في ندوة الصورة المستحدثة لجرائم بطاقات الدفع الالكتروني نظمت بمعرفة مركز بحوث الشرطة - أكاديمية الشرطة - القاهرة - مصر 1998 ص 17 .

وهي تنشأ عن إخفاق النظم أو عدم كفايتها لمواجهة متطلبات المستخدمين وعدم السرعة في حل المشاكل المتعلقة بالنظم والصيانة الخاصة بها وخصوصاً عندما يتم الاعتماد على جهات خارجية ، مما قد يؤدي إلى تسرب معلومات عن حسابات العملاء أو ظهور مشاكل فنية لمستخدمي شبكة الانترنت ، بالتالي فقدان البنك لمصداقيته ، لذلك يجب على البنك مراقبة أداء تلك الجهات ومراجعة العقود المبرمة معها ⁵⁶.

ج) إساءة الاستخدام من قبل العملاء :

وذلك نتيجة عدم إحاطة العملاء بإجراءات التأمين الوقائية أو السماح لعناصر إجرامية بالدخول إلى الشبكة أو القيام بعمليات غسل الأموال باستخدام معلومات العملاء الشخصية ⁵⁷.

د) ضبط التدقيق الداخلي :

إن تحقيق الكفاءة في العمل المصرفي وقدرة البنك على خفض النفقات يعتمد على معالجة كافة النواحي ومراحل العمل الالكتروني ، وكذلك القدرة على الفصل السليم بين المهام والمسؤوليات لتحقيق الضبط الداخلي بفاعلية ، وتجدر الإشارة إلى أن الضغوط الداخلية تزداد على البنك في حالة وجود نقص في الخبرات أو نقص الكفاءات ذات المهارة في أداء العمليات المصرفية الالكترونية وقدرة البنك على معالجة هذه الظروف الطارئة .

⁵⁶ الصيرفة الالكترونية - ناظم الشمري - عبد الفتاح العبد اللات - مرجع سابق ص 245.

⁵⁷ التجارة الالكترونية- د خيري مصطفى كتانة - مرجع سابق ص- 189 .

هـ) سلامة البيانات :

فالبيانات من أهم مكونات النظام ، ويجب على إدارة البنوك أن تعمل على تحسين قابلية الأنظمة للعمل والارتباط مع أنظمة أخرى داخل المنظمة نفسها ومع المؤسسات الأخرى ، ونظراً لكون الخدمة المصرفية متوفرة على مدار الساعة زاد ذلك من الضغوط التنافسية لكسب رضا العملاء وقلل من استعدادهم لتحمل وقوع أخطاء من المصرف 58 ، لذا يجب على المصرف الإلكتروني أن يلبي احتياجات عملائه المصرفية بكل دقة واعتمادية وأمان كما عليه أن يكون على اطلاع ومعرفة مستمرة بالأساليب الهجومية والمواقع الوهمية ، ويمكن أن يتم ذلك من خلال الاتصال المستمر بمؤسسات متخصصة حول العالم تقدم معلومات عن وسائل الحماية من قرصنة الانترنت 59 .

ولتقليل حجم المخاطر التشغيلية يجب على المصرف التأكد من وضع ومدى فعالية خطط الطوارئ اللازمة لتقديم نفس المستوى المطلوب للخدمة المصرفية المقدمة للعملاء بنفس مستوى الدقة والأمان وذلك في حالة حدوث خلل تشغيلي ما ، فعلى سبيل المثال عند تعطل مزود خدمة الانترنت للمصرف أو الخادم الرئيسي (Main server) في منطقة جغرافية معينة يؤدي ذلك إلى فصل المصرف عن الانترنت ، في هذه الحالة يجب أن يكون المصرف قد جهز مسبقاً خطة طوارئ مناسبة بحيث

58 الصيرفة الالكترونية - ناظم الشمري - عبد الفتاح العبد اللات - مرجع سابق ص 243

59 مثل هذه المؤسسات: "financial services information federal analysis center" "Bureau of investigation in fragard program"

تعيد ربط المصرف تلقائياً مع الانترنت من خلال خادم آخر في منطقة أخرى مع الحفاظ على نفس مستوى الاعتمادية والدقة والأمان⁶⁰.

3- مخاطر السيولة Liquidity risk :

وتشمل مخاطر السيولة عدم القدرة على إدارة التغيرات الطارئة في تركيبة مصادر الأموال بالإضافة لعدم القدرة على التأقلم مع ظروف السوق وتغيراته المؤثرة على قدرته بتسييل بعض موجوداته بأقل خسائر ممكنة .

ويزيد الانترنت (وسيلة الاتصال بين العميل والمصرف) احتمالات تطاير وتغير حجم الودائع لدى المصرف باستمرار, الأمر الذي يتطلب من المصرف التعامل عبر الانترنت إيجاد نظام ملائم لإدارة الموجودات والمطلوبات والرقابة على وضع السيولة لديه بشكل دائم .

4- مخاطر السعر Price risk :

وتعرف بالمخاطر التي تؤثر على ربحية ورأسمال المصرف جراء التغير في قيم محافظ المصرف الاستثمارية وأدواته المالية , وذلك نتيجة التعامل بالأوراق المالية أو اتخاذ المراكز المالية مقابل أسعار الفوائد أو أسعار الصرف أو أسواق رأس المال أو أسواق السلع والخدمات , وتعطي الانترنت المصرف فرصة أوسع للتعامل بهذه الأدوات المالية مما يزيد من حجم مخاطر السعر .

⁶⁰ من ابرز مواقع سماسرة البورصات موقع E-Trade وعنوانه على الشبكة

www.datek.com/Datek او www.etrade.com/charles schwab وموقع

www.fidelity.com/Fidelity وعنوانه و www.eschwab.com

5- المخاطر الإستراتيجية : strategic risk

وتنشأ هذه المخاطر بسبب عدم ملائمة الاستراتيجيات المرسومة مع الأهداف الموضوعية وعدم اختيار التكنولوجيا والخبرات البشرية والمصادر الإدارية الأخرى اللازمة والمتوافقة مع الأهداف المرسومة , حيث يجب على إدارة المصرف الالكترونية أن تعمل باستمرار على تقييم ما لديها من مصادر تكنولوجية وبشرية وتعيد صياغتها وتشكيلها بشكل يتلاءم مع المتغيرات الحاصلة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والتشريعي المحيط .

كما يجب على إدارة المصرف الالكتروني أن تدرك حجم المخاطر المتأتية من قرار إدخال خدمة مصرفية جديدة عبر الانترنت وأن تقابل هذه المخاطر بما لديها من موارد بشرية وتكنولوجية تمكّنها من المراقبة والسيطرة على هذا المخاطر⁶¹.

6 - مخاطر السمعة (الشهرة) (Reputation Risk) :

وهي المخاطر التي تؤثر على ربحية ورأسمال المصرف نتيجة عدم إقامة علاقات خدمية جديدة أو الحفاظ على العلاقات الخدمية الحالية مع العملاء بسبب عدم القدرة على التعامل مع الجمهور من خلال الانترنت بما في ذلك القدرة على توصيل الخدمات المصرفية عبر الانترنت بالوقت المطلوب وبالكفاءة والاعتمادية والأمان والسرية والخصوصية بالتعامل المتوقع من عملاء المصرف , مما يؤدي إلى

⁶¹ التجارة الالكترونية- د خيري مصطفى كتانة - مرجع سابق -ص 189 .

نشوء رأي عام سلبي تجاه المصرف مما يؤثر على سمعته وعلى نشاطه⁶².

لذا يتحتم على البنك الالكتروني ضرورة انتهاج مهارات تسويقية عالية في عملية الإبلاغ والإفصاح والإعلان عن خدماته ومنتجاته المصرفية وكيفية الحصول عليها من قبل العملاء وعن الوسائل الاحترازية المتخذة بشأن الحفاظ على أمان وسرية وخصوصية تعامل العملاء مع المصرف بحيث تعكس واقع الحال بكل دقة , وكذلك الحفاظ على أنظمة البنك الالكترونية من الاختراق وتوفير أنظمة الحماية الالكترونية وتحديثها أولاً بأول للحفاظ على سمعة البنك والحفاظ على ما يحويه من أسرار خاصة بعملائه⁶³.

ومن الأمور التي تؤثر على سمعة البنك ما يلي :

- أ- كشف أو سرقة معلومات العميل السرية إلى أطراف غير مخولة (مثال لصوص الكمبيوتر) .
- ب- الإخفاق في تزويد الخدمة الموثوقة بسبب تكرار عراقيل الخدمة .
- ت- شكاوى عميل المصرف حول الصعوبة في استعمال خدمات الصيرفة الالكترونية وعدم قابلية مكتب المساعدة في البنك لحل المشاكل .

⁶² البنوك الالكترونية -منير الجبيني - ممدوح الجبيني - مرجع سابق - ص21.

⁶³ "البنوك الالكترونية" - أ-معارفي فريدة - مقال منشور على الانترنت - جامعة فيلادلفيا - جامعة بسكرة -الجزائر - المؤتمر العلمي الخامس - كلية العلوم الإدارية والمالية.

ث- الفوضى بين الخدمات المصرفية الالكترونية والتجارية المقدمة من قبل البنك 64.

7- المخاطر القانونية : Compliance / Legal risk :

وهي المخاطر التي يتعرض لها المصرف وتؤثر على ربحية ورأسمال المصرف نتيجة مخالفة أو عدم التوافق أو عدم المعرفة بالقوانين والقواعد والتعليمات والمعايير التشريعية والأدبية التي تحكم التعامل المصرفي عبر الانترنت في بلد ما , وتسمى المخاطر القانونية أيضاً بمخاطر التوافق أحياناً " compliance risk " عندما تكون القوانين و القواعد والتعليمات والمعايير غير واضحة أو محيرة التطبيق⁶⁵.

وبالرغم من العقوبات القانونية التي تواجه مصارف العالم حول استخدام الوسائل الالكترونية (ومنها الانترنت) في عمليات الإبلاغ والاتصال بالعملاء وتخزين رسائل البيانات , وبالرغم من التباين وعدم الوضوح أحياناً فيما يتعلق بالقوانين والقواعد والتعليمات والمعايير التي تحكم العمل المصرفي الالكتروني في عدد من دول العالم إلا أن مؤسسات المجتمع الدولي تسعى حالياً للتغلب على هذه العقوبات القانونية وتعمل على تطوير التشريعات الحديثة التي تتماشى والتطور التكنولوجي الذي يعيشه العالم⁶⁶, بالإضافة إلى توقيع الاتفاقيات

64 E – Banking مقال منشور على الانترنت www.ffiec.gov/.../e_banking

⁶⁵ البنوك الالكترونية - منير الجبيني - ممدوح الجبيني - مرجع سابق - ص22.

⁶⁶ الصيرفة الالكترونية - ناظم الشمري - عبد الفتاح العبد اللات - مرجع سابق - ص204.

الدولية⁶⁷ لتسيير العمل المصرفي الدولي عبر الانترنت وبما يخدم أهداف العمل المصرفي في إطار الأمان والسرية⁶⁸ .

وبعد أن تعرفنا إلى مزايا ومخاطر البنوك الالكترونية ننقل لبحث التحديات التي تواجه العمل المصرفي الالكتروني والاستراتيجيات المقترحة لممارسة العمل المصرفي الالكتروني بمصادقية وأمان .

⁶⁷ ومن هذه الاتفاقيات :قواعد السلوك الموحدة للتبادل الالكتروني للبيانات التجارية تحت رعاية غرفة التجارة الدولية ، والاتفاقيات النموذجية للتبادل الالكتروني للبيانات التي أعدها مجلس التبادل الالكتروني للبيانات في استراليا والمركز الدولي لبحوث ودراسات قانون المعلوماتية والاتصالات السلكية واللاسلكية في فرنسا بالإضافة إلى الاتفاق النموذجي الأوروبي المتعلق بالتبادل الالكتروني للبيانات والذي أعدته لجنة الاتحادات الأوروبية عام 1994 ومشروع بوليرو الذي وضعتة جمعية الاتصالات المالية بين المصارف على مستوى العالم SWIFT عام 1992 والذي يهدف إلى ضمان تبادل مأمون لمستندات التجارة الالكترونية والمراسلات المتعلقة بالدفع الالكتروني فيما بين المصارف ،(انظر المزيد ،- العمل المصرفي عبر الانترنت – نادر ألفرد قاحوش - مرجع سابق ص57 ومابعد)

68 - وفي هذا المجال نذكر البلاغ الذي صدر عن مكتب رقابة العملة في أمريكا (Office of the

comptroller of the currency) بتاريخ 2000/2/1 تحت عنوان: OCC seeks " comment on a wide range of electronic banking issues as first step in effort to adapt regulations to accommodate new technologies " وذلك بهدف " التأكد من أن المصارف الوطنية تمتلك المرونة المطلوبة في استخدام التكنولوجيا الحديثة لخدمة عملائها في إطار السلامة والأمان " على حد تعبير المسؤول السيد(Johnd. hawk) من مكتب رقابة العملة (OCC) منشور في - العمل المصرفي عبر الانترنت – نادر ألفرد قاحوش - مرجع سابق ص

الفرع الثالث

التحديات القانونية للبنوك الالكترونية

واستراتيجيات مواجهتها

أولاً- التحديات القانونية :

تبادر المصارف والمؤسسات المالية إلى الإسراع في التكيف مع قطاع المعلوماتية ومستخرجات الثورة التكنولوجية سعياً في الاندماج في الاقتصاد الجديد أو اقتصاد الانترنت والتجارة الالكترونية أملاً في تنويع خدماتها ومنتجاتها وزيادة أرباحها ، الأمر الذي حفّز الدول المتطلعة إلى ولوج العصر الالكتروني إلى العمل على نشر الثقافة المعلوماتية والالكترونية في مجتمعاتها وتيسير سبل انتقال التكنولوجيا الحديثة إلى أسواقها بحيث يؤدي استخدام الشبكة الالكترونية إلى ثورة في عالم الاتصالات من شأنها إفراز منتجات جديدة من الخدمات المصرفية , لذا لابد من إحداث تشريعات جديدة تكون أكثر تواءماً مع مستلزمات البيئة التكنولوجية وأكثر حرصاً على إزالة معيقات الخدمة المالية والمصرفية الالكترونية الأمر الذي يستلزم ما يلي :

- 1- إدارة حكومية شفافة قادرة على إشاعة الشعور بالاطمئنان لدى المستثمرين المحليين والأجانب .
- 2- استقرار سياسي واقتصادي ومناخ استثماري وضرائبي ومالي ملائم .

3- بنى مؤسساتي كنظام قضائي ذي أجهزة متخصصة اقتصادياً ومالياً ومصرفياً قادراً على تطبيق القانون وتحقيق العدالة بالسرعة الممكنة والمطلوبة .

4- تبسيط المعاملات المالية والإدارية والضريبية .

5- تشجيع الأفراد والشركات على إجراء معاملاتهم المصرفية إلكترونياً⁶⁹.

أما عن التحديات القانونية التي تقف في وجه انتشار المصارف الالكترونية تتمثل بتحدّي قبول القانون للتعاقدات الالكترونية وتحديّ حجيتها في الإثبات ومن ثم تحديات أمن المعلومات وتحديات وسائل الدفع وتحديات الأعمال المرتبطة وتحديات المعايير والإشرافية والتحديات الضريبية .

ونشير إلى هذه التحديات على ضوء ارتباطها بالعمل المصرفي الالكتروني أكثر من ارتباطها بالأعمال الالكترونية الأخرى :

(1)- تحديات التعاقدات المصرفية الالكترونية وإثباتها :

لقد أثارت وسائل الاتصال الحديثة التساؤل حول مدى صحة العقود المبرمة بالوسائل الالكترونية (التعاقد عبر شبكة المعلومات) وما يتصل بها من حجية الرسائل الالكترونية والبريد الالكتروني في ظل غياب المعايير والأوصاف والأنظمة التي تجيز قبولها كأدوات إثبات⁷⁰ .

69 الصيرفة الالكترونية - ناظم الشمري - عبد الفتاح العبد اللات - مرجع سابق ص204

70 المصارف و النقود الالكترونية - نادر عبد العزيز شافي - مرجع سابق - ص148 .

وقد اتجهت المواقف القانونية والقضائية والفقهية إلى قبول الوسائل التعاقدية التي توفر من حيث طبيعتها موثوقية في إثبات الواقعة وصلاحيية الدليل محل الاحتجاج وتُحقق فوق ذلك وظيفتين :

1- إمكان حفظ المعلومات لغايات المراجعة عند التنازع .

2- التوسط في الإثبات عن طريق جهات الموثوقية الوسيطة أو سلطات الشهادات التعاقدية .

إلى جانب مشكلة الإثبات أثارت وسائل الاتصال عموماً مسألة صحة الانعقاد ووجوده , وتتصل هذه المسألة بالإثبات على نحو يصعب الفصل بينهما إلى جانب مشكلات وأمن وسائل الاتصال ومدى قدرة الغير على التلاعب بالمحتوى ومشكلات وقت ومكان إبرام العقد واتصال ذلك بالقانون الواجب التطبيق على العقد عند المنازعة وجهة الاختصاص القضائي في نظر النزاع⁷¹.

والى حين كانت هذه المشكلات ليست ذات أثر إقليمي أو دولي إلا في حدود العقود التجارية الدولية التي جرى تنظيم الكثير من قواعدها ضمن اتفاقيات دولية أو عبر مؤسسة العقود النموذجية والقواعد الموحدة لعدد من العقود , لكن شيوع التجارة الالكترونية بوجه عام واتصال هذه التجارة بمحتوى التعاقد من حيث أمسى أن تكون الخدمات هي محل التعاقد وليس البضائع (التي تستلزم تسليم مادياً يساهم في تخفيف إشكالات التعاقد الالكتروني على خلاف الخدمات على الخط) وبسبب ممارسة أنشطة التجارة الالكترونية من كافة وليس بين التجار فقط) مما يمنع الاستفادة من عناصر المرونة والحرية التي تتمتع بها

71 المسؤولية العقدية الالكترونية" الخطأ العقدي الالكتروني " بحث مقدم إلى مؤتمر " الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية" - د. محمد حسين منصور 310.

العلاقات التجارية بالنسبة للإثبات وغيره) ، إضافة إلى اعتماد التجارة الالكترونية على أنظمة الدفع الالكتروني عموماً (كبطاقات الائتمان على الخط أو عبر التفويض على الهاتف والحوالات المالية الرقمية ، والبطاقات الذكية ونحوها) وما أدى إليه ذلك من أتمتة العمليات والخدمات المصرفية وأتمتة التعاقد بشأنها ضمن مفهوم بنوك الويب أو البنوك الالكترونية أو البنوك على الخط أو البنوك الافتراضية المتقدم عرضها.

إذن ، نحن أمام عملية تقييم لقواعد التعاقد في سائر التشريعات ذات العلاقة (المدني ، التجارة ، البنوك ، ... الخ) لغايات تبين مدى تواءم النصوص القائمة مع ما أفرزته وسائل الاتصال الحديثة وتحديد شبكات المعلومات بأنواعها (انترنت ، انترانت ، اكسترانت) ، باعتبار أن القواعد القائمة في نطاق التشريعات عموماً وفي غير فرع من فروع القانون تتعامل مع عناصر الكتابة والمحضر والمستند والتوقيع والصورة طبق الأصل و ... الخ من مفاهيم ذات مدلول مادي .

وإمكان تواءم التشريع الوطني مع هذا التطور يتطلب دراسة مسحية لكافة التشريعات دون استثناء لضمان عدم تناقض أحكامها ، فمعظم القوانين الوطنية والاتفاقات الدولية تشمل أحكاماً تشترط أن تجري صفقات معينة أو أن تقدم معلومات معينة كتابياً ، فإذا اشترط توافر الكتابة كشرط من شروط صحة العقد ، تكون الصفقة باطلة ولاغية إذا لم يتم الوفاء بهذا الشرط ، ومن ناحية أخرى إذا اشترط القانون الكتابة لأغراض الإثبات فإن عدم تقديم الكتابة لا يضر عموماً بصحة العقد وإنما يضر بتطبيقه في حالة التنازع ، ولم تضم الاتفاقيات الدولية المعتمدة في السنوات الأخيرة أحكاماً تفرض شروطاً من حيث شكل الوثائق ، مثل

شرط الكتابة أو الوثائق الورقية الموقعة ، ولكن جاء القانون النموذجي للأونسيترال وعالج مشكلة الكتابة ولم يشترط أن تفي رسالة البيانات في جميع الحالات بجميع ما يمكن تصوره من وظائف الكتابة ، إذ يكفي إن تكون المعلومات المقدمة في شكل بيانات كمبيوترية مقروءة وقابلة للتفسير وأن يتيسر الاطلاع عليها والرجوع إليها لاحقاً⁷².

وفي هذا المضمار نشير إلى قانون التوقيع الالكتروني السوري (رقم /4/ تاريخ 2009/2/9) ويعد القانون الثاني على مستوى الدول العربية بعد القانون المصري رقم (/15/ تاريخ 2004/4/21) وقد أقر قانون التوقيع الالكتروني السوري مبدأً أساسياً بالنسبة للحجية القانونية للمستندات الالكترونية ، ومفاده منح الوثيقة الالكترونية ذات الحجية المقررة للأدلة الكتابية في أحكام قانون البيانات 73 ، كما يخضع إثبات صحة الوثائق الالكترونية لنفس الشروط الواردة في قانون البيانات مع إضافة بعض الشروط الخاصة بالوثائق الالكترونية في الضوابط التي ستصدر في اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الالكتروني ، ويُستفاد من ذلك

⁷² تنص المادة (6) من القانون النموذجي للأونسيترال " أ- عندما يشترط القانون إن تكون المعلومات مكتوبة ، تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط إذا تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامه بالرجوع عليها لاحقاً " 73 فقد نصت الفقرة (أ) من المادة الثانية منه : " للتوقيع الالكتروني المصدق المدرج على وثيقة إلكترونية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ، ذات الحجية المقررة للأدلة الكتابية في أحكام قانون البيانات ، إذا روعي في إنشائه وإتمامه الأحكام المنصوص عليها في القانون " مادة (15) قانون التوقيع الالكتروني المصري " للكتابة الالكترونية وللمحررات الالكترونية ، في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ، ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون "

أن المشرع اشترط لمنح الصورة الورقية للمستند الالكتروني حجية الأصل :

1- وجود المستند الالكتروني الذي يُعد الأصل

2- تطابق الصورة الورقية للوثيقة الالكترونية الأصلية .

كما منح المشرع المصري المحررات الالكترونية ذات الحجية المقررة للمحررات الرسمية والعرفية في قانون الإثبات المصري متى استوفت الشروط المنصوص عليها في قانون التوقيع الالكتروني المصري م(15) ، في حين اكتفى المشرع الأردني في قانون البينات (رقم /30/ لسنة 1952/والمعدل سنة/2001/) بأن تكون لمخرجات الحاسوب المصدقة أو الموقعة من حيث الإثبات قوة الأسناد العادية (دون الرسمية)، وكذلك الأمر في قانون التجارة الالكتروني البحريني الصادر (في /14/ أيلول 2002/) حيث أقر المشرع البحريني بأن للسجلات الالكترونية ذات الحجية المقررة في الإثبات للمحررات العرفية م(1/5) ، وكذلك المشرع اللبناني حيث أعطى للكتابة المرتكزة على سند الكتروني حجية السند العادي وبتوافر شروط معينة هي إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدره والتأكد من صحة محتوى السند وسلامته⁷⁴، وبالتالي فإن بعض المشكلات القانونية ستبقى ، خصوصاً عندما يتعلق الأمر بالمحررات الالكترونية

74 المادة 157 مكرر من قانون أصول المحاكمات اللبناني : يتحقق التوقيع الالكتروني باستخدام وسائل تقنية موثوق بها من شأنها ضمان التعريف بهوية صاحبه وتأكيد الصلة بين التوقيع وبين السند الالكتروني الذي يقترن به .

المادة 157 مكرر : يجب أن تتوفر في السند الالكتروني إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدره والتأكد من صحة محتوى السند وسلامته.

المادة 157 مكرر : تعتبر كالسند العادي في معرض الإثبات الكتابة المرتكزة على سند إلكتروني إذا توافرت فيها الشروط المذكورة في المادتين السابقتين .

الرسمية التي ستحوز على حجية المحررات العرفية دون الرسمية مما يدل على عدم التكافؤ بين المستندات الالكترونية والمستندات الورقية ولا يكون للمحررات الالكترونية الحجية الكاملة في الإثبات ، غير أن المشرع السوري قد سد هذه الثغرة عندما أعطى للمستندات الالكترونية ذات الحجية المقررة للأدلة الكتابية في قانون البينات⁷⁵ .

وقد ذهب القانون الفرنسي إلى أبعد من ذلك حيث جعل المشرع الفرنسي الكتابة الالكترونية شيئاً منفصلاً من ناحية الإثبات عن الكتابة الورقية أو المفهوم الورقي للإثبات وجعل للكتابة الالكترونية حجيته المستقلة معديلاً بذلك القواعد العامة للإثبات من ناحية الكتابة مدرجاً فيها الكتابة الالكترونية حيث شبه القانون الفرنسي بين الكتابتين وغض النظر عن الدعامة التي تحوي هذه الكتابة سواء كانت ورقية أو الكترونية أو غير ذلك⁷⁶ .

وهناك دراسة نشرتها لجنة الاتحادات الأوروبية بما يتعلق بالتبادل الالكتروني للبيانات خلصت إلى (جواز إبرام عقد أو صفقة أخرى بالوسائل الالكترونية في الحالات التي لا تشترط فيها الكتابة لصحة العقد) وخلصت هذه الدراسة أيضاً إلى أن محور الإشكال هو قضية تحديد وقت ومكان ذكية إبرام الصفقات المنعقدة بالتبادل الالكتروني للبيانات ، ولكن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي اتبعت الحلول التي نصت عليها القوانين في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة وهي نظرية الاستلام والتي بموجبها (يُبرم العقد في الوقت والمكان الذين

75 الإثبات بالوسائل الالكترونية - د محمد سعيد إسماعيل - بحث مقدم إلى الموسوعة العربية - 2009.

76 أنظمة الدفع الالكترونية - د أحمد سفر - مرجع سابق ص 19.

يتسلم فيهما مقدم العرض قبول العرض)⁷⁷ ، وهذه النظرية تتماشى مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع " اتفاقية فيينا " وعلاوة على ذلك يؤيد الاستنتاج الذي وصلت إليه الدراسة الرأي القائل بأن تلك القاعدة هي أفضل قاعدة تنطبق على العقود التي تتم بالتبادل الالكتروني للبيانات خاصة وأنها تتجنب إلى حد كبير خطر تنازع القوانين فيما يتعلق باستخدام التبادل الالكتروني للبيانات الذي اعتمد على ذات النظرية ، وربما تكون هذه الاتفاقيات والقوانين النموذجية معياراً أو نموذجاً يحتذى به المشرع في الدول العربية في وضع التشريعات على ضوء المعطيات وواقع الدولة⁷⁸ .

2 _ أمن المعاملات والمعلومات المصرفية الإلكترونية :

وهذا التحدي يشمل عنصرين ، عنصر الأمان وعنصر التوثيق :

أ- عنصر الأمان (security) :

الحقيقة الأولى في حقل تحديات أمن المعاملات المصرفية أن أمن البنوك الالكترونية وكذا التجارة الالكترونية جزء رئيس من أمن المعلومات (Security IT) ونظم التقنية العالية عموماً⁷⁹ .

ونذكر فيما سبق أن واحدة من أخطر الخدمات المصرفية المقدمة عبر الانترنت هي الخدمات التنفيذية وفيها تكون شبكة وأنظمة المصرف الداخلية مرتبطة إلكترونياً بالفضاء السايبري الخارجي عبر الانترنت الأمر

⁷⁷ العمل المصرفي عبر الانترنت - نادر ألفرد قاحوش- مرجع سابق- ص106.

⁷⁸ البنوك الالكترونية -منير الجبيني - ممدوح الجبيني - مرجع سابق - ص64-70.

⁷⁹ The State of the Art in Electronic Payment Systems -N. Asokan Phillipe
A.Janson-Michael Steiner -Michael Waidner,IBM Zurich Research
Laboratory 1997

الذي يشكل خطورة على موجودات وأنظمة المعلومات الداخلية للمصرف , لذا يجب على المصارف الالكترونية أن تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة للتحوط من هذه المخاطر⁸⁰ .

وتتمثل هذه المخاطر في قيام أحدهم ومن خلال الانترنت بالهجوم الالكتروني والدخول إلى أنظمة المصرف (on line attack) مشكلاً بذلك خطراً يهدد موجودات وأنظمة المصرف الداخلية, والمهاجم قد يكون من الأفراد غير المخولين أصلاً للدخول إلى أنظمة وشبكة المصرف , أو قد يكون من المخولين للدخول إلى تلك الأنظمة وذلك للاستفادة من خدمات المصرف كعميل إلا أنه يقوم بعمليات غير مصرح له القيام بها , وقد يكون المهاجم من نفس موظفي المصرف ممن لهم اطلاع ومعرفة تقنية بشبكة الأنظمة الداخلية وطرق الربط ووسائل الحماية المستخدمة⁸¹.

ومن الأساليب المتبعة في مجال حماية الشبكة وأنظمة المصرف الالكتروني استخدام تكنولوجيا الجدران النارية (Fire walls) وهي عبارة عن مجموعة برمجيات (soft ware) وأجهزة (Hardware) تفصل بين شبكة المعلومات الداخلية للمصرف وبين الانترنت وتقوم بمراقبة كافة التيارات الالكترونية المارة من وإلى الشبكة الداخلية للمصرف وذلك لمنع أي محاولة لدخول الكتروني غير مصرح به , وتقوم تكنولوجيا الجدران النارية بالوظائف التالية :

- فصل شبكة الاتصال (Network isolation) :

تحتوي الانترنت على مجموعة مكونة من كمبيوترات وأجهزة تعمل كوحدة واحدة ضمن إطار قواعد وإجراءات محددة على تقديم "

⁸⁰ أنظمة الدفع الالكترونية - د أحمد سفر - مرجع سابق ص163

⁸¹ Visa International(1999) Risk and Reward Building and strongest business in the 21st century ,Visa Cemea card , London ,UK .

خدمة الاسم السائد " (Domain Name Serves) (DNS) وتتلخص آلية عمل هذه الخدمة بتحويل أسماء وعناوين المواقع الالكترونية المعروفة للعموم على الانترنت من العنوان " الحرفي - الرقمي " (Alphanumeric) الخارجي إلى عنوان رقمي (Numeric Address) داخلي خاص غير معروف للعموم . وهذه الخاصية تحمي الموقع الالكتروني للشبكة الداخلية من الاختراق من قبل المهاجمين , وتكون وظيفة الجدار الناري منع أي محاولة دخول إلى الشبكة الداخلية للمصرف تتم باستخدام العنوان الرقمي الداخلي.

- غربلة العنوان (Address Screening) :

وفيه يقوم الجدار الناري بفصل وعدم تمرير أي رسالة خارجية إلى الشبكة الداخلية لم تمر عبر " خدمة الاسم السائد " (DNS) ولا تحمل عنوان رقمي داخلي .

- غربلة التطبيق (Application Screening) :

وفيه يقوم الجدار الناري بفصل وعدم تمرير أي تعليمات وأوامر خارجية غير مناسبة و/أو غير مصرح لها بالدخول , من خلال جهاز (device) يسمى بالخادم الوكيل أو الخادم المفوض (proxy server) يعمل على مقارنة إجراءات الدخول الفعلية مع شروط الدخول المحددة أصلاً .

- تفتيش الرسائل (Message flow inspection) :

حيث يقوم الجدار الناري بإلغاء تنفيذ العمليات غير المتطابقة مع الطلب , فعلى سبيل المثال إذا كان الطلب معرفة رصيد الحساب وردة

الفعل كانت تحويل نقدي فإن الجدار الناري من خلال هذه الوظيفة يلمس عدم تطابق بين الطلب وردة الفعل فيقوم حالاً بإلغاء التنفيذ.

ب - عنصر التوثيق :

في العمل المصرفي الالكتروني يشكل الفضاء السايبري بيئة انتقال الرسائل بين الأطراف وعلى عكس العمل المصرفي المبني على الأساس المادي الذي تكون الرسائل الورقية فيه ذات طابع مادي فإن الرسائل تكون الكترونية أو رسائل معالجة رقمياً في التبادل التجاري و المصرفي الالكتروني , ويتطلب العمل المصرفي ضمن هذه البيئة :

أولاً : الحفاظ على سرية وحماية الرسائل المتبادلة بين الأطراف من التغير والعبث .

ثانياً: التوثيق والتأكد من هوية مصدر هذه الرسائل .

ويمكن تحقق هذين الهدفين من خلال استغلال علم التشفير الالكتروني (Cryptography) في هذا المجال , حيث تقوم المصارف الالكترونية باستخدام هذا العلم .

ولتحقيق هدف الحفاظ على سرية الرسائل المتبادلة يمكن استخدام " مفتاح التشفير الخاص " (private key encryption technology) ويسمى أيضاً " التشفير المتماثل " (Symmetric Encryption) , وفي هذا المجال قامت شركة (IBM) عام 1977 بتطوير نظام (Data Encryption Standard) (DES) الذي استخدم من قبل الحكومة الأمريكية في ذلك الوقت , ويتلخص عمل هذا النظام الالكتروني بتشفير الرسالة من قبل المرسل باستخدام مفتاح خاص يكون معروف من قبل المستقبل أيضاً ويستخدمه الأخير لفك الشفرة وقراءة الرسالة , ومن حسنات

هذا النظام أنه نظام سريع وواسع الاستخدام وآمن ، وتكمن سيئاته في ضرورة استمرار تبادل المفاتيح الخاصة بين المرسل والمستقبل ، ومن الجدير بالذكر أن أدنى سعة استيعابية لنظام (DES) تبلغ " 56 بت .

بعد أن يقوم المستقبل بفك شفرة الرسالة وقراءتها يبقى الشك قائماً في هوية المرسل التي تبقى بحاجة إلى توثيق ، ولهذا الغرض يمكن استخدام تكنولوجيا مفتاح التشفير العام / الخاص وتسمى أيضاً التشفير غير المتماثل (Asymmetric Cryptography)⁸² وفي هذا المجال طور في العام 1976 نظام (RSA) من قبل (Ron Rivest , Adi , and Leonard Adleman) من جامعة ماساشوسيتس والذي تصل سعته الاستيعابية إلى " 1024 بت"⁸³ .

ولما كان نظام التشفير المتماثل أسرع بحوالي (10000 مرة) من نظام التشفير غير المتماثل ، فإن النظام الأول يستخدم لتشفير الرسائل ذات الكم المعلوماتي الكبير ، أما النظام الثاني فيستخدم جنباً إلى جنب مع النظام الأول لعملية توثيق الرسائل المتبادلة فقط .

وتتلخص آلية عمل نظام التشفير غير المتماثل بأن يقوم المرسل باستخدام مفتاحه الخاص (RSA private) من خلال معادلة خاصة داخل نظام (RSA) تسمى (Hash function) تحول الرسالة الكاملة المشفرة أو قد تكون غير مشفرة إلى رسالة موجزة ليتم إرسالها وعندما تصل الرسالة الموجزة إلى المستقبل لا يستطيع فك شفرتها وقراءتها إلا من خلال استخدام المفتاح العام (public key) الذي يخص المرسل وبذلك يتمكن

⁸² The State of the Art in Electronic Payment Systems -N. Asokan Phillipe
A.Janson-Michael Steiner -Michael Waidner, IBM Zurich Research
Laboratory 1997

⁸³ - العمل المصرفي عبر الانترنت - نادر ألفرد قاحوش - مرجع سابق ص 44-49.

المستقبل التأكد من هوية المرسل ، وحتى يتأكد بأن الرسالة لم تتعرض للتغيير أو النقص في محتواها أثناء انتقالها عبر الشبكة يقوم بمقارنة الناتج الرقمي لمعادلة (Hash function) مع الناتج الرقمي الذي يقوم بحسابه من خلال الرسالة بعد فك شفرتها باستخدام نظام التشفير المتماثل (DES) فإذا تطابق الرقمان تكون الرسالة كاملة غير منقوصة 84 .

ومن الطرق الأخرى التي تمكن استخدامها من قبل المصارف المتعاملة عبر الانترنت في عملية التوثيق ، استخدام أجهزة قياس علمية خاصة للتأكد من هوية الطرف الآخر وهذه الأجهزة قد تكون على شكل أجهزة فحص شبكية العين أو أجهزة فحص بصمة إبهام أو أصبع اليد أو أجهزة فحص الصوت 85 .

3- تحديثات وسائل الدفع :

إن الاتجاه السائد نحو المال الرقمي أو الالكتروني بديلاً عن المال الورقي يجعل المعايير والنظريات تتغير تدريجياً لتصبح موائمة مع مفاهيم المال الالكتروني (وهو موضوع البحث الرئيسي) ووسائله وصولاً إلى بناء قانوني يسهل على إدارات المصارف التعامل مع تحديثات المصارف الالكترونية التي تتمثل في مشاكل الدفع والوفاء والالتزامات وتقديم الخدمات.

فإذا كانت بطاقات الائتمان قد حققت رواجاً و قبولية عالية فإنها للآن تثير العديد من المسائل القانونية في حقل الحماية المدنية والجزائية ومسؤولية أطراف العلاقة فيها ، وإذا كان مقبولاً فيما سبق الارتكاز للعقود المبرمة بين أطراف علاقات البطاقات الائتمانية لتنظيم مسائلها فإنه ليس مقبولاً التعامل

84 أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية "دراسة مقارنة " د. محمد سعيد إسماعيل - مرجع سابق ص 189 .

85 - العمل المصرفي عبر الانترنت - نادر ألفرد قاحوش - مرجع سابق ص 50 .

بذات الوسيلة مع تحديات المفهوم الجديد للمال ووسائل الوفاء به بعد أن بدا الاتجاه نحو المال الرقمي أو الإلكتروني كبديل للمال الورقي⁸⁶، فالمعايير والقواعد والنظريات تختلف وتتغير شيئاً فشيئاً ، وهنا تظهر أهمية البنوك كمؤسسات ذات أثر في توجيه المؤسسة التشريعية إلى تبني تشريعات متوائمة مع مفاهيم المال الإلكتروني ووسائله وقواعد التعامل مع مشكلاته القانونية ، كما تظهر الأهمية إلى تهيئة بناء قانوني لإدارات البنوك القانونية يتيح لها مكنة التعامل مع تحديات البنوك إن اختارت دخول هذا الميدان⁸⁷.

4- تحديات الأعمال المرتبطة والمعايير والإشرافية :

مر معنا أن البنوك الإلكترونية ليست مجرد موقع بنك وعميل ، إنها بيئة من العلاقات العديدة ، جزء منها مرتبط بالزبون وجزء آخر مرتبط بجهات الأعمال ، ولنسأل أنفسنا و نحن نتجه لبناء بنك إلكتروني أو تطوير عمله إن كنا قد شرعنا في إنشائه هل حققنا وضوحاً ودقة وشمولية في تحديد المعايير والالتزامات والحقوق في علاقة البنك بمزودي التقنية أو مستضيفي الموقع أو جهات الاتصال أو جهات تطوير الشبكة أو الجهات التقنية الداخلية .

كما تثار مسائل الإشراف المصرفي التي تضع البنك ضمن بيئة التواءم مع تشريعات وتعليمات جهات الإشراف لداعلينا أن نضل متيقظين إلى أن محتوى تعليمات جهات الإشراف في حقل البنوك الإلكترونية إما أنها غائبة في هذا الوقت أو غير واضحة المعالم⁸⁸ .

86 الالتزامات الناتجة عن استخدام بطاقات الائتمان - فياض القضاة - مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون - الجامعة الأردنية - عمان - المجلد السادس والعشرون - العدد الثاني 1999 ص 390 .

⁸⁷ المصارف و النقود الإلكترونية - نادر عبد العزيز شافي - مرجع سابق - ص150.

88 البنوك الإلكترونية مقال منشور على الانترنت , www.infotechaccountants.com.

ومن هنا يبرز تحد ثلاثي الأبعاد بالنسبة للسلطات الإشرافية :

1-يتوجب على السلطات الإشرافية أن تدرك أن شبكة الانترنت تتيح إمكانية تقديم الخدمات المصرفية الالكترونية التي يمكن أن تتجاوز الحدود الجغرافية , وتبرز من ثم إمكانية إثارة تساؤلات بشأن متطلبات التصريح من السلطات ذات الاختصاص وبشأن العمليات والإجراءات الرقابية .

2-يتوجب على السلطات الإشرافية أن تعي التبعات التي يمكن أن تترتب على تبني توجيهات تقييدية تجاه البنوك الخاضعة حالياً للرقابة والإشراف دون الحرص على تطبيق هذه التوجيهات نفسها على المؤسسات المصرفية الأجنبية التي قد تكون منخرطة في تقديم أنشطة مطابقة أو شبه مطابقة في السوق المحلي من خلال شبكة الانترنت .

3-يتعين على السلطات الإشرافية التحقق من أن البنوك قادرة على إدارة أوضاع عدم التيقن والتي تكتنف الجوانب القانونية خلال الفترة التي تكون فيها البنى التحتية التشريعية للأعمال المصرفية المتجاوزة للحدود قيد الإنشاء , لذا يتوجب على إدارة البنوك أن تعيد تقييم قوة وفعالية إدارة المخاطر التقليدية في ضوء المخاطر الجديدة التي تفرزها العمليات المصرفية الالكترونية , كما يتوجب على السلطات الإشرافية أن تتبنى مقارنات متوازنة عندما تشرع في إدخال أنظمة وسياسات إشرافية جديدة على العمليات المصرفية الالكترونية , بحيث يضمن عمل البنوك بصورة سليمة وتحرص في الوقت نفسه

على عدم وضع العراقيل أمام الابتكار وعدم الإضرار بالوضعية التنافسية للبنوك في مقابل المؤسسات غير البنكية 89 .

5 - التحديات الضريبية :

إن الأعمال الالكترونية تلغي فكرة الموقع أو المكان بالنسبة للنشاط التجاري ، وهذا يعني احتمال عدم الكشف عن مصدر النشاط ، إضافة لما تثيره من مشاكل تحديد النظام القانوني المختص، كذلك فإن الأعمال الالكترونية المتحركة من حيث خوادمها التقنية قد تهاجر نحو الدول ذات النظم الضريبية الأسهل والأكثر تشجيعاً ، وهذا الأمر تنبّهت له أمريكا فقررت عدم فرض ضرائب على أنشطة الأعمال والتجارة الالكترونية⁹⁰، وتتنبه الآن أوروبا لخطورة التوجه الأمريكي في هذا الصدد ، وفرض الضرائب على هذا النمط الجديد يتطلب استراتيجيات ضريبية مختلفة في المتابعة والكشف والجمع، والأهم تعاوناً وتنسيقاً إقليمياً ودولياً ، إن اتجاه منظمة التجارة العالمية (WTO) في هذا الحقل عبر عنه التصريح الوزاري الصادر في نيسان 1998 عن مجلس منظمة التجارة العالمية الذي طلب من المجلس العام للمنظمة إجراء دراسة شاملة وبناء برنامج بحثي لمعالجة هذه المسألة وكانت نتيجة توجهات المجلس العام ونشاطه الاتفاق على أن " لا تفرض رسوم جمركية على التبادل الإلكتروني".⁹¹

إن مؤشرات التحليل لإطار ومحتوى السياسة الضريبية يكشف أن الموقف الأمريكي يقوم على قاعدة ((أعمال وتجارة الكترونية دون ضرائب)) أما في أوروبا فقد حاول اجتماع بروكسل المنعقد في نوفمبر 1999 أن يصل

89 الصيرفة الالكترونية - ناظم الشمري - عبد الفتاح العبد اللات - مرجع سابق 204

90 المصارف و النقود الالكترونية - نادر عبد العزيز شافي - مرجع سابق - ص 151.

91 البنوك الالكترونية - منير الجبيني - ممدوح الجبيني - مرجع سابق - ص 118.

إلى موقف موحد من مسألة الضريبة بسبب اختلاف قوانين أوروبا من هذه الجهة ، ولم يتحقق بعد التوافق المطلوب بين دول الاتحاد الأوروبي في هذا الشأن .

ثانياً - استراتيجيات مواجهة التحديات القانونية في بيئة البنوك الالكترونية:-

على البنوك أن تدرك أن التقييم لمدى نجاح ومكانة البنك لا يقوم على ذات المعايير المعمودة في البيئة السابقة على التواجد على الانترنت ، ذلك أن تقييم مواقع البنوك يخضع أيضا لاعتبارات أخرى غير اعتبارات نطاق الخدمة وحجم البنك والمعايير التقييمية التقليدية الأخرى ، ومرد ذلك الطبيعة الخاصة لبنوك الانترنت وحاجتها إلى استراتيجيات أمنية وتسويقية وتصميمية تختلف عن البنوك العادية ، لها اثر في مستوى نجاح البنك ومستوى الموثوقية بخدماته ، لهذا اعتمدت معايير مختلفة ، منها على سبيل المثال المعايير التالية :

1. نطاق تقديم البنك للخدمة وشمولها خدمات إضافية لخدمات البنوك الالكترونية التفاعلية.
2. مدة عمل البنك الالكتروني .
3. عدد وأنماط ونوعية الخدمات الالكترونية المقدمة .
4. مستوى الأمن و الموثوقية من خلال الوسائل المتبعة .
5. آليات العمل والمعايير المتبعة .
6. بساطة الإجراءات التقنية وفعالية الوثيقة القانونية .

7. حجم الروابط التي يوفرها موقع البنك الالكتروني وجهات خدمة الدعم والخدمات الوسيطة أو الإضافية ،

8. الوجود الإضافي والفعلي لموقع البنك على الأرض وقدرة الوصول إلى مواقع خدماته الفعلية ⁹².

وبتدقيق هذه المعايير وغيرها يلاحظ أن جهة التقييم لم تعد بالضرورة جهة مصرفية بل إن غالبية هذه المعايير يقوم بها مستشارون تقنيون أو أمليون أو قانونيون أو نحو ذلك ، وخلص التقييم تكون محلا للمواد الإعلامية المختلفة مما يضع البنك في تحد التأثير بالرأي العام أو تأثر الرأي العام بأية إخفاقات.

فيما يتعلق بالبنك الراغب في اقتحام عوالم البنوك الالكترونية أو الذي يسعى إلى توفير حماية فاعلة لنشاطه الذي بدأه في هذا الحقل ، يتعين أن تتطرق الاستراتيجيات القانونية من قاعدة أن الحماية القانونية لها ذات القدر من الأهمية التي تحظى به الجاهزية التقنية وتحظى به سياسات التسويق . ولترجمة هذا الأساس إلى مهام وخطط يتعين تهيئة كادر قانوني عارف مدرك لطبيعة المخاطر المحتملة جاهز لمواجهةها ، ولا نقصد بالكادر هنا المحامين والمستشارين فقط ، إنما عناصر البحث والتطوير القانوني المناط بها إدراك كل جديد والتعامل مع كل خطر محتمل ، وقد أظهرت الدراسات التحليلية أن نمط ووسائل أداء وطبيعة معارف العاملين في حقل الحماية القانونية لمشاريع الأعمال الإلكترونية تتميز محتوى وشكلا وتكتيكا عن نمط ووسائل وأداء وطبيعة معارف غير العاملين في هذا الحقل . كما أن أهم عناصر استراتيجيات الأداء القانوني لمشاريع تقنية المعلومات عموما بناء قواعد المعلومات المتطورة على الدوام التي تكفل بقاء الإدارات القانونية على اطلاع

⁹² المصارف و النقود الالكترونية - نادر عبد العزيز شافي - مرجع سابق - ص 137-138.

على كل جديد لأن ما يحدث لدى الغير أصبح على قدر كبير من الأهمية في ظل ما تشهده هذه الأعمال من مشكلات تنازع القوانين والاختصاص .

إن العصر الحادي والعشرين ، استلزم ولما يزل يتطلب ، تحليلاً شاملاً للخدمات والمنتجات المالية الالكترونية وللتجارة الالكترونية ، كمدخل لتحديد سمة البنوك الالكترونية ، بنوك القرن ، ولا يستقيم الوعي بهذه المؤسسة الجديدة من مؤسسات علم الإدارة والمال ، بل لا يتعين اقتحام عوالمها دون :

أ- تحليل الاتجاهات الحديثة نحو الخدمات المالية المؤتمتة كماً ونوعاً .

ب- تحديد المخاطر المالية والإدارية المحتملة (مخاطر الأعمال)

ت- تحديد الاحتياجات المادية والفنية والمعرفية والبشرية والاستشارية المطلوبة لهذا النمط المستجد من الأعمال وبشكل خاص اعتماد معايير الأمن والخصوصية .

ث- تحديد التحديات القانونية الناجمة في بيئة علاقات البنوك الالكترونية وحلولها .

ج- فحص وتقييم القواعد التنظيمية المتصلة بتجارة الانترنت عموماً والبنوك الالكترونية على وجه الخصوص .

ح- وضع خطط العمل المناسبة والملائمة لتطبيق أنشطة العمل البنكي الالكتروني وضمان التغذية والتطوير ومواصلة التقييم والبحث للموائمة مع التطورات السريعة في هذا القطاع⁹³ .

⁹³ المصارف و النقود الالكترونية - نادر عبد العزيز شافي - مرجع سابق - ص114

إن إدراك البنوك الالكترونية ، نظاما وإستراتيجية ومنافع ، منوط كمتطلب سابق معرفة استراتيجيات التجارة الالكترونية ومعرفة نطاقها وعلاقتها بعمليات أتمتة الأعمال وإدارتها ، والتميز بين طوائف وصور التجارة الإلكترونية ومعرفة كيف يمكن أن تطبق التجارة الالكترونية ومتطلباتها وتحدياتها، وبعد الإحاطة بهذا المتطلب السابق ، يتعين إدراك تأثير خدمات الخط التكنولوجية على العمل البنكي . وإدراك مدى وكيفية تأثير التقنية على علاقة الزبون بالخدمة المالية ، ووصف المشكلات التي تخلقها التقنية في بيئة العمل البنكي ، ووصف الطرق المستحدثة لتحقيق البنوك عوائد ربحية من خلال البنوك الالكترونية و تحديد العناصر المتصلة بالقواعد الجديدة للتنافس في بيئة العمل البنكي و الأهم تحديد وسائل الدفع الالكترونية التي هي الركيزة الأساسية التي تقوم عليها البنوك الالكترونية والتي هي موضوع بحث المبحث الثاني من هذا الفصل ...

المبحث الثاني

أنظمة الدفع الالكتروني

أدت التطورات التكنولوجية الحديثة في مجال الأجهزة والاتصالات إلى فرض أشكال جديدة من المعاملات المرتبطة بالاقتصاد والمعلومات ، ومن أبرز هذه الأشكال ، التجارة الالكترونية وهي عبارة عن ممارسة المعاملات التجارية من بيع وشراء وتبادل للمنتجات والخدمات والمعلومات والتسوية المالية للمعاملات المصرفية والتسليم باستخدام الوسائط الالكترونية والشبكات التجارية .

وهذا التطور التكنولوجي الحديث أفرز تطوراً هائلاً آخر وذلك في مجال العمليات المصرفية حيث تم استحداث وسائل دفع جديدة تكون ملائمة لطبيعة ومتطلبات التجارة الالكترونية ، وأصبح بإمكان العميل الاستفادة من الخدمات المصرفية كسداد فواتير السلع والخدمات وأكثر من ذلك عن طريق أنظمة دفع حديثة ومتطورة يطلق عليها أنظمة الدفع الالكترونية.

ومن هذه الأنظمة ما مضى على استخدامها زمناً وأصبحت من الوسائل المألوفة في ميدان الصيرفة الالكترونية ، وهي بطاقات الائتمان والشيكات الالكترونية ، ومنها ما أفرزته التكنولوجيا المتقدمة للعمليات المصرفية وجعلته شرطاً أساسياً وجوهرياً لنجاح التجارة الالكترونية وهي النقود الالكترونية والتي هي المحور الأساسي لبحثنا⁹⁴.

⁹⁴ انظر المزيد من أدوات الدفع على الموقع :

لذا سنبين في هذا المبحث نوعين من أنظمة الدفع الالكترونية المألوفة والتي تم تطويرها بما يتلاءم مع أنظمة الدفع الالكترونية وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : بطاقات الائتمان

المطلب الثاني : الشيكات الالكترونية

المطلب الأول

بطاقات الائتمان

نشأة بطاقة الائتمان

مرت بطاقة الائتمان بمراحل كثيرة ، فقد بدأ التعامل بها منذ القرن التاسع عشر حيث ابتكرتها شركة عالمية تسمى (سترن يونين) سنة 1914 وقد كان ظهورها في فكرتها الأولى مرتبط بالمحلات التجارية والمطاعم والفنادق 95 ، وفي عام 1950 تم طرح بطاقة الدينزركلوب (Diners club) في أمريكا وكان نشاط البطاقة في البداية مقتصرًا على المطاعم فقط 96، إلا إنه امتد ليشمل المحلات التجارية والفنادق ومكاتب الرحلات أيضاً وأصبحت تُقبل في جميع أنحاء العالم وذلك تحت اسم الدينزركلوب انترناشونال 97.

ولم يقتصر إصدار البطاقات على المحلات فقط ، بل امتد إلى الشركات الكبرى وخصوصاً شركات البترول مثل (شل - اسو - تكساكو) فأصدرت هذه الشركات بطاقات تهدف إلى ضمان ولاء العملاء وإخلاصهم وذلك في عام 1920 ، كذلك أصدرت شركة أمريكان اكسبريس بطاقة ائتمان باسمها

95 ومن لطيف ما يروى في سبب نشأة بطاقة الائتمان أن أحد رجال الأعمال واسمه ماك (Mac Namara) كان يتناول الغداء مع أحد أصدقائه في أحد المطاعم وبعد أن انتهيا من تناول الغداء تفاجئا بنسيانهما لنقودهما وبعد محاولات مع صاحب المطعم الذي همّ بأخذهما إلى مركز الشرطة تركهما بضمان معين ، هذه الحادثة ولدت لدى ماك وصديقه فكرة هذه البطاقة ، المصدر - أحكام البطاقات الائتمانية في القانون والآراء الفقهية الإسلامية - د عبد الحكيم أحمد عثمان - كلية الشريعة والقانون بالدقهلية - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - الطبعة الأولى ص 45 .

96 بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية - رفعت فخري أبادير - بحث منشور بمجلة إدارة الفتوى والتشريع في دولة الكويت - السنة الرابعة - العدد الرابع - 1984 ص 14 .

عام 1976 . ولم تستطيع البنوك أن تغض الطرف عن وجود هذه الوسيلة غير المصرفية من وسائل الوفاء الحديثة ، ويعد بنك 98 (فرانكين الوطني) في نيويورك أول من أصدر بطاقة ائتمان وذلك عام 1951 ، وتبعه في ذلك العديد من البنوك الأمريكية والأوروبية ، وبعد أن تكبدت البنوك العديد من الخسائر اصدر الكونغرس الأمريكي قانوناً لحماية مستخدم بطاقة الائتمان كجزء من قانون التسليف عام 1970 وان البنك الاحتياطي الفيدرالي هو المسؤول عن تنفيذ ذلك القانون 99.

وفي سبيل التعرف على بطاقة الائتمان سنبحث ذلك في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : تعريف بطاقة الائتمان

الفرع الثاني :أنواع البطاقات الائتمانية

98 المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني - القاضي الدكتور أمجد حمدان الجهني - دار المسيرة للنشر - الطبعة الأولى 2010 ص 20 .

99 بعض الجوانب القانونية لبطاقات الوفاء والائتمان المصرفية ، د نبيل محمد أحمد صبيح ، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن جامعة الكويت ، السنة السابعة والعشرون ، العدد الأول ، آذار ، 2003 .

الفرع الأول

تعريف بطاقة الائتمان

أطلق الفقه على بطاقة الائتمان مسميات عديدة منها بطاقة الاعتماد أو بطاقة الدفع البلاستيكية أو الدائنية أو بطاقة الوفاء و بطاقة الائتمان ، والتسمية الأخيرة هي التسمية الأكثر شيوعاً وهي أكثر تعبيراً عن حقيقتها وهي الائتمان (Credit) ، والائتمان بصفة عامة هو منح الدائن لمدينه أجلاً معيناً أي السماح بالوفاء المؤجل للدين ، وبهذه الصفة فإن البنوك تحصل على ديون وتعطي في مقابلها وعوداً بالدفع تحت الطلب أو بعد أجل قصير ، وهذا الائتمان الذي يقدمه البنك يدخل ضمن أصوله لأنه يمثل حقاً له قبل الغير .

هناك تعريفات عديدة لبطاقة الائتمان ، ومن أفضل التعريفات التي وردت في هذا الخصوص التعريف الذي ورد ضمن القرارات والتوصيات الصادرة عن المجتمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي بأنه " مستند يعطيه مصّدره لشخص معين بناء على عقد بينهما يمكّن من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع ومنها ما يمكّن من سحب النقود من المصارف " ، وهذه البطاقة تمثل ائتماناً حقيقياً لحاملها حيث يتمتع بائتمان فعلي من البنك المصدر لها حيث لا يلزم فوراً بالوفاء 100 .

وتعتمد أنظمة الدفع الالكترونية المتعلقة ببطاقة الائتمان على بروتوكولات لتأمين الانتقال الآمن للمعلومات مثل تفاصيل بطاقة الائتمان

100 الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية - أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية - د عبد الهادي النجار - الجزء الأول - منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2002 ص 27 .

والمعلومات المتعلقة بالصفقات التجارية الالكترونية التي تتم بواسطتها ، فالائتمان مجهز لحاملي البطاقة عن طريق التجار المشاركين على أساس أن هؤلاء التجار سيتم تعويضهم لقبولهم التعامل بهذا الائتمان بواسطة مصدري الائتمان أو النظام وأن الصفة برمتها ستعتمد على الترخيص الذي ستم إدارته إلكترونياً .

ويعتمد نظام بطاقة الائتمان على الاعتماد المتجدد ويطلق عليه البعض الاعتماد الدائم .

والاعتماد المتجدد هو عبارة عن حساب جاري حيث يقوم العميل بفتح حساب لدى البنك المصدر للبطاقة وهذا الاعتماد محدد بحد أقصى لكل عميل طبقاً لائتمانه الشخصي مثال (دخل المستفيد وعميله وملاءته) وهذا الاعتماد متجدد فإذا قام العميل بتسديد جزء من المبالغ المستحقة عليه فإن الاعتماد يعود ويتجدد إلى الحد الأقصى المسموح به ويتميز هذا النظام بمنح العميل العديد من المزايا أهمها :

1- يستطيع العميل التحكم في مدفوعاته الالكترونية إلى الحد الأقصى .

2- لا يحتاج العميل للقيام بأي إجراءات مسبقة .

3- لا يشترط أن يكون لحامل البطاقة رصيد أو حساب لدى البنك المصدر للبطاقة ، فإذا وجد له حساب فلا يشترط أن يتوافر له الرصيد عند البنك لخصم ما عليه من مبالغ مستحقة .

4- يمنح البنك العميل ائتماناً يسمح له بأن يسدد رصيد مسحوباته على أجال قصيرة أو طويلة حسب الاتفاق المبرم بينهما 101.

101 أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية - د محمد سعيد إسماعيل - مرجع سابق ص 230 .

الفرع الثاني

أنواع البطاقات الائتمانية

رغم أن بطاقات الائتمان ذات طبيعة وشكل واحد من حيث مكوناتها إلا أنه توجد لها عدة أنواع وتقسيمات فالبعض قسّمها حسب الوظيفة التي تؤديها والبعض الآخر قسّمها حسب الجهة المصدرة للبطاقة .

أولاً- أنواع البطاقات الائتمانية من حيث الوظيفة التي تؤديها :

1- بطاقة الخصم أو القيد المباشر أو الفوري - Debit card :

إصدار هذه البطاقة يتطلب من العميل فتح حساب جاري لدى البنك المصدر لبطاقته وأن يودع فيه مبلغاً لا يقل رصيده فيه عن الحد الأقصى المسموح له بالشراء في حدوده , وتجري عملية الدفع هنا عن طريق بطاقة الخصم المباشر فتدخل نفقة السلعة أو الخدمة التي حصل عليها العميل من التاجر حيث يمرّر البطاقة على الجهاز الخاص بقراءتها فتتم قراءة بيانات البطاقة , فإذا كان حساب العميل كاف يخصم المبلغ من حسابه ويضاف لحساب التاجر , وإذا كان غير كاف فيشير الجهاز إلى عدم إتمام العملية , ومن هنا يُلاحظ أن هذه البطاقة تمثل أداة وفاء فقط ولا تمنح العميل انتماءً¹⁰².

وإذا حدث وكشف الحساب الجاري عن زيادة المبلغ المسدد للتاجر من قبل البنك عن الرصيد الواجب الاحتفاظ به فإن البنك يكلف حامل البطاقة

¹⁰² أنظمة الدفع الإلكترونية - د أحمد سفر-مرجع سابق 88.

بفائدة يتراوح معدلها بين 1.5 % إلى 1.75 % شهرياً أي من 18 % إلى 21% سنوياً¹⁰³.

وبرأي أن بطاقة الخصم أو القيد المباشر لا تعتبر من أنواع البطاقات الائتمانية لأن المصرف لا يمنح العميل أي ائتمان وإنما العميل يقوم بسداد مدفوعاته من حسابه المودع لدى المصرف ومن خلال البطاقة التي تمثل هذا الحساب لذا يمكن أن نطلق عليها بطاقة الوفاء فيصح التعبير أكثر .

2- بطاقة الخصم الشهري أو القيد لآجل - charge card :

تستخدم هذه البطاقة للوفاء بعمليات الشراء المختلفة أو الحصول على الخدمات من التجار المعتمدين لدى البنوك المصدرة للبطاقة ، ولا يتطلب إصدار بطاقات القيد الآجل الدفع المسبق للبنك و فتح حساب جاري أو وديعة لحامل البطاقة لدى البنك المصدر للبطاقة، وتتم المحاسبة بين البنك وحامل البطاقة شهرياً عن طريق إرسال البنك لحامل البطاقة كشف حساب شهري يتضمن تفاصيل المبالغ المستحقة عليه نتيجة مشترياته من السلع والخدمات من التجار وكافة مسحوباته النقدية من آلات السحب النقدي أو البنوك ويطلب منه سداد هذه المبالغ خلال مدة يحددها البنك في كشف الحساب والتي تتراوح بين (25- 40) يوماً من تاريخ نشوء الدين وإذا تأخر عن السداد حمله (25- 40) يوماً من تاريخ نشوء الدين وإذا تأخر عن السداد حمله البنك فائدة تتراوح بين 1.5% - 1.75% شهرياً¹⁰⁴.

103 - أحكام البطاقات الائتمانية في القانون والآراء الفقهية الإسلامية - د عبد الحكيم أحمد

عثمان - مرجع سابق ص 145.

¹⁰⁴ بطاقات الائتمان - العمليات المصرفية الالكترونية - عبد الهادي النجار - مرجع سابق

وتعتبر هذه البطاقة أداة وفاء وائتمان حيث تمثل الفترة بين الشراء والسداد مدة ائتمان في صورة قرض بدون فوائد وهو ائتمان قصير الأجل 105 .

3- بطاقة الائتمان القرضية :

وتقوم فكرتها على عدم الدفع المسبق للمصدر ومن ثم فهي لا تقوم على الخصم المباشر كبطاقة الوفاء ، وإنما على بائعي السلع والخدمات تسوية أثمانها بالرجوع على مصدر البطاقة والذي يرجع بدوره على حامل البطاقة ولكن هذا الرجوع لا يكون شهرياً وإنما على أقساط تتناسب ودخل حامل البطاقة واعتبار الباقي قرضاً يتم احتساب فوائد عليه في حدود (1.5 % - 1.75 % شهرياً) .

وبذلك فهي تمثل أداة ائتمان و وفاء حيث تؤدي إلى إنشاء دين متجدد في ذمة حامل البطاقة بقيمة مشترياته الشهرية ومسحوباته النقدية إذ ما يدفعه يغطي الفوائد المتراكمة عليه مع جزء من أصل الدين وذلك حسب الاتفاق المبرم بين البنك وحامل البطاقة 106.

ثانياً - أنواع البطاقات بحسب الجهة المصدرة للبطاقة¹⁰⁷ :

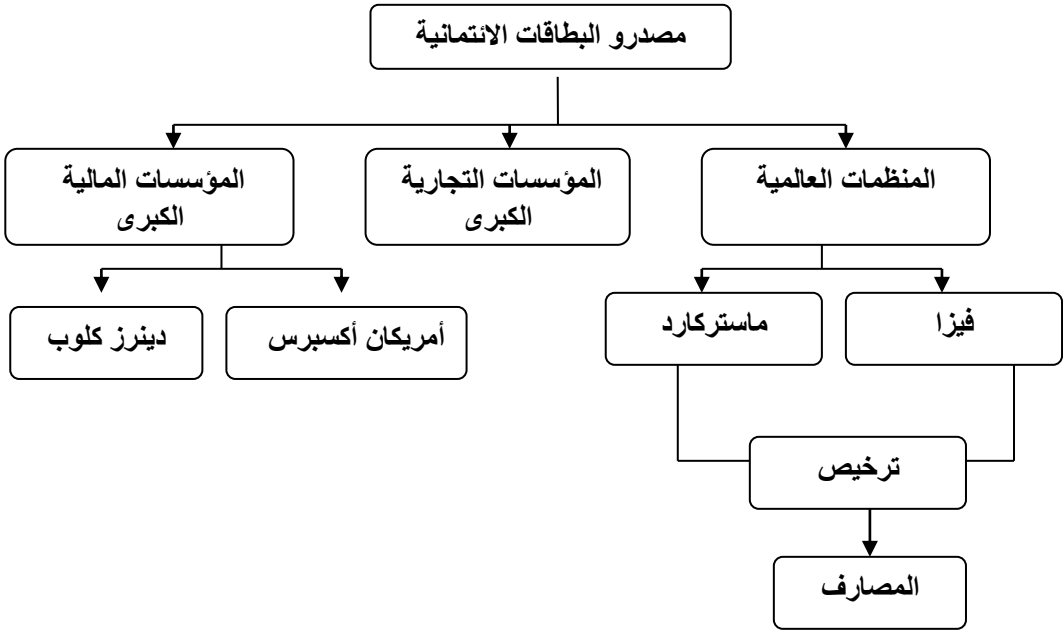
وتقسم بطاقات الائتمان تبعاً لجهة إصدارها إلى ثلاث فئات هي حسب الشكل التالي 108 :

105 أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية - د محمد سعيد إسماعيل - مرجع سابق ص 234 .

106 الوفاء (الدفع) الالكتروني - د عدنان إبراهيم سرحان - مرجع سابق - ص 241 .

¹⁰⁷ أنظمة الدفع الالكتروني - د أحمد سفر - مرجع سابق ص 89.

108 - وسائل الدفع الالكتروني (الآفاق والتحديات) - د نوال بن عمارة - جامعة ورقلة - مقال متاحة على شبكة الانترنت على الموقع www.douys.free.fr.pdf



النوع الأول : بطاقات تشارك في عضوية إصدارها جميع البنوك على مستوى العالم تحت رعاية منظمة عالمية مثل بطاقة الفيزا والماستركارد :

أ- بطاقة فيزا (visa)¹⁰⁹ :

يعود تاريخ نشأة الفيزا إلى عام 1958 عندما أصدر بنك أمريكا بطاقاته الزرقاء والبيضاء في كاليفورنيا ، هذه المنظمة ليست مؤسسة مصرفية ولا تقوم بإصدار هذه البطاقة وإنما هي عبارة عن ناد يساعد البنوك في إدارة خدماتهم ، وتتكون إدارة المنظمة من البنوك الأعضاء في هذا النادي ، وهناك ما يزيد عن 880 مليون بطاقة في سائر أنحاء العالم .

وترخص الفيزا بإصدار ثلاثة أنواع من البطاقات هي :

¹⁰⁹ <http://www.visa.com/cgi-bin/vee/sf/cashmain.html?2+0>

- 1- بطاقة فيزا الفضية : وحدودها الائتمانية منخفضة نسبياً .
 - 2- بطاقة فيزا الذهبية : وحدودها الائتمانية عالية .
 - 3- بطاقة فيزا إلكترون : وتستخدم هذه البطاقة من قبل حاملها في أجهزة الصراف الآلي الدولية وفي الأجهزة التي تستطيع قراءة الشريط المغناطيسي¹¹⁰ .
- تتقاضى المؤسسات المالية المصدرة لبطاقات الائتمان أجوراً عالية تتمثل في :
- نسبة من مبيعات بطاقة الائتمان وهي النسبة الأعلى وتصل هذه النسبة إلى (1% - 5%) .
 - فائدة يدفعها المستهلكون عن أرصدة حساباتهم الغير مدفوعة والتي تكون بين 10% - 24% .
 - يدفع بعض حاملي البطاقات أجرة بداية العمل بالبطاقة أو أجرة استعمال سنوية¹¹¹ .
- وهذه الأرباح التي يحققها مصدرو بطاقات الائتمان تسمح بتقديم الحوافز للجمهور للترويج لاستخدام البطاقات¹¹²

¹¹⁰ أنظمة الدفع الإلكترونية - د أحمد سفر-مرجع سابق 91.

¹¹¹ نحو نظرة عامة لنظام بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية - د. نزيه محمد الصادق المهدي -- بحث مقدم إلى مؤتمر " الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون " أعدته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة -دبي- الفترة من 10-12 أيار 2003 ص 700 .

¹¹² للمزيد عن أحكام بطاقة الفيزا(بطاقة فيزا الأردنية) راجع ا لصيرفة الالكترونية - ناظم الشمري عبد الفتاح العبد اللات - مرجع سابق ص 78-100.

ب - بطاقة ماستركارد MasterCard¹¹³ :

ماستركارد هي ثاني أكبر شركات البطاقات الائتمانية في العالم ومقرها الولايات المتحدة الأمريكية ، وقد انتشرت بواسطة أعضاء من كبار الموزعين في العالم 114، وتدعم شركة ماستركارد شركة (Europay international) بنسبة 15% والتي أنشئت سنة 1992 وتعتبر الشركة الوحيدة المرخص لها من قبل ماستركارد في أوروبا¹¹⁵، وتشتمل ماستركارد على العديد من المنتجات منها ماستركارد الفضية والذهبية و ماستركارد رجال الأعمال¹¹⁶.

النوع الثاني : بطاقات تصدرها وترعاها مؤسسة مالية واحدة حيث تشرف مباشرة من خلال فروعها على عملية إصدار البطاقة والتسويات مع التجار دون أن تمنح تراخيص إصدار البطاقة لأي بنك أو مؤسسة مصرفية أخرى وهي بطاقات أمريكيان اكسبريس و دينرزكلوب :

أ_ بطاقة الأمريكيان اكسبريس :

تشرف مؤسسة أمريكيان اكسبريس على إصدار البطاقة مباشرة دون أن تمنح تراخيص لأي مصرف أو مؤسسة أخرى ولا تلزم حاملي البطاقة بفتح حسابات مصرفية لديها أو في أحد فروعها ولكنها تشترط أن يتمتع حامل بملاء مالية محددة ، وتصدر الأمريكيان اكسبريس ثلاثة أنواع من البطاقات تتناسب مع احتياجات العميل والتسهيلات المصرفية التي يرغب في الحصول عليها :

¹¹³ /www.mastercard.com/set/set.htm

(Access credit card) و (Euro card international) مثل :¹¹⁴

¹¹⁵ للمزيد عن أحكام بطاقة الماستركاردا (بطاقة الماستركاردا الأردنية) راجع الصيرفة الالكترونية - ناظم الشمري عبد الفتاح العبد اللات - مرجع سابق ص 101-146.

116 MasterCard International (2002) introduction to risk and card fraud Santluis

.USA .

1- بطاقة أمريكيان اكسبريس الخضراء : تمنح للعملاء الذين يمتازون بملاءة مالية عادية، وتحدد تسهيلات الائتمانية الممنوحة للعميل سقف ائتماني محدد.

2- بطاقة أمريكيان اكسبريس الذهبية : تمنح للعملاء الذين يتمتعون بملاءة مالية عالية وتمتاز بأن التسهيلات الممنوحة للعميل غير محددة بسقف ائتماني معين، وكما أن الأمريكيان اكسبريس لا تقبل وضع اسم أي مصرف آخر على هذا النوع ويشترط أن يكون لدى المصرف المصدر لهذه البطاقة حساب للعميل ، وان يكون المصرف ضامنا له .

3- بطاقة أمريكيان اكسبريس الماسية : تشرف الأمريكيان اكسبريس على إصدارها مباشرة بدون أن تمنح تراخيص إصدارها لأي مصرف أو مؤسسة أخرى ، وبواسطتها يتم تحصيل التجار والمؤسسات التي تقبل البطاقة لحقوقهم منها مباشرة بالنيابة عن حملة البطاقة، ولا تلزم حملة بطاقتها بفتح حساب لديها ، بل يكفيها أن تتأكد من الملاءة المالية للعميل¹¹⁷.

ب - بطاقة الدينرزكلوب (Dinersclub) :

هي من شركات البطاقات الائتمانية الرائدة في العالم على الرغم من قلة أعداد حملة بطاقتها وتعتبر من الأوائل في الإسهام في ظهور البطاقات الائتمانية إلى حيز الوجود ، وتتسم هذه البطاقة بمرونة معاملاتها ، وتصدر الدينرزكلوب ثلاثة أنواع من البطاقات وهي :

- بطاقة الصراف البنكي لكافة العملاء .

¹¹⁷ وسائل الدفع الالكتروني (الآفاق والتحديات) - د نوال بن عمارة - جامعة ورقلة - مقال متاحة على شبكة الانترنت على الموقع www.douys.free.fr.pdf

- بطاقة الأعمال التجارية لرجال الأعمال .
- بطاقات خاصة بالتعاون مع شركات كبرى مثل شركة الطيران البريطانية وشركات سيارات (فولفو) وغيرها .

النوع الثالث : بطاقات تصدرها مؤسسات تجارية ليستخدمها حاملوها في الشراء من هذه المؤسسات وفروعها مثل الفنادق والمطاعم الكبرى ومحلات الوقود على أن تدفع المستحقات إلى المؤسسة مباشرة إما بعد فترة، مما يمنح حاملها انتماءً ، وإما في حصوله على بعض الميزات مثل تخفيضات السعر أو أولوية الخدمة .

الفرع الثالث

مزايا ومخاطر بطاقات الائتمان

إن لبطاقة الائتمان مزايا ومخاطر لكل من حاملها ومصدرها والتاجر الذي يقبل التعامل بها ، ونوضح ذلك فيما يلي :

أولاً- المزايا والمخاطر بالنسبة لحامل البطاقة :

تحقق هذه البطاقة الكثير من المزايا من أهمها سهولة ويسر استخدامها الذي يؤدي إلى تقليل الفواتير والإيصالات الورقية ، ويمكن لحاملها الاقتراض من البنك أو الشركة المصدرة لأجل كما أنها تعطي حاملها الفرصة للحصول على بعض السلع والخدمات بأسعار مخفضة ، فضلاً عن إمكان استخدامها كبطاقة لإثبات الشخصية لوجود الصورة الشخصية في البطاقة الائتمانية ، كما يمكن لحامل البطاقة إعطاء الحق باستخدام بطاقة ائتمانية أخرى لمن يريد كالزوج أو الابن¹¹⁸

كما أن ضياع البطاقة الائتمانية لا يمثل مشكلة لحاملها إذ كل ما عليه هو أن يقوم بإبلاغ الجهة التي أصدرتها التي تقوم بصرف بطاقة جديدة له وإبلاغ المحلات التجارية برقم البطاقة الضائعة¹¹⁹ .

أما أبرز مخاطر استخدام البطاقة الائتمانية على حاملها هي الميل إلى زيادة الاقتراض والإنفاق ، بالإضافة إلى ارتفاع نسبة الفوائد المترتبة عليها ، كما أن حامل البطاقة ملزم بسداد ما اقترض واشترى عن طريقها حتى لو ضاعت أو سُرقت منه في حال لم يبلغ الجهة المصدرة لها بذلك ، و عدم سداد

¹¹⁸ الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية - أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية - د عبد الهادي النجار - مرجع سابق ص 46.

¹¹⁹ الوفاء (الدفع) الالكتروني - د عنان إبراهيم سرحان - مرجع سابق - ص 258.

الحامل لديونه في الوقت المحدد يعرضه لوضع أسمه على اللائحة السوداء لذوي الائتمان غير المقبول من البنوك والشركات وهذا يسيء لحامل البطاقة 120 .

ثانياً- المزايا والمخاطر بالنسبة لمصدر البطاقة :

ثمة مزايا عديدة يحصل عليها مصدر البطاقة الائتمانية أهمها الأرباح الطائلة والتي يحققها نتيجة الرسوم المفروضة على العضوية وعلى المبالغ المستخدمة ورسوم التجديد ، بالإضافة إلى الغرامات والفوائد مثل غرامات التأخير وغرامة ضياع البطاقة وغيرها ، بالإضافة إلى الربح الناتج عن تشغيل أموال الودائع الجارية الخاصة بحملة البطاقات ، كما أن استخدام البطاقات يقلل من كتابة الشيكات الشخصية التي تكلف البنك مبالغ طائلة ويقلل من مخاطر القروض الشخصية وبالتالي يزيد من عدد العملاء ويرشح البنك للانضمام لمنظمة عالمية (فيزا) مثلاً لتقديم خدماته على مستوى العالم ¹²¹.

ومن أبرز المخاطر بالنسبة لمصدر البطاقة :

- مدى سداد حاملي البطاقات للديون المستحقة عليهم وبالتالي زيادة نسبة الديون المعدومة بسبب زيادة نسبة البطاقات الائتمانية ووجود الدافع للاستهلاك لدى حاملي البطاقة .
- عدم مواجهة رأسمال كافي لمواجهة السحب النقدي والاقتراض على البطاقات الائتمانية يشكل خطراً على سيولة البنوك التجارية .

120 المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني - القاضي الدكتور

أمجد حمدان الحنفي- مرجع سابق ص 44 .

¹²¹ أنظمة الدفع الالكترونية - د أحمد سفر - مرجع سابق- ص 183.

- يتحمل البنك المصدر للبطاقة الائتمانية نفقات ضياع البطاقة وسرقتها والغش والاحتيال والتزوير¹²².

ثالثاً- المزايا والمخاطر بالنسبة للتاجر :

إن التعامل بالبطاقات الائتمانية أكثر أماناً وضماناً لحقوق التاجر وليس للبنك الرجوع عليه في حال تأخر حامل البطاقة عن السداد للبنك ، وبذلك يقع عبء متابعة ديون الزبائن على عاتق البنوك والشركات المصدرة للبطاقة ، كما أن استخدام البطاقة يمكن أن يؤدي إلى زيادة المبيعات على أساس أن حاملها لا ينظر إلى كمية إنفاقه ، وإلى تخلص تجار التجزئة من السرقات الحاصلة من بعض المحاسبين بالمحلات التجارية فاستخدام البطاقات الائتمانية لا يمكن المحاسبين من رؤية النقود الورقية¹²³.

أما مخاطر هذه البطاقات بالنسبة للتاجر تكمن في خضوعه للشروط التي تضعها البنوك التي انصاعت بدورها لشروط أخرى من جانب الشركات المصدرة لهذه البطاقة¹²⁴، كما أن مخالفة التاجر لبعض هذه الشروط قد يجعل البنك يلغي التعامل معه أو يضع شركته على اللائحة السوداء الموحدة للشركات الائتمانية مما ينعكس سلباً على نشاطه التجاري¹²⁵.

¹²² الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية - أعمال المؤتمر العلمي

السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية - د عبد الهادي النجار - مرجع سابق - ص49.

123 المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني - القاضي الدكتور

أمجد حمدان الحنفي- مرجع سابق ص43.

¹²⁴ أنظمة الدفع الالكترونية - د أحمد سفر - مرجع سابق - ص184.

125 بطاقات الائتمان - العمليات المصرفية الالكترونية - عبد الهادي النجار - مرجع سابق

ص 47- 51 .

المطلب الثاني

الشيكات الالكترونية

تقوم فكرة الشيكات الالكترونية على استخدام الوسائل الالكترونية لتحويل الشيكات الورقية إلى شيكات رقمية والتي لا تختلف كثيراً في أحكامها وأوصافها عن الشيك التقليدي ، والذي ينتج عن تسهيل وانتشار العمل بها ضمان حقوق أطراف العقد وتقادي ما ينجم عن الشيك التقليدي من مشكلات في ضمان الوفاء وأساليب النصب والاحتيال المحيطة به¹²⁶.

وتعود نشأة فكرة الشيك الالكتروني إلى سنة 1998 حيث تم اقتراح نظام شيكات آمن (safe check) باستخدام دفتر شيكات يعتمد على وكيل يتواجد في الحاسب الشخصي لحامل الشيك ويتم التحقق من سلطة إصدار الشيكات وفقاً لنظام الشيكات الآمن الذي يمنع الحظر الناجم عن الخطأ أو سوء النية في إصدار الشيكات الالكترونية ولا يمكن الرقابة على ذلك من خلال الشيكات الورقية¹²⁷.

وقد أثبتت الدراسات الأمريكية أن البنوك تستخدم سنوياً (500) شيك ورقي وتتكلف إجراءات تشغيلها حوالي (79) سنتاً لكل شيك ، وبإجراء المقارنة بين استخدام الشيكات الالكترونية وغيرها من الشيكات الورقية تبين أن تكلفة التشغيل للشيك الالكتروني يمكن أن تنخفض إلى

¹²⁶ أثر استخدام النقود الالكترونية على الطلب على السل والخدمات - أ.د. محمد سعدو الجرف - مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون - كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة - 10-12/5/2003 - منشور على الانترنت على الموقع www.minshaw.com
¹²⁷ الشيكات الالكترونية - د. عائض سلطان البقمي - مقال منشور على الانترنت جريدة الرياض - www.lridh.com .

(25) سنتاً بدلاً من (79) وبذلك تحقق الشيكات الالكترونية وفراً يزيد عن (250) مليون دولار سنوياً في الولايات المتحدة الأمريكية فقط .

تعريف الشيك الالكتروني :

الشيك الالكتروني هو التزام قانوني بسداد مبلغ معين في تاريخ محدد لصالح شخص أو جهة معينة ويتم تحريره بواسطة أداة الكترونية ويتم تذييله بتوقيع الكتروني ويتمتع بقوة الشيك الورقي في الدول التي تعترف بصحة التوقيع الالكتروني¹²⁸ .

آلية عمل الشيكات الالكترونية :

تعتمد أنظمة الشيك الالكتروني على وجود وسيط يقوم بعملية التحقق والدفع الالكتروني وغالباً ما يكون الوسيط هو البنوك الالكترونية¹²⁹ .

وتتلخص آلية عمل هذه الشيكات على الشكل التالي :

1- يقوم العميل بفتح حساب جاري لدى مؤسسة مالية أو بنك لتغطية مدفوعاته الالكترونية كما يقوم بملء تفاصيل الشيك كوثيقة ذات شكل رقمي لتخزينها على الحاسب الشخصي بالعميل متضمنة التوقيع الالكتروني الخاص به .

2- يقوم العميل باختيار السلع والخدمات التي يرغب بالتعاقد عليها مع التاجر وبعد تحديد السعر النهائي يحرر المستهلك (العميل) شيك الكتروني ويصدق الشيك بتوقيعه الالكتروني الخاص ومن ثم يقوم بإرساله إلى التاجر بواسطة البريد الالكتروني.

¹²⁸ وسائل الدفع الالكتروني (الآفاق والتحديات) - د نوال بن عمارة - جامعة ورقلة - مقال

متاحة على شبكة الانترنت على الموقع www.douys.free.fr.pdf

¹²⁹ أنظمة الدفع الالكترونية - د. أحمد سفر - مرجع سابق - ص 44.

3- يقوم التاجر باستلام الشيك الموقع من المستهلك ويوقع عليه بتوقيعه الالكتروني الخاص بصفته مستفيداً .

4- يقوم التاجر بإرسال الشيك الالكتروني إلى المؤسسة المالية التي يتعامل معها ولديه فيها حساب جار وقاعدة بيانات توقيعه الالكتروني.

5- يتم تبادل الشيك الالكتروني بين المؤسسة المالية للمستهلك والمؤسسة المالية للتاجر وتقوم كلا المؤسسات بمراجعة الشيك والتحقق من صحة الأرصدة والتوقيعات الالكترونية الخاصة بالتاجر والمستهلك ليُصار إلى خصم الرصيد من المستهلك وإضافته إلى حساب التاجر وبناءً على ذلك تقوم كل مؤسسة مالية بإخطار عميلها بإتمام المعاملة المالية¹³⁰.

6- يرسل الوسيط الالكتروني للتاجر في نهاية كل شهر كشفاً بقيمة العمولات المستحقة ويقبل الدفع بالشيكات الالكترونية ولا يحتسب هذه العمولات كنسب على قيمة العملية مهما كان حجمها بل تحسب كقيمة ثابتة وليس هناك وقتاً محدداً لمعالجة هذه العمليات حتى وإن تمت خلال نهاية الأسبوع أو العطلة الرسمية أو خلال الليل¹³¹.

يقوم الوسيط (المؤسسة المالية أو البنك) الذي هو حلقة الوصل بين مصدر الشيك الالكتروني (المستهلك) والتاجر بنوعين من الخدمات :

الأولى وهي ما تسمى بالخدمة العادية (check - I) والتي فيها يتم إصدار الشيك الالكتروني بدون التأكد من حساب العميل , أما الخدمة الثانية وهي الخدمة الممتازة (I - check plus) والتي يفحص فيها الوسيط الكثير

130 أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية - د. محمد سعيد إسماعيل - مرجع سابق ص 237-238.

131 التجارة الالكترونية- د خيري مصطفى كنانة - مرجع سابق - ص 199 .

من المعلومات الهامة عن العميل مثل سمعته في إصدار الشيكات وعدم وجود شيكات مسروقة كما يتأكد من عدم وجود حساب المشتري في حالة تجميد لحظة العملية ، ولكل نوع من هذه الخدمات سعره الخاص الذي يعتمد على عدد العمليات والتي يمكن لها أن تبلغ مئات الآلاف بدون حد لقيمتها أو عددها 132.

وبعد أن انتهينا من عرض لمحة عن وسائل الدفع المألوفة في ميدان الصيرفة الالكترونية، وهي بطاقات الائتمان والشيكات الالكترونية ننقل إلى الوسائل الأكثر تقدماً وهي النقود الالكترونية ،محور البحث والذي قسمناه إلى بايين ، تطرقنا في الباب الأول إلى بحث ماهية النقود الالكترونية وخصائصها وأشكالها بالإضافة إلى تحري طبيعتها ، وبحثنا في الباب الثاني نظم النقود الالكترونية ومخاطرها وتأثيرها على المصارف المركزية .

132 النظام القانوني للحكومة الالكترونية - د عبد الفتاح بيومي حجازي - دار الكتب القانونية -

الباب الأول

النقود الالكترونية

يلعب التطور التكنولوجي دوراً حيوياً في حياة البشر وتمتد آثار هذا التطور إلى نواحي الحياة الاقتصادية والقانونية والاجتماعية والثقافية ، ولقد ظهر في أواخر القرن العشرين مجموعة من الظواهر التي أفرزها التقدم التكنولوجي منها التجارة الالكترونية ووسائل الدفع الالكتروني ، وتعد النقود الالكترونية واحدة من أهم الابتكارات التي ولدتها الضرورة ، وقد برزت الحاجة لهذا النوع من النقود بعد اتساع التجارة الالكترونية عبر شبكة الانترنت وظهور القصور في وسائل الدفع العادية بما فيها بطاقات الوفاء التي أظهرت التجربة أنها مكلفة ولا تضمن سرية المعلومات المالية للعميل وأنها غير قابلة للتداول بين الأفراد بالإضافة إلى أنها لا تناسب عمليات الدفع بمبالغ صغيرة لارتفاع كلفتها إضافة إلى إمكانية السطو على أرقام هذه البطاقات واستعمالها على نحو غير مشروع .

هذا النقد الالكتروني الجديد يمكن رؤيته ولكن لا يمكن لمسه كالنقود الورقية أو المعدنية فلا ثقل له ولا وزن حيث لا مكان له ولا يحتاج إلى خزائن لحفظه ، ويمكن أن يُعرض ويستخدم بواسطة ملايين الحاسبات الالكترونية وعبر شبكة الانترنت أو على صورة محافظ إلكترونية .

وفي سبيل التعرف على ماهية النقود الالكترونية وطبيعتها وأشكالها لابد لنا من تقسيم هذا الباب إلى فصلين على النحو التالي :

الفصل الأول : ماهية وطبيعة النقود الالكترونية

الفصل الثاني : أشكال النقود الالكترونية

الفصل الأول

ماهية وطبيعة النقود الالكترونية

مرت البشرية بأطوار كثيرة حتى عرفت النقود شكلها الحالي , فقد ظهرت النقود نتيجة للنقائص التي اعتورت نظام المقاصة الذي كان سائداً قبل معرفة النقود , وقد أخذت النقود في بادئ الأمر شكل المعادن الثمينة كالذهب والفضة ثم لم تلبث البشرية أن انتقلت إلى مرحلة التعامل بالنقود الورقية والمصرفية .

ولم يقف التطور عند هذا الحد فقد ساعد التقدم التكنولوجي إلى ظهور شكل جديد من النقود , أطلق عليه الاقتصاديون تسمية النقود الالكترونية , لذا سنخصص هذا الفصل لدراسة ماهية وطبيعة النقود الالكترونية في بحثين كما يلي :

المبحث الأول : ماهية النقود الالكترونية

المبحث الثاني : طبيعة النقود الالكترونية

المبحث الأول

ماهية النقود الالكترونية

تقوم فكرة النقود الالكترونية على محاولة خلق وتطوير نظام للدفع يمكن أن يقدم نموذجاً بديلاً للنقود السائلة ، والحديث عن ماهية النقود الالكترونية يقتضي بدايةً تعريفها ثم بيان تطور نظم الدفع الذي أدى إلى نشؤها ومن ثم تحديد عناصرها للوصول إلى التعرف على طبيعتها ، وفي سبيل ذلك لابد من تقسيم هذا المبحث على النحو التالي :

المطلب الأول : تعريف النقود الالكترونية وعناصرها ونشأتها

الفرع الأول : تعريف النقود الالكترونية

الفرع الثاني :عناصر النقود الالكترونية

الفرع الثالث : نشأة النقود الالكترونية

المطلب الثاني : خصائص النقود الالكترونية

المطلب الأول

تعريف النقود الالكترونية وعناصرها ونشأتها

الفرع الأول

تعريف النقود الالكترونية

النقود نظام من أقدم النظم الاقتصادية التي عاصرت الانسان من آلاف السنين ، وقد مرت النقود خلال تاريخها الطويل بتطور تدريجي بالغ المدى حتى بلغت الصورة التي نعرفها اليوم ، و تقديم تعريف عام و نهائي للنقود ليس بالأمر اليسير نظرا لتطور هذا المفهوم و تغيره المستمر ، و كذا اختلاف الاقتصاديين في تعريفه، فرغم وجود العديد من المؤلفات التي تبحث في موضوع النقود إلا أنه لا أحد منها يحتوي على تعريف يجمع بين الدقة و الإيجاز، و من بين هذه التعريفات :

أولاً: النقود هي ما تفعله النقود:

هو تعريف مختصر شامل لكل وظائف النقود و الدور الذي تلعبه دون التطرق إلى طبيعتها و خصائصها. و عرفها الاقتصادي هنري غيتون في كتابه النقود " إن النقود هي أساساً أداة أو وسيلة تعطي في النهاية لحائزها بالمعنى الاقتصادي قوة شرائية و بالمعنى القانوني وسيلة تحرير ووسيلة تصفية أو تسديد الديون " . وبالتالي نلاحظ أن هناك من اعتبر النقود مثل السلع الأخرى، وانتقد هذا الاتجاه باعتبار النقود على خلاف

غيرها من المملوكات فهي تتيح لصاحبها حيازة أي سلعة معروضة في السوق.

كما يعرفها البعض الآخر على أساس قيامها بكل الوظائف و بالتالي فعندهم النقود هي أي شيء يكون أداة للتبادل و مقياس للقيم و مخزن للقيم و معيار للمدفوعات الآجلة، و في هذا التعريف نرى أنه خرج من الإطار النظري في تعريف النقد إلى الإطار العملي، و بالتالي فإن كل أشكال النقود يجب أن تؤدي هذه الوظائف ، و أن قبول الأفراد بأن يكون أي شيء يقوم بهذه الوظائف مجتمعة هو نقودا، أما الشيء الذي لا يؤدي هذه الوظائف لا يعتبر نقودا.

ثانيا: النقود هي كل شيء يلقي قبولا عاما كوسيط للمبادلة و مقياس للقيمة :

إن كلمة أي شيء في هذا التعريف ضرورية لعدم وجود كلمة أكثر تحديدا و أدق تعبيرا قادرة على أن تشمل كل الأشياء التي استخدمت كنقود على مر التاريخ ، كما يحتوي هذا التعريف على كلمة "القبول العام " أي الثقة و هي الصفة الأهم التي يجب أن يتمتع بها الشيء المستخدم كنقود، والتي تميزه عن بعض الأشياء التي تحظى بالقبول الخاص و تظهر في ظروف معينة ، كما يقتصر هذا التعريف على تعبير " وسيط للمبادلة و مقياس للقيمة " مما يعني التركيز على هاتين الوظيفتين من بين وظائف النقود نظرا لأهميتهما البالغة.

و من هنا توصل الاقتصاديون إلى تعريف شامل للنقود أي هي كل ما يتمتع بقبول عام من كل أفراد المجتمع لها كوسيط في مبادلة السلع و الخدمات فالنقود هي المقابل المادي لجميع الأنشطة الاقتصادية وهي

الوسيلة التي تمنح لصاحبها القوة الشرائية التي تمكنه من إشباع حاجياته ، أما من الناحية القانونية فهي الأداة التي تمكنه من سداد التزاماته. و تعتبر إحدى المتغيرات الاقتصادية الهامة التي تستخدمها السلطات النقدية كأداة للتأثير على الأنشطة الاقتصادية ، فهي تمثل دين في ذمة السلطات النقدية قبل الوحدات الاقتصادية الأخرى¹³³.

نستنتج أن النقود بشكل عام هي كل وسيط للمبادلة يتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات ، ولا يخفى قيام هذا التعريف على عنصرين هما :

الأول : إن النقد يجب أن يتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات كما يعتبر نقوداً ومن ثم لا تعد الكوبونات التي تقبل في الوفاء بقيم السلع والخدمات نقوداً إذ لا يمكن استعمالها وشراء أي سلعة .

الثاني : إن أي شيء يتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات يعتبر من الناحية الاقتصادية نقوداً وإن لم يعترف له القانون بصفة إلزامية¹³⁴ .

ويمكننا القول بانطباق العنصر الثاني من هذا التعريف للنقود بشكل عام على النقود الالكترونية فكون النقود الالكترونية تتمتع بقبول في الوفاء بالالتزامات من الناحية الاقتصادية يجعلها تتمتع بصفة النقود .

ويشمل اصطلاح النقود الالكترونية e money مجموعة متنوعة من المصطلحات المختلفة , فقد استخدم البعض اصطلاح النقود الرقمية Digital money أو العملة الرقمية Digital currency بينما استخدم البعض الآخر مصطلح النقدية الالكترونية Electronic cash

¹³³ مفاهيم عامة حول النقود – مقال منشور على الانترنت – تا 16\5\2011 – www.etudiantdz.net

¹³⁴ مقدمة في النقود والبنوك – د محمد زكي شافي – دار النهضة العربية – 1969 ص 20 .

أو نقود الانترنت Cyber money أو نقود الشبكة Net money ، وبغض النظر عن الاصطلاح المستخدم فإن هذه التعبيرات المختلفة تشير إلى مفهوم واحد هو النقود الالكترونية electronic money لذا سوف نستخدم هذا المصطلح الأخير في دراستنا وذلك لشيوع استخدامه ودلالته في نفس الوقت على مضمون ومعنى النقود الالكترونية .

وكما اختلف الفقهاء حول الاصطلاح فقد اختلفوا أيضاً حول وضع تعريف محدد للنقود الالكترونية ومن أهم التعريفات التي وردت في هذا الخصوص :

فقد عرفت المفوضية الأوروبية النقود الالكترونية على أنها " قيمة نقدية مخزونة بطريقة الكترونية على وسيلة الكترونية كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر ومقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها ويتم وضعها في متناول المستخدمين لاستعمالها كبديل عن العملات النقدية والورقية وذلك بهدف إحداث تحويلات الكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة "

ويتبين من هذا التعريف ، أنه ليس مانعاً وتعوزه الدقة حيث أنه لا يستبعد دخول وسائل الدفع الالكترونية الأخرى والتي تعتبر أوسع من مفهوم النقود الالكترونية.

ويندرج تحت نفس المعنى تعريف BIS للنقود الالكترونية حيث ذهب إلى اعتبارها " قيمة نقدية في شكل وحدات ائتمانية مخزونة بشكل الكتروني أو على أدوات الكترونية يحوزها المستهلك¹³⁵ .

135 Bis اختصار ل Bank for international settlement . بنك التسوية العالمي

والملاحظ على هذا التعريف أنه يتطرق إلى وسيلة تحويل القيمة الكترونياً دون أن يتطرق إلى تعريف القيمة النقدية نفسها 136.

كما عرفها البعض أيضاً بأنه مجموعة من البروتوكولات والتوافيق الرقمية¹³⁷ التي تتيح للرسالة الالكترونية أن تحل فعلياً محل تبادل العملات الورقية¹³⁸.

ويؤخذ على هذا التعريف نفس المأخذ السابق بأنه يتطرق إلى الوسيلة وليس إلى القيمة النقدية نفسها .

ولقد توسع البعض في مفهوم النقود الالكترونية فعرفتها لجنة المستهلك الاستشارية التابعة للمجلس الاحتياطي الفيدرالي للولايات المتحدة الأمريكية بأنها " نقود يتم نقلها الكترونياً ويمكن للشخص أن يحملها في صورة بطاقات ذكية أو بطاقات القيمة المخزونة أو محافظ الكترونية ويمكن استعمالها في نقاط البيع وبين الأفراد بشكل مباشر بدون تدخل أي كيان خارجي ويمكن أن تنتقل من خلال الخطوط الهاتفية إلى البنوك والمزودين والمصدرين بالإضافة إلى إمكانية تناقلها من خلال التلفزيون الرقمي والحواسيب الشخصية 139.

136 النقود الالكترونية، ماهيتها ومخاطرها وتنظيمها القانوني ، د - محمد إبراهيم محمود الشافعي ، مجلة الأمن والقانون ، تصدرها أكاديمية شرطة دبي ، السنة الثانية عشر ، العدد الأول يناير 2004 ص 146 .

137 وسائل الدفع الالكتروني (الآفاق والتحديات) - د نوال بن عمارة - جامعة ورقلة - مقال متاحة على شبكة الانترنت على الموقع www.douys.free.fr/pdf

138 أنظمة الدفع الالكترونية - د أحمد سفر - مرجع سابق ص 20 .

Transcript of the Federal Reserve Board consumer Advisory council 139 Meeting NOV. 2 ,1995 at 35 مقال منشور على الانترنت على الموقع

وعرفها البعض الآخر بأنها القيمة النقدية لعملة تصدر بشكل إلكتروني من قبل القطاع العام والخاص يتم تخزينها في جهاز إلكتروني ويمكن اعتبار هذه النقود أحد أشكال الأدوات المالية الرقمية التي مهمتها انجاز بعض أو كل وظائف النقد¹⁴⁰ .

وعرفها البعض أيضاً بأنها عبارة عن سلسلة من الأرقام التي تعبر عن قيم معينة تصدرها البنوك التقليدية أو الافتراضية لمودعيها ويحصل هؤلاء عليها في صورة نبضات كهرومغناطيسية على كارت ذكي أو على القرص الصلب، غير أن هذا التعريف وإن كان مستوفياً للمعنى الفني والمادي للنقود ، إلا أنه ينقصه الجانب الموضوعي في تعريف النقود الإلكترونية.

وأخيراً عرفها البنك المركزي الأوروبي بأنها " مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة إلكترونية يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها دون الحاجة لوجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدماً "

ويعد هذا التعريف هو الأقرب للصحة نظراً لشموله لصور النقود الإلكترونية واستبعاده لوسائل الدفع الإلكترونية الأخرى .

" electronic money and relevant legal and regulatory issues " www.law.bridge.net بعنوان

140 أدوات الدفع الإلكترونية - بطاقات الوفاء - النقود الإلكترونية - الأستاذ توفيق شنبور مقال مقدم إلى مؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية - أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية - الجزء الأول - منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2002 ص 102 .

ويمكننا تعريف النقود الالكترونية بأنها " قيمة نقدية تتمثل في الوحدات الرقمية الموثقة والخاصة بالقيمة المحددة من قبل الجهة المصدرة لها والمخزنة على وسيلة الكترونية مدفوعة مقدماً وغير مرتبطة بحساب بنكي وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة " .

ومن خلال تعريف النقود الالكترونية يتبين لنا بأن النقود الالكترونية هي وسيلة من وسائل الدفع الالكتروني وهذا ما يتناقض مع استعمال البعض لمصطلح النقد الالكتروني للدلالة على كل أنواع الدفع التي تتم بطريقة الكترونية , لذا يجب التفرقة بين مصطلح النقود الالكترونية ومفهوم وسائل الدفع الالكتروني الذي يتسع ليشمل كل الأساليب التكنولوجية المعدة للوفاء , مثال ذلك التحويل الالكتروني للأموال والشيك الالكتروني وبطاقات الائتمان وكذلك الدفع بالنقود الالكترونية فالنقود الالكترونية هي إحدى وسائل الدفع الالكتروني¹⁴¹ .

كما يختلف مفهوم النقود الالكترونية عن مفهوم الوسائط الالكترونية المصرفية وهي مجموعة من الخدمات التي تقدمها المصارف لعملائها للاستفادة من خدمات المصرف عن طريق الانترنت , مثل الهاتف المصرفي و خدمات المقاصة الالكترونية والانترنت المصرفي , كما يختلف مفهوم النقود الالكترونية عن التحويل الالكتروني الذي يعني تحويل قيمة نقدية من حساب إلى آخر بوسيلة الكترونية وهو بالتالي لا يتضمن تمثيل قيمة نقدية معينة في كيان مادي بل هو عبارة عن رقم يتحول من حساب إلى آخر وكل ما في الأمر أن التحويل يتم طلبه بوسيلة الكترونية دون أن

¹⁴¹ التجارة الالكترونية- د خيري مصطفى كنانة - مرجع سابق -ص191 .

يختلف عن التحويل العادي الذي يتم في المعاملات الورقية إلا من حيث هذه الوسيلة.

الفرع الثاني

عناصر النقود الالكترونية

ذكرنا فيما سبق أن النقود الالكترونية " قيمة نقدية تتمثل في الوحدات الرقمية الموثقة والخاصة بالقيمة المحددة من قبل الجهة المصدرة لها والمخزنة على وسيلة الكترونية مدفوعة مقدماً وغير مرتبطة بحساب بنكي وتحظى بالقبول واسع من غير من قام بإصدارها وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة " ,

ومن خلال هذا التعريف يمكننا أن نحدد عناصر النقود الالكترونية وهي :

1. قيمة نقدية
2. مخزنة على وسيلة الكترونية ومدفوعة مسبقاً
3. غير مرتبطة بحساب بنكي
4. تحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها
5. وسيلة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة¹⁴² .

ولتوضيح عناصر النقود الالكترونية نستعرض شرح كل عنصر على

حدة:

1- قيمة نقدية :

وهذا العنصر يعني أن النقود الالكترونية تشتمل على وحدات نقدية لها قيمة مالية مثل مائة ليرة أو خمسين ليرة , ويترتب على هذا أنه لا تعتبر بطاقات الاتصال التليفوني من قبيل النقود الالكترونية حيث أن

¹⁴² أنظمة الدفع الالكترونية - د أحمد سفر-مرجع سابق ص49.

القيمة المخزونة عليها عبارة عن وحدات اتصال تليفونية وليست قيمة نقدية قادرة على شراء أي من السلع والخدمات , وكذلك الأمر بالنسبة إلى البطاقات الغذائية فهذه أيضاً لا تعتبر نقوداً إلكترونية لأن القيمة المسجلة عليها ليست قيمة نقدية بل قيمة عينية تعطى لحاملها الحق في شراء وجبة غذائية أو أكثر وفقاً للقيمة المخزونة على البطاقة, وكذلك الأمر في البطاقات المخصصة لتصوير الأوراق فالقيمة المسجلة عليها قيمة عينية تعطي لحاملها وغالباً ما يكون طالباً الحق في استخدام آلة التصوير لنسخ الأوراق وفقاً للقيمة المخزنة على البطاقة¹⁴³.

2- مخزنة على وسيلة إلكترونية ومدفوعة مسبقاً :

وتعد هذه الصفة عنصراً مهماً في تعريف النقود الإلكترونية حيث يتم شحن القيمة النقدية بطريقة إلكترونية على بطاقة بلاستيكية أو على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي للمستهلك , وهذا العنصر يميز النقود الإلكترونية عن النقود الرسمية والائتمانية التي تعد وحدات نقدية مصكوكة أو مطبوعة , وفي الواقع فإنه يتم دفع ثمن هذه البطاقات مسبقاً وشراؤها من المؤسسات التي أصدرتها , ولهذا فإنه يطلق عليها البطاقات المسبقة الدفع Prepaid card .

3- غير مرتبطة بحساب بنكي :

تتضح أهمية هذا العنصر في تمييز النقود الإلكترونية عن وسائل الدفع الإلكترونية electronic means of payment فوسائل الدفع الإلكتروني (غير النقود الإلكترونية) عبارة عن بطاقات إلكترونية مرتبطة

¹⁴³ النقود الإلكترونية, ماهيتها ومخاطرها وتنظيمها القانوني , د - محمد إبراهيم محمود الشافعي

بحسابات بنكية للعملاء حاملي هذه البطاقات تمكّنهم من شراء السلع والخدمات مقابل عمولة يتم دفعها للبنك مقدّم هذه الخدمة , ومن أمثلة وسائل الدفع الالكتروني بطاقات الائتمان credit card حيث يتم استخدام هذه البطاقات خصماً على حسابات بنكية مدينة مقابل فائدة يقوم بدفعها حامل البطاقة إلى المصرف أو المؤسسة المصرفية التي منحتة هذا الائتمان .

والبعض يشّبه النقود الالكترونية بالشيكات السياحية travelers checks التي هي عبارة عن استحقاق حر أو عائم على بنك خاص أو مؤسسة مالية أخرى وغير مرتبط بأي حساب بنكي خاص وهذا ما دعا البعض إلى اعتبار النقود الالكترونية بمثابة تيار من المعلومات السائحة أو الطوافة .

4- تحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها :

ويعني هذا العنصر ضرورة أن تتال النقود الالكترونية قبول واسع من الأشخاص والمؤسسات غير المؤسسات التي أصدرتها , فلا تعتبر نقوداً الكترونية إذا كان المصدر والمتلقي شخص واحد , فعلى سبيل المثال لا تعد بطاقات الاتصال الهاتفي نقوداً الكترونية لأن من يصدرها ويقبلها هو هيئة واحدة أي هيئة الاتصالات الهاتفية .

5- وسيلة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة :

يجب أن تكون هذه النقود صالحة للوفاء لمختلف الالتزامات كشراء السلع والخدمات أو كدفع الفواتير أو الضرائب , أما إذا اقتصر على

غرض معين كـشراء نوع معين دون غيره فلا يطلق عليها النقود الالـكترونية
بل البطاقات ذات الغرض الواحد 144 .

144 عالمية التجارة الالـكترونية وعقودها - المحامي أمير فرج يوسف -المكتب الجامعي الحديث
2009 ص 97 - 110 .

الفرع الثالث

نشأة النقود الالكترونية

ذكرنا أن النقود الالكترونية هي إحدى إفرازات التقدم التقني وخاصة تطور علم الاتصالات ، ولهذا يُرجع البعض نشأة النقود الالكترونية إلى عام 1860 حيث تم تحويل مبلغ مالي باستخدام التلغراف ، ولكن المعنى الدقيق الذي أسلفناه عند بيان تعريف النقود الالكترونية لا يتطابق مع هذه الواقعة التي لا يعدو الأمر فيها أن يكون مجرد حوالة نقدية من شخص إلى آخر ،

و يُرجع البعض الآخر أصل النقود الالكترونية إلى اختراع الكتابة المشفرة Crypto graphy عندما استخدم العسكريون وسائل الاتصال المشفرة في نقل أسرار العدو 145.

ويمكن رد نشأة النقود الالكترونية إلى عام 1918 عندما قامت بنوك الاحتياط الفيدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية بنقل النقود بواسطة التلغراف 146 ، حيث ظهر نظم تحويل الأموال الكترونياً (EFT) 147 ، والتي لاتزال تستخدم حتى اليوم بواسطة المصارف لتبادل الأموال فيما بينها ، وتتمثل هذه النظم في نقل الديون من مصرف إلى آخر والتي تكون محفوظة لدى كل مصرف في سجلات مخزنة على حواسيبها ، وتتولى

145 النقود الالكترونية- د. محمد إبراهيم الشافعي - مرجع سابق ص 155 .

146 " electronic money and relevant legal and regulatory issues " مقال

منشور على الانترنت على الموقع www.law.bridge.net.

147 EFT وهي اختصار ل Electronic Fund Transfer .

نظم تحويل الأموال إلكترونياً إدارة المعلومات المتعلقة بهذه الديون النقدية بحيث تسمح بنقل تلك المعلومات بسرعة وكفاءة بين المصارف وتعيد تصحيح السجلات في ضوء نتيجة تلك التحويلات ويتم ذلك بالتعاون مع بعض المنظمات المتخصصة مثل Swift & Chaps ,

وتم إدخال نظام EFT OPS والذي يشكل تطور للنظم السابقة فهو يجمع نظم تحويل الأموال إلكترونياً (EFT) التابعة للمصارف ونقاط المبيعات (POS) 148 معاً، ويعمل نظام EFT OPS على النحو التالي : تدخل نفقة السلع والخدمات التي حصل عليها المشتري في النهاية الطرفية التابعة لنقاط المبيعات (pos) باستخدام البطاقة البلاستيكية فيتم إرسال المعلومات المتعلقة بالمشتريات إلى المصرف فيقوم بخصم قيمة المشتريات من حساب المشتري ويجري التحويل إلى حساب البائع على الفور ولهذا يتطلب هذا النظام عادة لاستخدامه وجود بطاقات الوفاء لدى المستهلكين .

وقد تزامن مع انتشار بطاقات الوفاء ظهور آلات الصّراف الآلي (ATM) 149 وبطاقات الائتمان التي ترتبط معاً بشبكة واحدة بغرض السماح للعملاء بالحصول على نقود سائلة من مصارف مختلفة داخل وخارج البلاد ويتم ذلك باستخدام بطاقات الوفاء وبطاقات الائتمان على حد سواء ¹⁵⁰.

148 POS وهي اختصار ل Point of sales .

149 ATM وهي اختصار ل Automated Teller Machines

¹⁵⁰ المصارف و النقود الالكترونية - نادر عبد العزيز شافي مرجع سابق - ص148

وقد ظهرت بطاقات الائتمان عام 1914 ، وتُظهر الدراسات في الاتحاد الأوروبي أن 75% من مدفوعات الانترنت تعتمد على بطاقات الائتمان التي يتم استخدامها إلى الآن غالباً خارج الشبكة عن طريق الهاتف ، وبطاقات الائتمان رغم رواجها الكبير إلا أنها لا زالت أكثر عرضة من غيرها لمشاكل التلاعب والغش ، فالبطاقات قد تُفقد أو تُسرق من حائزها ويُساء استخدامها كما أن التجار الذين يقبلونها قد لا يوفون بالتزاماتهم بتسليم البضائع بعد خصم قيمتها خاصة إذا تمت الطلبات بواسطة الهاتف أو الفاكس أو الانترنت مما ينتج منازعات قضائية وخسائر جسيمة للأطراف المتضررة ،

ونتيجة لهذه المشاكل ظهرت الحاجة الماسة للنقود الالكترونية ، والاستخدام الواسع لها لم يبدأ إلا في عام 1972 عندما تأسست دار المقاصة الآلية Automated Clearing House ، فقد تولت هذه المؤسسة عملية إمداد خزانة الولايات المتحدة الأمريكية وأيضاً البنوك التجارية ببدل الكتروني لإصدار الشيكات Check processing وعلى غرار هذا النظام انتشر وجود أنظمة مشابهة في أوروبا ونتج عن ذلك استخدام النقود الالكترونية بصورة شائعة في أغلب أنحاء العالم، وكان أول نجاح لها هو نظام بطاقة إخطبوط هونك كونك octopus card الذي بدأ كنظام دفع عبور ونما بشكل واسع إلى نظام نقد الكتروني ، وفي سنغافورة تم تطبيق نظام نقود الكترونية على أنظمة النقل العامة مثل قطارات السفر و الباصات ومثابه لنظام إخطبوط هونك كونك ، كما ظهر في هولندا نظام نقد الكتروني عرف ببطاقة chipkinin 151.

أما البطاقات البلاستيكية الالكترونية والتي تعد الصورة الأساسية للنقود الالكترونية فلم تُعرف إلا في عام 1970 على يد الياباني Roland Kunitaka Arimara ، وفي عام 1974 طور الفرنسي Morens هذا الاختراع من خلال تطوير أوجه استخدام هذه البطاقة الالكترونية ،

ثم اتجه التطور نحو البطاقات الذكية التي تحتوي على شريحة الكترونية وتتطوي على تقنيات متقدمة ومعقدة للتشفير بهدف حماية البطاقة من التزيف ، وفي الواقع إن أول من اخترع البطاقة الذكية هو Honeywel Bull وكان ذلك في عام 1979 إلا أن هذه الصورة الأولية لهذا البطاقة كان يتسم برداءة التصميم مما دفع شركة French Bank card Association إلى استخدام تكنولوجيا أكثر تقدماً لإنتاج البطاقات الذكية وظهرت بالفعل أول بطاقة ذكية تقليدية في عام 1986 ،

ونتيجة لما تقدم تعد الولايات المتحدة الأمريكية أول الدول التي عرفت النقود الالكترونية وأكثرها استخداماً لها ثم تليها اليابان وبعدها دول أوروبا .

وبغض النظر عن عرف نظام النقود الالكترونية أولاً ففي الواقع أن هناك تفاوتاً في استخدام النقود الالكترونية بين الدول المتقدمة الذكر على الأقل ، وهذا يدعو للتساؤل عن العوامل المؤثرة في شيوع التعامل بالنقود الالكترونية وعن أسباب اختلافها من دولة إلى أخرى ، حيث يرجع بعضها إلى عوامل تكنولوجية وبعضها إلى عوامل نفسية والبعض الآخر يتعلق بالدعاية والإعلان ، وسنعرض لأهم هذه الأسباب :

أولاً- مدى تطور البنية الأساسية المتعلقة بوسائل الاتصالات :

تعد وسائل الاتصال الركيزة الأساسية التي يمكن أن تؤدي إلى انتشار النقود الالكترونية خاصة النقود الشبكية , فعدم توافر شبكة اتصال قوية سوف يعوق بالطبع انتشار النقود الالكترونية (لاعتماد هذا النظام على الاتصال) , كما أن ارتفاع تكلفة الاتصال سيقلل بالطبع من الاعتماد على النقود الالكترونية كأداة للدفع , ويظهر هذا جلياً في الدول النامية التي تكاد تختفي فيها وسائل الدفع الالكترونية ومن باب أولى النقود الالكترونية ويرجع هذا إلى ضعف البنية الأساسية لشبكة الاتصالات الموجودة في هذه الدول .

ولا يقتصر التباين بين الدول النامية والدول المتقدمة فيما يتعلق بانتشار النقود الالكترونية بل إن هناك تبايناً وإن كان أقل حدة من سابقه بين الدول المتقدمة بعضها البعض , فعلى سبيل المثال فإن تكلفة الاتصال التليفوني أقل في الولايات المتحدة منها في أوروبا , ويسمح ذلك للتجار الأمريكيين بقبول بطاقات الخصم بصورة أكبر منها في أوروبا وهذا يفسر ازدياد اعتماد أمريكيين على بطاقات الدفع الالكتروني بصورة أكبر من نظرائهم الأوروبيين , ويترتب على هذا زيادة إقبال الأوروبيين على امتلاك وحياسة النقود الالكترونية وخاصة البطاقات الذكية باعتبار أن الصفقات التي تبرم باستخدام هذه البطاقات لا تقتضي إجراء اتصال هاتفي .

ومن ناحية أخرى فإن انخفاض أسعار الحواسيب الشخصية وتحسن أدائها سيكون عاملاً هاماً في نمو التجارة الالكترونية وبالتالي استخدام النقود الالكترونية.

ثانياً - ارتفاع تكلفة استخدام النقود الالكترونية :

مازال التجار يعتبرون أن النقود الالكترونية مرتفعة الكلفة , ولعل هذا يرجع إلى حداثة النقود الالكترونية , وسوف تنخفض التكلفة مع تطور استخدام هذه النقود .

ثالثاً - مدى تقدم الصناعة المصرفية والمالية:

إن تحسّن الصناعة المالية وتدريب العاملين وتوفير الخبرات اللازمة والتكنولوجيا المتقدمة ينعكس إيجابياً على تداول النقود الالكترونية , ومن ناحية أخرى فإن تحسين وتطوير الخبرة المصرفية وتدريب القائمين على إصدار النقود الالكترونية على كيفية إدارة المخاطر الناتجة عن تداول تلك النقود سوف يؤدي بالضرورة إلى تيسير عملية تسويق هذه النقود وانتشارها .

رابعاً - وجود الدعاية الكافية :

إن الدعاية والإعلان يلعبان دوراً هاماً في تسويق السلع والخدمات , وكذلك النقود الالكترونية تحتاج إلى الدعاية والإعلان لكي تنتشر وخاصة أنها في مراحلها الأولى .

خامساً - العوامل النفسية :

إن للعوامل النفسية أهمية كبيرة وخاصة في قبول كل ما هو جديد حيث تسود حالة من الترقب والحذر في البداية إلى حين تتضح مزاياه وعيوبه , فقد يفضّل الكثير من الناس استخدام وسائل الدفع الالكترونية والنقود الرسمية على حيازة النقود الالكترونية.

ويرتبط بالعوامل النفسية أيضاً مدى وجود ثقة من قبل المستهلكين في مصدري هذه النقود وكذلك في صدق التجار الذين لديهم الاستعداد في قبولها كأداة للدفع ، وقد يترتب على هذا أن ينادي المستهلكين بضرورة وجود طرف ثالث يكون محل ثقة من أجل إضفاء الشرعية والثقة على الأطراف السابقة .

سادساً- توافر ضوابط الأمن المتعلقة بالانترنت:

إن ضعف أساليب الحماية الموجود حالياً ضد محاولات القرصنة الالكترونية والاستيلاء على حسابات العملاء وأرقام بطاقتهم البنكية قد يؤدي إلى الإحجام أو على الأقل إلى عدم التحمس لاستخدام النقود الالكترونية، ذلك لأن النقود الشبكية قد تكون هدفاً سهلاً لغزاة وقرصنة البرمجيات الالكترونية ، وإلى أن تثبت أساليب الحماية جدواها وفعاليتها ضد مثل هذه التصرفات فإن شيوع استخدام النقود الالكترونية سيظل متواضعاً¹⁵².

152 النقود الالكترونية، ماهيتها ومخاطرها وتنظيمها القانوني ، د - محمد إبراهيم محمود الشافعي مرجع سابق ص 158 .

المطلب الثاني

خصائص النقود الالكترونية

تتميز النقود الالكترونية بمجموعة من السمات والخصائص مما جعلها تختلف عن باقي وسائل الدفع الالكتروني، وتتجلى هذه الخصائص فيما يلي :

أولاً - النقود الالكترونية قيمة نقدية مخزنة الكترونياً :

فالنقود الالكترونية وخلافاً للنقود القانونية عبارة عن بيانات مشفرة يتم وضعها على وسائل الكترونية في شكل بطاقات بلاستيكية أو على ذاكرة الكمبيوتر الشخصي للعميل.

ثانياً - النقود الالكترونية ثنائية الأبعاد :

حيث يتم الدفع من قبل المستهلك للتاجر مباشرة دون الحاجة لوجود طرف ثالث في هذه العملية كمصدر هذه النقود , فمثلاً النقود الالكترونية يمكن أن تكون صالحة لإبراء الذمة ووسيلة للدفع دون الحاجة لقيام البائع بالتأكد من حقيقة هذه النقود أو كفاية الحساب المصرفي للمشتري كما هو الحال في بقية وسائل الدفع الالكتروني الأخرى حيث يتأكد البائع من مدى كفاية الرصيد الموجود في حساب المشتري بواسطة جهاز الحاسب لديه.

ثالثاً - النقود الالكترونية ليست متجانسة :

حيث أن كل مصدر يقوم بخلق وإصدار نقود الكترونية مختلفة , فقد تختلف هذه النقود من ناحية القيمة وقد تختلف أيضاً بحسب عدد السلع والخدمات التي يمكن للشخص أن يشتريها بواسطة هذه النقود¹⁵³.

رابعاً - النقود الالكترونية سهلة الحمل :

تتميز النقود الالكترونية بسهولة حملها نظراً لخفة وزنها وصغر حجمها , ولهذا فهي عملية أكثر من النقود الرسمية ومن وسائل الدفع الأخرى , ولا جدال أن سهولة الاستخدام تشكل عنصراً حاسماً في قبول المستهلكين لأي نظام للنقود الالكترونية , ويعتبر القبول العام والواسع لأي نظام مطروح للنقود الالكترونية ضرورياً لضمان استمراره، وفي هذا الصدد أجريت الكثير من الاستطلاعات التي أكدت فيها نسبة عالية من المستطلعين تعقيد آلية الدفع الالكتروني عبر شبكة الانترنت عموماً وذلك بسبب عالمية هذه الشبكة آخذين بعين الاعتبار اختلاف التوقيت بين أرجاء المعمورة , وهذا مؤشر يدل على أن هناك جهوداً جدية يجب أن تُبذل لتطوير نظم النقود الالكترونية وضرورة ألا تكون آلية الدفع الالكتروني قائمة على الاتصال بشبكة خاصة واحدة بعينها¹⁵⁴.

¹⁵³ النقود الالكترونية، ماهيتها ومخاطرها وتنظيمها القانوني , د - محمد إبراهيم محمود الشافعي مرجع سابق ص152.

¹⁵⁴ العمليات المصرفية الالكترونية - حسن شحادة الحسين -الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية - أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية- الجزء الأول - منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2002

خامساً - النقود الالكترونية تتميز بقابلية الانقسام :

وتكون متاحة بأصغر وحدات النقد الممكنة تيسيراً لإجراء المعاملات محدودة القيمة, لأن نفقات التبادل في هذه الحالة تكون عند حدودها الدنيا فيتعين أن تكون نفقة استخدام النقود الالكترونية متناسبة مع قيمة السلعة أو الخدمة محل التبادل , فلا مجال لفرض نفقة عالية على تعاملات لا تتجاوز قيمتها دولار واحد أو عدة دولارات.

كما يتميز النقد الالكتروني بأن التعامل به متاحاً في كافة الأوقات والظروف و يتناسب مع الطبيعة الكونية للإنترنت وما تقتضيه من استمرار المبادلات الدولية مع اختلاف التوقيت من بلد لآخر¹⁵⁵ .

سادساً - الخصائص القانونية :

1 - الخصائص المرتبطة بالأمان :

تكاد تكون خاصية الأمان أكثر خصائص النقود الالكترونية أهمية وأكثرها تأثيراً على سعة انتشارها , والحقيقة أن موضوع الأمان لا تأثير له على قانونية الدفع الالكتروني بل إن القصور في أمان نظام الدفع لطبيعة الانترنت كشبكة مفتوحة , حيث أن عنصر الأمان يرتبط تماماً بمسألة تشفير المعطيات المتعلقة بالتعامل النقدي , ورغم التقدم في مجال التشفير إلا أنه يتعين التذكير بأنه لا يوجد نظام تشفير لا يمكن اختراقه , فكما يمكن تزييف النقود الورقية رغم التطوير المتواصل في أساليب حمايتها فان الصراع يبقى بين الخبراء الذين يسعون لتأمين النقود الالكترونية من

^{155 155} أنظمة الدفع الالكترونية - أحمد سفر - مرجع سابق ص48.

خلال استخدام أكثر أساليب التشفير تعقيداً وكفاءة وبين القراصنة من المحترفين والهواة الذين يسعون للنفوذ إلى النظم المشفرة واكتشاف مكوناتها واستغلالها في اغتصاب الحقوق المالية للآخرين سواء كانوا مصارف أو مستخدمي الانترنت.

ولتحقيق اكبر قدر من الأمان يتعين توافر عدة خصائص في صيغ النقود الالكترونية المقترحة أبرزها ما يلي:

- أ- أن تحقق الأمان عند استخدامها بحيث يصعب اختراقها من قبل القراصنة .
- ب- أن يكون المتعاملون بها قادرين على الاستيثاق من صلاحيتها وأنها لم تُصرف من قبل الآخرين .
- ت- أن تسمح بتحقيق كل طرف من أطراف التعامل من حقيقة الطرف الآخر، وهذا ما يتم عادة باستخدام التوقيع الالكتروني ومفاتيح التشفير العام والخاص ، ويتعين ألا تستغرق عملية التحقق سوى ثوان معدودة حتى يتم انجاز التعاملات في وقت معقول يتناسب مع طبيعة الانترنت.
- ث- أن تتميز بالقدرة على العمل المتواصل والتشغيل في كافة الظروف بما يحفظ حقوق المتعاملين بالنقود الالكترونية وان تحقق الثقة في التعامل على النحو الذي يجعل في غير مقدور المتعامل بها إنكار قيامه بالدفع النقدي بعد إتمامه¹⁵⁶.

¹⁵⁶ أنظمة الدفع الالكترونية - أحمد سفر - مرجع سابق ص 52.

2- خاصية عدم إمكانية الرجوع في الوفاء :

ولهذه الخاصية أهمية في حالات التعاقد عن بعد ، فالتاجر لا يرغب في تسليم البضاعة أو تأدية الخدمة لشخص ليس له أي ظاهر افتراضي ما لم يكن قد دفع المقابل وأن يكون على يقين بأن ليس للعميل الرجوع في هذا الدفع بإرادته المنفردة ، وهذا ما يتوافر في النقود الالكترونية ، فالوفاء الذي يتم بالنقود الالكترونية بطبيعته غير قابل للرجوع فيه وذلك بسبب الصفة اللحظية للعميلة ، لذلك فإنه بمجرد أن تتم عملية الدفع فلا مجال للرجوع بعد ذلك ، حيث تخصم النقود الالكترونية من حساب العميل لتوضع في حساب خاص بها أو على الحاسب الآلي للعميل الذي بمجرد صدور الأمر منه بالدفع يتحدد المستفيد أي التاجر فتكتسب العملية صفتها النهائية التي لا رجعة فيها¹⁵⁷ .

وإذا كان العميل المشتري من طائفة المستهلكين الذين لديهم حماية خاصة في بعض القوانين كالقانون الفرنسي الذي يعطي للمشتري عن بُعد الحق في الرجوع عن الصفقة خلال سبعة أيام فإن الوفاء يكون نهائياً وعليه مراجعة التاجر لاسترداد المبلغ الذي دفعه مقابلاً للصفقة ، غير أن المشكلة الأكثر أهمية هي أن مبدأ عدم إمكانية الرجوع في الوفاء الالكتروني لا تشترك مختلف الدول في قبوله فهو لا يلقى التأييد الكامل في الولايات المتحدة مثلاً لذلك قبلت المصارف الفرنسية تحمل النتائج السيئة التي تترتب على الرجوع في ذلك بموجب نظام ضمان اتفقت عليه مع التجار الفرنسيين.

157 الوفاء (الدفع) الالكتروني - د عدنان إبراهيم سرحان - مرجع سابق ص 258 .

3- خاصية السرية أو الخصوصية :

إن أنظمة الدفع الالكترونية وخاصة أنظمة المحافظ الالكترونية تسمح بالاحتفاظ بسرية شخص المشتري ومن ثم التغلب على مشكلة الاحتفاظ بالمعلومات المختلفة عن العمليات التي تتم بين العملاء والتجار من قبل شركات الائتمان¹⁵⁸ , ولكن المفارقة أن السلطات الرسمية تخشى من السرية ولا ترغب فيها لأسباب جنائية وخصوصاً في إطار الخشية من جريمة غسيل الأموال¹⁵⁹.

¹⁵⁸ المصارف و النقود الالكترونية - نادر عبد العزيز شافي - مرجع سابق - ص 88.

¹⁵⁹ عالمية التجارة الالكترونية وعقودها - المحامي أمير فرج يوسف مرجع سابق ص 101

المبحث الثاني طبيعة النقود الالكترونية

بعد أن عرضنا خصائص النقود الالكترونية فإن هناك تساؤلاً يُثار حول طبيعتها لذا وجدنا من الضروري تقسيم المبحث الثاني في سبيل التعرف على طبيعة النقود الالكترونية إلى مطلبين في المطلب الأول نتحدث عن الطبيعة القانونية العامة للنقود الالكترونية ،وفي المطلب الثاني الطبيعة القانونية الخاصة للنقود الالكترونية واختلاف الفقهاء حول ذلك .

المطلب الأول : الطبيعة القانونية العامة للنقود الالكترونية

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية الخاصة للنقود الالكترونية

المطلب الأول

الطبيعة القانونية العامة للنقود الالكترونية

ذكرنا بأن النقود الالكترونية هي بيانات مخزنة على وسيلة الكترونية ، وهذا ما يطرح تساؤلاً حول كون هذه النقود شيئاً مادياً فتكون ملكيتها ملكية أي مال مادي أي أنها حقاً عينياً ، أو أن هذه النقود هي أشياء غير مادية فتكون الملكية عليها ملكية أدبية أو ذهنية ؟

إن الإجابة على هذا السؤال ينبغي أن تكون مسبقة ببيان كيفية خزن البيانات على الوسيلة الالكترونية ومنها الحاسب الآلي

إن النقود الالكترونية تخزن على مادة قابلة للتمغنط تتيح تضمين المعلومات فيها عن طريق مغنطة كل نقطة من نقاطها بإجراء تيار كهربائي فيها إذ تتم الاستفادة من قابلية هذه المادة للتمغنط بالاعتماد على نظام الأرقام الثنائية (0 , 1) حيث تكون مغنطة نقطة باتجاه عقارب الساعة مثلاً ستجعلها تُقرأ في الحاسوب بوضعها الرقم (1) ولكن لو تمت مغنطتها باتجاه معاكس فستقرأ بوضعها الرقم (0) وبتجميع الأرقام الموجودة في عدة نقاط سوف يتكوّن رمز معين يمثل كتابة أو معلومات بموجب أنظمة معدة تُزوّد بها أجهزة الحاسوب .

نستنتج أن النقود الالكترونية هي تمثيل مادي للقيمة النقدية وبالتالي فإن الحق الوارد عليها هو حق عيني،

والحق بشكل عام هو سلطة أو مكنة يخولها القانون لشخص ما يكون له بمقتضاها أن يقوم بأعمال معينة ، والحقوقي إما أن تكون مالية أو

حقوق غير مالية ، والحق المالي هو مصلحة ذات قيمة مالية يقرها القانون للفرد ويحميها وهذا الحق إما أن ينصب على مصلحة شخصية فيسمى حق شخصي ، وإما أن ينصب على شيء معنوي فيسمى حق معنوي ، وإما أن ينصب على شيء مادي معين فيسمى حق عيني .

والحق العيني هو سلطة مباشرة على شيء معين يعطيا القانون لشخص معين ، ومن هذا التعريف يتبين أن عناصر الحق العيني هي ¹⁶⁰ :

1. الشخص صاحب الحق: وهو في موضوعنا العميل مالك انقود الالكترونية .

2. الشيء موضوع الحق: ويجب أن يكون شيئاً مادياً معيناً بذاته أي مفرزاً، ولا يكفي أن يكون محدداً بنوعه أو بصفته أو بمقداره، فالنقود الالكترونية كما ذكرنا تخزن على مادة قابلة للتغطيت وبالتالي تعتبر تمثيل مادي للقيمة النقدية ، كما أنها مدفوعة مسبقاً وهذا يجعلها شيئاً مادياً معيناً بذاته أي مفرزاً.

3. السلطة مضمون الحق: وتختلف هذه السلطة باختلاف أنواع الحقوق العينية، والحق العيني الوارد على النقود الالكترونية هو حق الملكية وحق الملكية هو الحق الذي يمنح صاحبه سلطة مباشرة على شيء معين بذاته تمكنه وحده من استعماله واستغلاله والتصرف فيه، في حدود ما يقضي به القانون، فالعميل مالك للنقود الالكترونية وله عليها سلطة تامة تخوله حق استعمال النقود الالكترونية واستغلالها والتصرف

¹⁶⁰ بحث حول التعريف بالحق وبيان أنواعه - مقال منشور على الانترنت - تا 12 يناير 2010

www.droit.alafdal.net/t757-topic

فيها في حدود ما يقضي الاتفاق المبرم بينه وبين مصدر النقود
الالكترونية .

وبالتالي فالنقود الالكترونية هي تمثيل مادي للقيمة النقدية وبالتالي
فإن الحق الوارد عليها هو حق عيني ولا يمنع من ذلك كون نمط معين
منها غير قابل للاستخدام إلا عبر جهاز الحاسوب لأن هذه الصفة تنافي
قابلية الرؤية للنقود الالكترونية ولكنها لا تنفي ماديتها 161.

161 التجارة الالكترونية- د خيري مصطفى كنانة - مرجع سابق - ص196 .

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية الخاصة للنقود الالكترونية

تتفاوت النظريات الفقهية لتحديد الطبيعة القانونية الخاصة للنقود الالكترونية وهل تعد فعلاً نقوداً بالمعنى الحقيقي للكلمة 162 .

وبالنظر لهذا الاختلاف برزت عدة نظريات حول تحديد طبيعة النقود الالكترونية , أهمها التالية :

النظرية الأولى : النقود الالكترونية صيغة غير مادية للنقود الورقية :

تتعلق هذه النظرية من مبدأ أن النقد هو رمز يمثل القيمة وليست القيمة ذاتها , حيث تطور التمثيل المادي للنقود عبر التاريخ من المقايضة إلى العملات المعدنية ثم إلى الورقية , وظهر في العصر الحاضر استخدام النقود الالكترونية والتي تعتبر أكثر صور النقود حداثة وتعقيداً .

ويعتبر أصحاب هذا الرأي أن الفرق الجوهرى بين النقود الالكترونية وصور النقود التقليدية هو أن النقود لم تعد تأخذ الشكل المادي , بل أصبحت تتمثل في مجرد انتقال المعلومات بين أطراف التبادل , وبناءً

162 الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية - أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية - النقود الالكترونية كأداة دفع حقيقية ونهائية - د أحمد جمال الدين موسى - الجزء الأول - منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2002 ص134-

على ذلك تعتبر هذه النظرية أن النقود الالكترونية صيغة غير مادية للنقود الورقية ، إذ إن إصدار النقود الالكترونية يتم من خلال تحويل شكل النقود من الصيغة الورقية إلى الصيغة الالكترونية ، فهي إحلال شكل للنقود محل شكل آخر .

تثير هذه النظرية مشاكل واقعية ، إذ أن النقود التقليدية التي تدفع لشحن البطاقات بالنقود الالكترونية ، إذا أخذنا بالنظرية السابقة ، تبقى داخل النظام النقدي وتضاف إلى أصول مُصدر تلك النقود الالكترونية مما يؤدي إلى وجود ازدواج في الكتلة النقدية وبالتالي يمكن لكل من صاحب النقود ومصدرها استعمالها بشكل متزامن مما يحدث إشكاليات كبيرة .

النظرية الثانية : النقود الالكترونية أداة تبادل وليست أداة دفع :

يعتبر أصحاب هذه النظرية أن الاختلاف الجوهرى بين النقود التقليدية والنقود الالكترونية يكمن في أن النقود الالكترونية لا تصدر عن المصرف المركزي .

وتعتبر هذه النظرية أن إصدار النقود الالكترونية نوع من بيع أصول المُصدر ، لأن النقود الالكترونية تُشتري من المُصدر مقابل مبلغ معادل من النقود التقليدية ، أي يتم شراء إصدارات النقود الالكترونية بما يعادلها من النقود التقليدية الصادرة عن المصارف المركزية وفي نهاية دورة حياة النقود الالكترونية يقوم المصدر الذي يستردها بالتصرف كمشتري لها من البائعين الذين تلقوها نظير مبيعاتهم .

يترتب على هذه النظرية أنه على مؤسسات الإصدار أن تحتفظ بالنقود التقليدية التي تلقتها مقابل بيع النقود الالكترونية مما يشكل تقييداً لقدرة تلك المؤسسات على إصدار النقود الالكترونية التي تأخذ مكان النقود التقليدية الأخرى .

النظرية الثالثة : النقود الالكترونية أداة ائتمان :

يعتبر أصحاب هذه النظرية أن كافة صور النقود هي شكل من أشكال الائتمان التي تستخدم كأداة تبادل ، إذ أن العملة تُعتبر أداة ائتمان لأنها تشكل ديناً على الحكومة التي أصدرتها ، وتعتبر النقود الالكترونية ائتمناً لأنها عبارة عن رصيد مسجل إلكترونياً ، ويصبح الالتزام القانوني على مصدر النقود هو المقابل بين الوحدات النقدية وبين الوحدات الرقمية الالكترونية ، وهذا يشبه الالتزام القانوني الواقع على الحكومة في مواجهة حائز العملة المتمثل في قطعة العملة ذاتها .

ويؤخذ على هذه النظرية أنها تجاهلت وظيفة النقود الأساسية سواء أكانت نقود الكترونية أو نقوداً تقليدية بأنها أداة وفاء قيل كل شيء .

النظرية الرابعة : النقود الالكترونية صورة افتراضية لتدفق

ثلاثي الأقطاب :

ويعتبر أصحاب هذه النظرية أن الأموال التي يتلقاها مُصدرو النقود الالكترونية هي عبارة عن ودیعة مصرفية لدى طرف ثالث ، إذ أن إصدار النقود الالكترونية والإيداع لدى مصدرها لا يشكلان عملية واحدة بل يجب التمييز بين عمليتين هما : عملية تقديم الوديعة ، وعملية إصدار النقود الالكترونية ، فصاحب الحساب يُقرض الأموال لمُصدر النقود

الالكترونية حيث يعتبر هذا الأخير مديناً للأول ، وعندما تصدر النقود الالكترونية فإنها لا تعطى لصاحب الحساب على سبيل الحيازة النهائية وإنما على سبيل القرض ، ويعتبر أصحاب هذه النظرية أن حياة النقود الالكترونية تمر بثلاثة مراحل ، هي التالية :

المرحلة الأولى : الإصدار لصالح صاحب الحساب أو صاحب البطاقة .

المرحلة الثانية : الانتقال من صاحب البطاقة إلى طرف ثالث كالبائع الذي انتقلت إليه النقود الالكترونية .

المرحلة الثالثة : تدمير النقود الالكترونية عن طريق قيام الطرف الثالث باسترداد مقابلها من النقود التقليدية من مصدر النقود الالكترونية .

وعليه لا تعتبر النقود الالكترونية أصلاً مالياً حسب هذه النظرية وإنما صورة افتراضية للدورة الكاملة التي تشكل إيداع النقود التقليدية وإصدار نقود الكترونية ثم تدميرها عند إجراء كل عملية من عمليات الدفع النقدي¹⁶³ .

وبرأي أن النقود الالكترونية تتشابه مع النقود الرسمية في صلاحية كل منهما كوسيلة للدفع ، علاوة على تمتعها بقدر واسع من القبول وإن كانت النقود الرسمية تتمتع بقبول أكثر نظراً لحدثة النقود الالكترونية واعتمادها على تكنولوجيا متقدمة ربما لا تكون متوافرة إلا في الدول المتقدمة .

¹⁶³ المصارف و النقود الالكترونية - نادر عبد العزيز شافي - مرجع سابق - ص 94-100.

مع هذا فإن النقود الالكترونية تختلف عن النقود الرسمية في عدة أمور , فالبنك المركزي في كل دولة هو الجهة العامة المنوط بها إصدار وطبع النقود الرسمية بكل فئاتها وتحديد حجم هذه النقود التي يتم تداولها بالقدر الذي لا يؤثر على السياسة النقدية للدولة , وعلى العكس من هذا فإن مصدر النقود الالكترونية هو مؤسسات ائتمانية خاصة قد تخضع لرقابة الأجهزة الحكومية المعنية, ومن ناحية أخرى فإن النقود الالكترونية على عكس النقود الرسمية لا تستطيع أن تغل فائدة وذلك لعدم قابلية وضعها كوديعة مما يتعارض مع ما تذهب إليه النظرة التقليدية من اعتبار النقود أصل مربح.

وفي الواقع على الرغم من الفروق الشكلية بين النقود الرسمية والنقود الالكترونية فإننا نعتقد أن الوفاء بالنقود الالكترونية سواء بصيغة النقود الرقمية السائلة (e cash) أم بصيغة المحافظ الالكترونية , فهي وسيلة للوفاء تعتمد على نقل النقود من حساب لآخر , فحساب النقود الالكترونية ومحفظة النقود الالكترونية كل منهما يختزن مبلغاً من النقود سبق أن اقتطع من حساب صاحبها ,

وفي هذا الصدد تنص الشروط العامة لنظام Agreement

world currency deposit accounts and e cash¹⁶⁴ العائد لبنك Mark Twain Bank على أن الحساب الذي يتم فتحه بموجب هذا النظام للنقود الرقمية لا يمثل وديعة لدى البنك بل هو عبارة عن نقود سائلة تتم إدارتها من قبل العميل نفسه عبر حاسبه

¹⁶⁴ وتعني الاتفاقية العالمية لحسابات إيداع العملة والنقود الالكترونية .

الشخصي بموجب نظام (e cash)¹⁶⁵، وعلى ذلك فإن النقود الالكترونية ما هي إلا أمراً بالتحويل إلى حساب الأمر، مرصود لاستعمالات خاصة مع أمر التقيد بالمستفيدين عندما تتحدد شخصياتهم فيما بعد باستعمال النقود لدى التجار وموردي الخدمات .

فالنقود الالكترونية بأشكالها المختلفة تصلح للقيام بوظائف النقود الرسمية كما أنه من المتصور في المستقبل القريب أن تُقبل كودائع وتصلح حينئذ لأن تدر أرباحاً ، لهذا فإننا نخلص إلى القول بأن النقود الالكترونية نقوداً عادية متطورة¹⁶⁶

ولكن برأيي بما أن النقود الالكترونية تستخدم عبر شبكة الكترونية وهو ما يجعلها تتجاوز الحدود الجغرافية التي تحدد النطاق المكاني للسيادة الوطنية وبالتالي يجعلها تتسم بالطابع الدولي والحل الأسلم هو وجود تنظيم قانوني دولي لمسألة إصدار النقود الالكترونية لأن هذه العملة كما تقدم تتسم بالطابع الدولي لا يمكن حصر التعامل بها داخل حدود دولة معينة.

¹⁶⁵ وقد صرح أحد كبار موظفي البنك بأن نظام النقود الرقمية السائلة لا يشكل خلقاً نقدياً جديداً بل هو مجرد واسطة نقل يمكن بها تحويل الأموال الموجودة أصلاً من حاسب الكتروني لآخر ، مشار إليه في - الوفاء (الدفع) الالكتروني - د عنان إبراهيم سرحان - مجلة الحقوق المجلد الثالث - العدد الأول 2006 تصدرها جامعة البحرين ص252 .

¹⁶⁶ التجارة الالكترونية- د خيرى مصطفى كنانة - مرجع سابق -ص194 .

الفصل الثاني

أشكال النقود الالكترونية

تتعدد صور النقود الالكترونية وأشكالها ولتتميز هذه الأشكال والصور لابد من اتخاذ معايير تُتخذ أساساً يُعتمد عليه كالقيمة أو الوسيلة , لذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين هما :

المبحث الأول : معايير تمييز أشكال النقود الالكترونية

المبحث الثاني : صور النقود الالكترونية

المبحث الأول

معايير تمييز أشكال النقود الالكترونية

تختلف صور النقود الالكترونية حسب القيمة النقدية المخزنة على الوسيلة الالكترونية , وكذلك تختلف حسب الوسيلة التي يتم من خلالها تخزين القيمة النقدية , فهناك إذاً معيارين رئيسيين لتمييز صور النقود الالكترونية هما معيار الوسيلة ومعيار القيمة وسنتعرف عليهما في مطلبين :

المطلب الأول : معيار الوسيلة

المطلب الثاني : معيار القيمة

المطلب الأول

معيار الوسيلة

وفقاً لمعيار الوسيلة يمكن تقسيم النقود الالكترونية تبعاً للوسيلة المستخدمة في تخزين القيمة النقدية إلى بطاقات سابقة لدفع والقرص الصلب والوسيلة المختلطة¹⁶⁷.

أولاً - البطاقة سابقة الدفع Prepaid cards :

و يتم بموجب هذه الوسيلة تخزين القيمة النقدية على شريحة الكترونية مثبتة على بطاقة بلاستيكية ويُطلق على هذه الطريقة محفظة النقود الالكترونية. وتأخذ هذه البطاقات صوراً متعددة ,

ومن هذه الأشكال البطاقة التي يُسجل عليها القيمة النقدية الأصلية والمبلغ الذي تم إنفاقه ومثالها البطاقة الذكية smart card المنتشرة في الولايات المتحدة الأمريكية وبطاقة دامونت danmnt Prepaid cards والتي يتم تداولها في الدانمرك بصورة شائعة , وهناك أيضاً بعض البطاقات التي تستخدم كنقود الكترونية وبطاقات خصم في ذات الوقت مثل card Abant في فنلندا , وهناك بطاقات متعددة الاستخدام حيث تستخدم في ذات الوقت كبطاقة خصم وبطاقة تليفون وكبطاقة شخصية يُخزن عليها المعلومات المتصلة بشخصية حامل البطاقة بالإضافة إلى كونها نقوداً الكترونية .

167 النقود الالكترونية (ماهيتها , مخاطرها وتنظيمها القانوني) د. محمد إبراهيم محمود الشافعي - مرجع سابق ص 150 .

ثانياً - القرص الصلب Hard disk :

ويتم تخزين القيمة النقدية للنقود الالكترونية بموجب هذه الوسيلة على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي للعميل ليقوم باستخدامها متى شاء على شبكة الانترنت , لهذا يُطلق على هذا الفرع من النقود مسمى النقود الشبكية net work money ,

وطبقاً لهذه الوسيلة فإن مالك النقود الالكترونية يقوم باستخدامها في شراء ما يرغب من السلع والخدمات من خلال شبكة الانترنت ويتم خصم ثمن هذه السلع والخدمات في ذات الوقت من القيمة النقدية الالكترونية المخزنة على ذاكرة الكمبيوتر الشخصي , ويطلق على هذه الطريقة النقود الرقمية أو محفظة النقود الافتراضية .

ثالثاً - الوسيلة المختلطة :

وتعتبر هذه الوسيلة مزيجاً من الوسيلتين السابقتين حيث يتم شحن القيمة النقدية المخزنة على البطاقة الالكترونية سابقة الدفع على ذاكرة الحاسب الشخصي الذي يقوم بقراءتها وبثها عبر شبكة الانترنت إلى الكمبيوتر الشخصي لبائع السلع لخصم ثمن السلع والخدمات التي اشتراها المشتري من شبكة الانترنت ومن خلال حاسبه الشخصي .

المطلب الثاني

معيار القيمة النقدية

هناك تصنيف آخر للنقود الالكترونية يركز على معيار حجم القيمة النقدية المخزنة على الوسيلة الالكترونية (البطاقة البلاستيكية , القرص الصلب) ويمكن أن نميز بين شكلين من النقود الالكترونية في هذا الصدد :

أولاً - بطاقات ذات قيمة نقدية ضعيفة tiny value card :

وهي بطاقات صالحة للوفاء بأثمان السلع والخدمات التي لا تتجاوز قيمتها دولاراً واحداً فقط .

ثانياً - بطاقات ذات قيمة متوسطة :

وهي تلك التي تزيد قيمتها على دولار ولكنها لا تتجاوز 100 دولار .

ومن الملاحظ أن النقود الالكترونية لم تعرف فئة نقدية أكبر من مائة دولار وإن لم يكن من المستبعد تطورها في المستقبل القريب وخاصة مع تطور ونجاح التجارة الالكترونية 168.

المبحث الثاني

صور النقود الالكترونية

تتخذ النقود الالكترونية أحد نظامين :

النظام الأول يتطلب وجود حساب رقمي يُدفع نقداً ويُخزن على نظام حاسوبي آمن ليتم السحب منه على شبكة الانترنت مباشرة (on line) أو بدون اتصال مباشر (off line) وذلك بواسطة المستهلك ، ورؤوس الأموال التي يتم إيداعها مصرفياً والملائمة لمثل هذه الطريقة من المحتمل أن تكون كودائع بنكية ، ويُطلق على هذه الطريقة بالنقود الرقمية أو محفظة النقود الافتراضية ،

أما النظام الثاني يتطلب أن يكون هناك حساباً خاصاً يتم فتحه لیتضمن في داخله الأموال التي ستستخدم في الصفقات ذات الدفع النقدي الرقمي فقط التي يتم إيداعها من قبل المستهلك ، و رؤوس الأموال تلك سيتم تحويلها إلى جهة ما، بناء على أمر وتوصية المستهلك للجهة المصدرة للنقود الرقمية ، ويطلق على هذا النظام محفظة النقود الالكترونية .

وسنناقش بالتفصيل هذه الصور للنقود الالكترونية باعتبارها وسائل دفع الكترونية مبتكرة وذلك وفق التقسيم التالي:

المطلب الأول : النقود الرقمية

المطلب الثاني : محفظة النقود الالكترونية

المطلب الأول

النقود الرقمية

يستخدم مصطلح النقود كمعيار لتحديد قيم السلع والخدمات ، وتختلف هذه القيم من دولة إلى أخرى ، وتمثل النقود كمية العملة المحددة التي لابد من دفعها للحصول على مقدار أو كمية البضائع أو الخدمات التي تم تحديدها مسبقاً لذلك تعتبر النقود وسيلة للدفع ،

ومن جهة أخرى هناك طريقة للدفع تشير إلى أسلوب أو نظام دفع بعد تحديد المبلغ بالإشارة إلى الوحدة المتعارف عليها والخاصة بالعملية ويُطلق عليها حقوق السحب الخاصة (SDR) وان حقوق السحب الخاصة مشتقة من الإقرار الممنوح لها بواسطة المجتمع الدولي 169 .

وتقوم هذه الطريقة على وحدة نقود أو عملة تم اتحادها مع الهيئات أو المؤسسات المالية الخاصة لتقوم بدور الوسيط الذي يتدخل للحصول على السلع والخدمات ، وربما بيعها أيضاً ، فهي تعتبر في هذه الحالة كنقود يتم

169 SDR وهي اختصاراً لـ Special drawing rights وتعتبر هذه الطريقة للدفع مقبولة منذ أدراك المجتمع الدولي لمثل هذه الوسيلة الخاصة بالدفع والتي تم إنشاؤها بواسطة رؤوس الأموال المتعلقة بالعملية الدولية (international monetary fund) (IMF) على الرغم من أنها لم تصدر من قبل أي سلطة سيادية .

تداولها وتحويلها من جهة التاجر إلى جهة أخرى وتعتبر كوحدة عملة وبالرغم من ذلك فإنها ليست عملة ملموسة وحقيقية فهي وحدة استثنائية للعملة 170 .

وللتعرف على النقود الرقمية قسمنا هذا المطلب إلى الفرعين التاليين :

الفرع الأول : تعريف النقود الرقمية

الفرع الثاني : الطريقة العملية والإجرائية للنقود الرقمية

170 أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية - د. محمد سعيد إسماعيل - مرجع سابق ص 243 .

الفرع الأول

تعريف النقود الرقمية

النقود الرقمية عبارة عن آليات دفع مخزنة القيمة أو سابقة الدفع تمكّن من إجراء عمليات الوفاء من خلال الحاسب الإلكتروني وشبكة الانترنت , حيث تستخدم هذه الأنظمة برنامج كمبيوتر software wallet يخزن قطع العملة الرمزية أو مجموعة من المعلومات التي تدل على قيمة معينة ويُطلق على هذه النقود أحياناً نقود الشبكة Net money , وبالتالي يمكن تعريف النقود الرقمية بأنها تسجيل لقيمة العملة الموثقة والمقيّدة في شكل الكتروني , ولذلك فإنها مختلفة عن وحدات العملة التقليدية سواء أكانت من المعدن أو الورق¹⁷¹ ,

وتمتاز النقود الرقمية بأنها تستخدم الوحدات التقليدية لتوفير العملة بدون الحاجة إلى جهاز الصراف الآلي وهي لا تستلزم أي تحويل مادي لها بين الأطراف التي تتعامل بها¹⁷² بالإضافة إلى أن هذه النقود تتمتع بقبول لدى التجار والمستهلكين في التعاملات التجارية الالكترونية وتلقى تشجيعاً كبيراً ومحفزاً من المؤسسات المالية الكبرى والمجتمع الدولي باعتبارها تمثل طريقاً

171 الوفاء (الدفع) الالكتروني - د عدنان إبراهيم سرحان - مرجع سابق - ص 245.

172 أدوات الدفع الالكترونية - بطاقات الوفاء - النقود الالكترونية - الأستاذ توفيق شنبور - مقال مقدم إلى مؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية - أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية - مرجع سابق ص 102.

للتعامل التجاري الآمن في شكل وحدات لعملة رقمية لا تتطلب توثيقاً
حكومياً¹⁷³.

¹⁷³ أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية - د محمد سعيد إسماعيل - مرجع سابق ص 244 .

الفرع الثاني

الطريقة العملية والإجرائية

للقود الرقمية

إن الحصول على النقود الرقمية يتطلب القيام بمجموعة من الإجراءات تتمثل بالخطوات التالية :

1- يقوم العميل بتوقيع اتفاق مع البنك المصدر للنقود الرقمية ويتيح هذا الاتفاق حصول العميل على برنامج خاص (cyber wallet) ليتم تشغيله على الحاسب الخاص به , ويمكن هذا البرنامج العميل من الاتصال بالحاسب العائد للبنك المصدر للنقود الرقمية والمودع لديه حساب العميل بالعملة العادية ¹⁷⁴ .

2- يتم تداول النقود الرقمية في عمليات البيع والشراء الإلكتروني للسلع والخدمات , حيث يقوم العميل المشتري بإرسال طلبات الشراء للبنك المصدر الذي يتعامل مع هذه الطلبات لتوثيقها والتأكد من صحتها ويقوم البنك بتحويل وحدات رقمية إلى الحاسب الخاص بالمشتري ليقطع منها القيمة المحددة لعملية الشراء لصالح التاجر الذي قبل الدفع بالنقود الرقمية ¹⁷⁵ , ويستطيع المشتري الاحتفاظ

¹⁷⁴ وسائل الدفع الإلكتروني (الآفاق والتحديات) - د نوال بن عمارة - جامعة ورقلة - مقال متاحة على شبكة الانترنت على الموقع www.douys.free.fr.pdf

¹⁷⁵ أثر استخدام النقود الإلكترونية على الطلب على السل والخدمات - أ.د محمد سعدو الجرف - مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون - كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة - 10-12/5/2003 - منشور على الانترنت على الموقع

بالنقود الرقمية بتخزينها على القرص الصلب hard disk للحاسب الالكتروني الخاص به لاستخدامها في صفقات جديدة وعندما يصبح المستهلك جاهزاً لاستخدام العملة الرقمية يقوم بتوليد رقم تسلسلي ثم يعمل على توقيعه رقمياً ثم يرسل هذا الرقم مع المبلغ المطلوب سحبه إلى البنك¹⁷⁶ .

3- بعد ذلك يسحب البنك المبلغ ويوقع الرقم التسلسلي بأحد مفاتيحه العامة التي يختارها حسب كمية المبلغ المسحوب ثم يعيد البنك الرقم التسلسلي الموقع (يدعى بالنقد الرقمي أحياناً) إلى المستهلك ليستخدمه في عمليات الشراء مع تاجر آخر مساهم في نظام النقود الرقمية .

4- يقوم التاجر بالتأكد من صلاحية الوحدات الرقمية من البنك المصدر , حيث تمثل هذه الوحدات قيمة نقدية تكافئ قيمة محددة بالعملة الرسمية (مثل 15 دولار) وتحتوي الوحدة الرقمية على رقمها التسلسلي الخاص بها والذي لا يمكن أن يتكرر وهو المميز للنقود الرقمية كما في النقود الورقية والمعدنية وتحمل هذه الوحدات (التي تقاس بالبت BIT) توقيعاً رقمياً من البنك المصدر¹⁷⁷ .

5- يقوم التاجر بتحويل الوحدات الرقمية التي تعادل قيمة المشتريات إلى حسابه المودع في إحدى المصارف ويكون للتاجر الخيار بين طلب تحويل الوحدات الرقمية إلى نقود تقليدية بقيمتها الحقيقية أو أن يضعها في حسابه خاص بالوحدات الرقمية .

176 أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية - د محمد سعيد إسماعيل - مرجع سابق ص244 .

¹⁷⁷ أنظمة الدفع الالكترونية - د أحمد سفر-مرجع سابق ص84.

6- يقوم التاجر بإرسال تأكيد إلى المشتري بإتمام الصفقة التجارية الالكترونية واستيفائه للمبلغ المطلوب سداً¹⁷⁸ .

ومن خلال هذا النظام يتضح لدينا بأن التعاملات هنا تبقى معروفة ومكشوفة بالنسبة للبنك , وذلك لأن البنك بطبيعة عمله يجب أن يعرف من أي حساب سيتم سحب النقود عند وصول الرقم التسلسلي الموقع من المستهلك , وبهذا الشكل يستطيع البنك أن يتعقب جميع معاملات زبائنه , ولحماية سرية وخصوصية المستهلك فعلاً حتى على البنك نفسه ولكي نتوصل إلى معاملات سرية يمكن إجراء ذلك عن طريق استخدام ما يسمى **بعامل التعمية** الذي يعتمد على فكرة جعل الرقم الذي يرسله المستهلك مختلفاً عن الرقم الذي يرسله التاجر , ويتم ذلك عن طريق ضرب الرقم التسلسلي المولد عشوائياً من قبل المستهلك برقم ضخم جداً ينتج عن ذلك رقم كبير لا يمكن تحليله بسهولة , ثم يُرسل إلى البنك ليقوم بتوقيعه رقمياً ويُرجعه إلى المستهلك الذي يقسم الرقم الضخم على عامل التعمية المعروف لديه فقط والنتيجة هي الرقم التسلسلي الموقع من البنك , وعندما يتم إرسال هذا النقد الرقمي إلى التاجر تستمر العملية كالمعتاد بإرسال التاجر النقد الرقمي إلى البنك الذي يحول المال المطلوب إلى حسابه الخاص¹⁷⁹ ,

¹⁷⁸-The State of the Art in Electronic Payment Systems -N. Asokan
Phillipe

A.Janson-Michael Steiner -Michael Waidner,IBM Zurich Research
Laboratory 1997

¹⁷⁹ التجارة الالكترونية- د خيري مصطفى كنانة - مرجع سابق - ص192 .

في هذه العملية يدرك البنك صلاحية وشرعية النقود الرقمية لأنها تحمل توقيعها الخاص ولكنه لا يستطيع أن يربط بين رقم المستهلك الضخم والنقد الرقمي الذي أرسله التاجر ، لذا يوحى هذا النظام بنشوء المال المجهول المصدر 180.

ومن أهم صور النقود الرقمية ما طرحته الشركة (Digi cash) الهولندية ، فقد اقترحت الشركة نموذجاً للنقود تمثلها سلسلة من الأرقام الحسابية كل رقم يشتمل على المبلغ الذي يمثلته توقيع المصدر وجزء من معرف حساب العميل ، كل ذلك مشفر إلكترونياً وتُحسب هذه الأرقام بطريقة تمنع إمكانية استخدامها لأكثر من مرة منعاً للغش¹⁸¹.

وعلى العميل الذي يريد الاستفادة من هذه النقود أن يفتح حساباً لدى البنك الذي يقبل إجراء عملية الاستبدال بين النقود الرقمية والنقود الرسمية ويقوم العميل بعد ذلك بسحب النقود من حسابه المصرفي ليضعها في حساب النقود الالكترونية الذي يخصه والموجود على القرص الصلب لحاسبه الشخصي بموجب برنامج خاص ذكرناه سابقاً وهو (Cyber wallet) وعندما يريد العميل استخدام النقود للوفاء بالتزاماته تجاه التاجر يقوم الآخر بالتحقق من خلال بنك العميل من أن حساب النقود الالكترونية موجود ويمكن استخدامه وبعد ذلك يكون للتاجر الخيار بين أن

180 دليلك إلى تقانات تجارة الأعمال عبر الانترنت - المهندس أحمد محمد كنجو - دار المسيرة - عمان - 2007 ، ص 258

181 النقود الالكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية .د- أحمد جمال الدين موسى - مرجع سابق ص 157 .

طلب تحويل النقود الرقمية إلى نقود عادية أو أن يضعها في حساب خاص بالنقود الرقمية العائد له¹⁸² .

وميزة هذا النظام أنه يسمح للعميل بانتقال النقود الالكترونية من شخص لآخر , على أن كل عملية سحب تقتضي توثيق البنك لصلاحيه حساب النقود الالكترونية بمعنى أن كل مبالغ النقود الالكترونية المتبادلة تكون معروفة لدى البنك الذي أصدرها.

ولهذا النظام ميزة أخرى في أنه يسمح باستخدام النقود الالكترونية دون أن يمكن التاجر من معرفة شخص العميل , كما يتعذر ذلك على البنك نفسه الذي لا يعرف بواسطة من وكيف تم صرف هذه النقود , ويتم ذلك عن طريق ما يسمى بالتوقيع الأعمى (Signature aveugle) فالبنك وهو يوقع بواسطة مفتاح سرّي يعطي توثيقاً لحساب النقود الالكترونية لديه دون أن يستطيع تحديد مصدرها وكل ما يمكن أن يُطلع عليه هو توقيعه على كل وحدة من وحدات الدفع , كما لو كان يوقع وثيقة من خلال ورقة كاربون دون أن يرى ما يوقع عليه مع توافر الإمكانية لديه فيما بعد في التحقق من أنه قد وقّع فعلاً ولكن في المقابل يعرف البنك كامل المبلغ الذي تسلمه كل واحد من عملائه .

وعلى خلاف النقود الرسمية يبقى عدم الكشف عن الشخصية في اتجاه واحد , ذلك أن البنك عندما يضع توقيعه بعد توثيق وجود وصلاحيه

¹⁸² - Electronic Payment Systems, Electronic Money and the Internet The United Kingdom Experience to Date by Andreas Credé, Science Policy Research Unit, University of Sussex

حساب النقود الالكترونية فإنه يعرف حين ذلك شخص التاجر الذي يقدم له هذه النقود .

وأخيراً فإن كل عمليات التحويل من حساب النقود الالكترونية تكون مسجلة , بحيث يمكن عند الحاجة اقتفاء أثر كل عمليات التسوية النقدية مما يسهل مهمة الإثبات 183 .

المطلب الثاني

محفظة النقود الالكترونية

محفظة النقود الالكترونية **electronic purse** وسيلة وفاء جديدة تصلح لسداد المبالغ قليلة القيمة , وقد ظهرت هذه الوسيلة الجديدة نتيجة تزاوج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتكنولوجيا الكروت الذكية , فقد استفادت المصارف والمؤسسات المالية من التقدم المذهل في كلا النوعين من التكنولوجيا وكرسته في خدمة عملائها من خلال خلق وسيلة جديدة تستخدم نوعاً جديداً من النقود وهي محفظة النقود الالكترونية , وفي سبيل التعرف على هذه الوسيلة الجديدة رأينا تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين :

الفرع الأول : التعريف بمحفظة النقود الالكترونية

الفرع الثاني : التنظيم القانوني لمحفظة النقود الالكترونية

الفرع الأول

التعريف بالمحفظة الالكترونية

محفظة النقود الالكترونية هي عبارة عن بطاقة سابقة الدفع، أي بطاقة تختزن مبلغاً من النقود مدفوعة مسبقاً ومتعددة الاستعمال ، أي أنها لا تستخدم لدفع خدمة محددة بذاتها ،

وتقوم فكرة محفظة النقود الالكترونية على استخدام أجهزة الذاكرة الالكترونية لتخزين القيمة من أجل الاستخدام النهائي في المدفوعات المتكررة والمنخفضة القيمة ، ويتم التخزين على البطاقات البلاستيكية (كالبطاقات الذكية) أو أجهزة التخزين الأخرى المحمولة التي من الممكن أن تستخدم في التسوق الشخصي وبشكل مادي¹⁸⁴ .

وفي الواقع العملي فإن القيمة النقدية المخزنة هي عبارة عن محفظة جيب الكترونية أو كيس نقود أو بنك صغير محمول ، و تتم عملية شحن البطاقة بالقيمة المضافة (أو الوحدات الالكترونية) بواسطة طرف ثالث والذي يقبل بالدفع التقليدي عن طريق الدفع النقدي أو الشيك أو بطاقة الائتمان أو بطاقة الوفاء ويقوم بتحويل هذه القيمة المضافة إلى قيمة الكترونية يمكن تخزينها بشكل رقمي وتكون موثقة بالمفتاح الخاص للجهة المصدرة .

¹⁸⁴ أنظمة الدفع الالكترونية - د أحمد سفر - مرجع سابق ص 43.

وبإتمام عملية الشحن أو التحميل يستطيع صاحب البطاقة أن يُمررها في قارئ خاص لدى التاجر 185 ، كما في بطاقات الوفاء والائتمان ، ثم تخضع قيمة السلعة أو الخدمة مباشرة وتنتقل القيمة في صورة وحدات الكترونية إلى الكمبيوتر المثبت على بطاقة التاجر دون الحاجة إلى توقيع أو تصديق من أحد ، وإذا كان صاحب البطاقة يستعملها في الوفاء عبر شبكة الانترنت فإنه يجب أن يكون حاسبه الشخصي مزوداً بقارئ خاص بهذه البطاقة .

ويتضح من هذا التعريف أن محفظة النقود الالكترونية تقوم على دعائم ثلاث هي :

1- كارت مزود بذاكرة الكترونية تسمح بالتخزين وهو ما يسمى بالكارت الذكي أو البطاقة الذكية smart card .

2- الوحدات التي يتم شحنها على الكارت وتسمى بالنقود الالكترونية أو الوحدات الالكترونية electronic unites .

3- شحن الوحدات على الكارت بشكل مسبق على استخدامها في عملية الدفع ويسمى بالدفع المقدم أو المسبق prepayment .

وسوف نلقي الضوء على هذه الدعائم الثلاث حتى نتضح فكرة محفظة النقود الالكترونية.

أولاً- الدعامة الأولى : البطاقة الذكية (الكارت الذكي) smart :card

البطاقة الذكية هي عبارة عن بطاقة بلاستيكية تتشابه من حيث الحجم والشكل ببطاقة الائتمان credit card أو بطاقات الوفاء أو الخصم الفوري debit card , ولكنها مزودة بكمبيوتر صغير micro process به ذاكرة تسمح بتخزين بيانات يمكن استدعاؤها بطريقة منظمة , فالبطاقة الذكية نتاج ازدواج تكنولوجيا المعلومات بوسائل الدفع التقليدية ومن البيانات التي تخزن على البطاقة الذكية اسم صاحب البطاقة وعنوانه , اسم البنك المصدر لها , أسلوب الصرف , المبلغ المشحون , تاريخه , لمحة عن حياة العميل المصرفية , بالإضافة إلى تخزين نقود أو وحدات الكترونية يمكن استخدامها في سداد أثمان السلع والخدمات¹⁸⁶.

وتعد البطاقة الذكية نتيجة تطور البطاقة البلاستيكية التقليدية , فقد تطورت البطاقة الذكية من البطاقات البلاستيكية البسيطة إلى البطاقات البلاستيكية المزودة بشريط ممغنط في خلفها Magnetic strip ثم أخيراً البطاقات ذات الدوائر الكهربائية والتي تسمى بالبطاقات الذكية الآن¹⁸⁷,

¹⁸⁶ المصارف و النقود الالكترونية - نادر عبد العزيز شافي - مرجع سابق - ص 73.

¹⁸⁷ أثر استخدام النقود الالكترونية على الطلب على السل والخدمات - أ.د محمد سعدو الجرف - مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون - كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة - 10-12/5/2003 - منشور على الانترنت على الموقع

والبطاقات البلاستيكية البسيطة هي عبارة عن مستطيل من البلاستيك تم تدوين بعض البيانات عليه بطريقة بارزة مثل اسم الحامل ولقبه ورقم البطاقة وتاريخ الانتهاء ، ويتم قراءة هذه البيانات البارزة بآلة خاصة وهي جهاز خارجي عن البطاقة وذلك بعد كتابة الرقم السري للعميل الذي يزوده به البنك ، ولاعتماد هذه البطاقة على جهة خارجية لإتمام مهامها فقد أصبحت عرضة للنسخ والتحريف ومن ثم لم تُوفر عنصر الأمان الذي ينشده المتعاملون بهذه البطاقات ، لذا شهدت بعد ذلك هذه البطاقات تقدماً تكنولوجياً تمثّل في استبدال الشريط المغنط الموجود على البطاقة والمدّون عليه البيانات الخاصة بالعميل وحسابه بكمبيوتر صغير يشابه الكمبيوتر الشخصي ، وبداخل هذا الكمبيوتر توجد ذاكرة الكترونية تسمح بتخزين كمية أكبر من البيانات يمكن التعرف عليها عن طريق البطاقة ذاتها لا عن طريق قارئ خارجي 188.

وتسمى هذه البطاقات (البطاقات الذكية smart card) وذلك لأنها مزوّدة بذاكرة ذكية أشبه بالعقل الذي يخزّن بيانات مختلفة يمكن استدعاؤها بطريقة منظمة في الوقت المطلوب و كذلك لأنها تستطيع أن تجري العمليات الحسابية المعقدة وتحمي نفسها بنفسها ولا تعتمد على جهاز خارجي أثناء تشغيلها 189 .

188 المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني - القاضي الدكتور

أمجد حمدان الحنني - مرجع سابق ص 47-50 .

189 محفظة النقود الالكترونية - التجارة الالكترونية عن طريق شبكة الانترنت - مقال منشور

على الانترنت www.asir1.com 1431/1/15 هـ

ولابد من بيان أنواع البطاقات الذكية وخصائصها لبيان مدى صلاحية استخدام البطاقة الذكية كمحفظة نقود الكترونية أم لا لذا سنبحث على التوالي :

1- أنواع البطاقات الذكية

2- مزايا البطاقات الذكية

3- البطاقات الذكية كمحفظة نقود الكترونية :

1- أنواع البطاقات الذكية :

تقسم البطاقات الذكية من حيث التكنولوجيا المستخدمة إلى بطاقات ذكية تقوم على الاتصال وبطاقات ذكية لا تقوم على الاتصال وبطاقات تجمع بين النظامين :

النوع الأول : البطاقات الذكية التي تقوم على الاتصال contact smart card :

يتميز هذا النوع من البطاقات بأن له لوحة مفاتيح معدنية في مقدمة البطاقة , قطرها حوالي نصف سنتيمتر ولابد لعمل هذه البطاقة من إدخالها في قارئ لقراءة البيانات المخزنة عليها , ولا تسمح هذه البطاقة بإجراء أي عمليات ولا تقبل نقل أي بيانات إلى بطاقات أخرى دون الاتصال المادي بينها وبين القارئ , فبدون القارئ لا تعمل البطاقة, بالإضافة إلى أن القارئ هو وسيلة تشغيل البطاقة ولا يحوي

أي وسائل حماية خاصة بالبطاقة , فالبطاقة مستقلة من هذه الناحية .

النوع الثاني : البطاقات الذكية التي لا تقوم على الاتصال : contact less smart card

يختلف هذا النوع من البطاقات عن سابقه في أنه لا يقوم على الاتصال المادي بينه وبين القارئ حتى يتم تشغيله , فالبطاقة مزودة بإريال داخلي والقارئ مزود بإريال خارجي ويتم الحوار والاتصال بين البطاقة والقارئ عن طريق الأريال الخاص بكل منهما دون ضرورة الاتصال المادي بينهما .

النوع الثالث: البطاقات المزودة : combi card

تعرف هذه البطاقات dual interface cards وهي بطاقات مزودة بذاكرة واحدة مع إمكانية الاتصال المادي بالقارئ وعدم الاتصال أيضاً , ويعتبر هذا النوع من البطاقات الأكثر استخداماً بالنسبة للتجار وللمستهلكين أيضاً لما يوفره من درجة عالية من الأمان .

2- مزايا البطاقات الذكية:

للبطاقات الذكية مزايا عديدة منها :

أ- القدرة العالية على تخزين المعلومات :

يسمح الكمبيوتر الصغير المثبت على البطاقة الذكية بتخزين معلومات وبيانات شخصية ومالية ومهنية وطبية خاصة بالمستهلك , ويمكن استدعاء هذه المعلومات بطريقة منظمة , وتصل قدرة البطاقة الذكية على التخزين إلى ثمانين أو مائة مرة أكثر من قدرة البطاقة ذي الشريط الممغنط 190 , بهذا تختلف البطاقة الذكية عن البطاقة ذي الشريط الممغنط الذي تقوم عليه فكرة بطاقة الائتمان , فلا يسمح الشريط الممغنط لهذه البطاقة إلا بتخزين بيانات قليلة تتعلق في الغالب بالحساب وبالبطاقة ذاتها فقط¹⁹¹ .

ب- تعدد مجالات الاستخدام :

تقدم البطاقات الذكية خدمات عديدة للمستهلكين ومن هذه الخدمات خدمة الاتصالات , حيث تسمح بإجراء الاتصالات وتلقيها , كما تستخدم البطاقة في مجال الخدمات الصحية فتعتبر البطاقة كبطاقة صحية يُدون فيها اسم المريض وحالته الصحية والأمراض التي أصيب بها و المشافي التي تلقى العلاج فيها , وبمعنى آخر يمكن تخزين كافة البيانات الطبية للمريض واستدعاءها في وقت الحاجة , وتستخدم البطاقة أيضاً في حجز تذاكر النقل وفي مجال البنوك كوسيلة للدفع عبر شبكة الانترنت كما سنوضح لاحقاً¹⁹² .

190 المسؤولية العقدية الالكترونية" الخطأ العقدي الالكتروني " بحث مقدم إلى مؤتمر " الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية" - أعدته كلية شرطة دبي - د. محمد حسين منصور - جامعة الإمارات العربية 2003 ص 312 .

191 المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني - القاضي الدكتور أمجد حمدان الحنهي - مرجع سابق ص49 .

¹⁹² -Parasitic Authentication To Protect Your E-Wallet - Tim Ebringer-Peter Thorne ,University of Melbourne- Yuliang Zheng, Monash University.

ويعد مشروع (المدن الذكية) smart cities أوضح مثال لفكرة التطبيق المتعدد للبطاقة الذكية , حيث تبنى الاتحاد الأوروبي هذا المشروع لتوفير الراحة لمواطنيه وذلك بإنشاء مدن مثالية تستخدم فيها البطاقات الذكية كوسيلة للحصول على الخدمات والسلع التي يرغب الأوروبيون في شرائها ويستطيع الأوروبي أن يسدد أثمان السلع والخدمات و مقابل تصوير الأوراق ووجبات الطعام وأجرة النقل والإقامة في الفنادق بالبطاقة الذكية التي تكون مقبولة على نطاق واسع.

ج- السرية والأمان :

وهذه أهم ميزة للبطاقة الذكية ويعود الفضل في ذلك للكمبيوتر الصغير المثبت على البطاقة حيث يسمح بإجراء حوار سري وآمن بين الكمبيوتر المثبت على البطاقة الذكية للتاجر (أو القارئ المتواجد لديه) و بين الكمبيوتر المثبت على البطاقة الذكية للمستهلك¹⁹³ , وتتم هذه الحوارات بشكل مباشر دون الحاجة إلى جهة خارجية لاستكشاف المعلومات المخزنة على البطاقة , هذه السرية طمأنت المستهلكين إلى هذا النوع من البطاقات ونتج عن ذلك أن ازدادت المعاملات على شبكة الانترنت وتطورت التجارة الالكترونية¹⁹⁴.

ومن الناحية الفنية يتم تخزين البيانات على البطاقة الذكية في ثلاث مناطق تختلف كل منها عن الأخرى :

¹⁹³ سوق النقود الالكترونية - د 0 عبد الباسط وفا - مرجع سابق ص121

¹⁹⁴ أنظمة الدفع الالكترونية - د أحمد سفر-مرجع سابق 100-102.

ففي المنطقة الأولى وهي منطقة خاصة بالقراءة فقط يتم تخزين البيانات عند إصدار البطاقة لأول مرة وهي بيانات خاصة بصاحب البطاقة والجهة التي أصدرتها ، ولا يمكن للعميل تعديل هذه المنطقة أبداً .

وفي المنطقة الثانية تخزن المعلومات التي يمكن قراءتها وتعديل ما بها من بيانات ، ومن هذه البيانات كلمة السر الخاصة بالعميل وأنواع المجالات التي يستخدم بها البطاقة ، ويجوز للعميل أن يغير من هذه البيانات في كل استخدام للبطاقة بتغيير كلمة السر الخاصة بها وإضافة مجالات أخرى لاستخدام البطاقة .

وفي المنطقة الثالثة يتم تسجيل البيانات المالية لصاحب البطاقة تتمثل في المبلغ الذي تم شحنه بالبطاقة والمبلغ الذي أنفقه صاحب البطاقة وأنواع المعاملات التي أجراها وتتم قراءة هذه البيانات عند وضع البطاقة في القارئ الموجود لدى التجار ، وهذه المنطقة للقراءة فقط وتختلف عن المنطقة الأولى في أنه لا يمكن قراءتها إلا عند وضعها في ماكينة الشحن ، هذا بالإضافة إلى أنها تتضمن بيانات مالية وبيانات شخصية¹⁹⁵ .

3- البطاقات الذكية كمحفظة نقود الكترونية :

حرصت المصارف والمؤسسات المالية على استخدام تكنولوجيا البطاقات الذكية في تخزين وحدات الكترونية أو نقود الكترونية عليها واستخدام هذه الوحدات في سداد قيمة البضائع والخدمات ، ومن ثم

¹⁹⁵ محفظة النقود الالكترونية " رؤية مستقبلية " د. شريف محمد غنّام 25.

زودت المصارف والمؤسسات المستهلكين بمحفظة نقود الكترونية تعتمد على البطاقة الذكية بعد تزويدها بوحدة الكترونية .

ونظراً للفائدة والخدمة المتميزة التي تقدمها البطاقات الذكية كمحفظة النقود الكترونية زاد الطلب عليها من قبل المستهلكين في مختلف دول العالم , وتنافست المؤسسات المالية فيما بينها على إصدار هذه البطاقات وتقديم مزايا وشروط ميسرة لامتلاكها من قبل المستهلكين .

وتتمثل صور استخدام محفظة النقود الالكترونية في أن المستهلك يحصل على المحفظة الالكترونية من المصرف الذي يتعامل معه أو من أحد المصارف الأخرى ثم يقوم بشحن المحفظة بوحدة الكترونية يصدرها المصرف مقابل نقود حقيقية يدفعها العميل أو خصم جزء من حسابه لدى المصرف إذا كان لديه حساب , وبعدها يستطيع العميل استخدام المحفظة في سداد قيمة مشترياته لدى التجار الذين يقبلون السداد بهذه الطريقة , ويكون السداد بالوحدات الالكترونية , يستطيع التاجر بعد ذلك استرداد أو تحويل الوحدات الالكترونية إلى نقود حقيقية لدى المصرف أو الاحتفاظ بها في صورة وحدات الكترونية , ويستطيع المستهلك أيضاً أن يعيد شحن المحفظة بوحدة جديدة .

وفي الواقع أنه لا يمكن إطلاق القول بأن كل البطاقات الذكية تصلح لأن تكون محفظة نقود الكترونية وذلك لأنه يوجد ثلاث أنواع للبطاقات الذكية وهي بطاقات أحادية الإصدار أحادية الاستخدام, وبطاقات أحادية الإصدار متعددة الاستخدام , وبطاقات

متعددة الإصدار متعددة الاستخدام , ويعد النوع الأخير فقط الذي يمثل محفظة النقود الالكترونية وذلك على النحو التالي :

النوع الأول - البطاقات أحادية الإصدار أحادية الاستخدام :

تصدر هذه البطاقة عن شركة أو مشروع واحد لسداد قيمة منتج أو خدمة واحدة يقدمها هذا المشروع , ومن ثم فمصدر هذه البطاقة واحد لسداد قيمة منتج أو خدمة واحدة , لذا سميت هذه البطاقة أحادية الإصدار أحادية الاستخدام , ولا تعتبر هذه البطاقة مقبولة إلا لدى الشركة أو المشروع الذي أصدرها وإلا لسداد الخدمة المحددة عند إصدارها , ومن أمثلة هذه البطاقات بطاقات الاتصالات وبطاقات التصوير في المكتبات الجامعية وبطاقات تناول الوجبات في المطاعم الجامعية¹⁹⁶ .

النوع الثاني - البطاقات أحادية الإصدار متعددة الاستخدام :

يلتقي هذا النوع من البطاقات بالنوع الأول في وحدة الإصدار ومن ثم لا يكون مقبولا إلا لدى هذا المشروع المصدر دون غيره من التجار أو المشاريع , إلا أنه يتميز عنه بأنه يسمح باستهلاك منتجات وخدمات كثيرة يتعامل فيها مصدر البطاقة , ومن أمثلة هذه البطاقات في فرنسا بطاقة (Ville de Paris) التي تستخدم في شراء كل المنتجات والخدمات التي تباع داخل مدينة باريس في منافذ أو محلات تابعة لمصدر البطاقة .

¹⁹⁶ محفظة النقود الالكترونية - التجارة الالكترونية عن طريق شبكة الانترنت - مقال منشور على الانترنت 1431/1/15. www.asir1.com هـ

النوع الثالث - البطاقات المتعددة الإصدار المتعددة الاستخدام :

يتميز هذا النوع من البطاقات بأن الشركات والمشاروعات المصدرة له متعددة , كما أنه يستخدم في سداد قيمة منتجات وخدمات متعددة تقدمها هذه المشاروعات المتعددة , ومن ثم فإن هذا النوع من البطاقات يكون مقبولاً لدى العديد من المشاروعات والشركات وفي الكثير من المنتجات والخدمات , فهو ذو قبول عام بعكس النوعين السابقين اللذين يتمتعان فقط بقبول خاص لدى مصدر البطاقة ,

ومن أمثلة هذا النوع بطاقة Avocarte حيث تستخدم هذه البطاقة في سداد الديون الصغيرة بعد تحميلها مسبقاً بمبالغ من قبل صاحبها , وتستخدم هذه البطاقة لسداد قيمة وجبة الطعام في المطاعم ومقابل دخول السينما وتصوير الأوراق وإيقاف السيارات في الكراج , ويرجع الفضل في استخدام هذه البطاقة في فرنسا 'إلى بنك Credit lyonnaic الفرنسي بالتعاون مع شركة Solaic مصدرة هذه البطاقة .

والواقع أن هذا النوع الأخير من البطاقات الذكية هو الذي يُستخدم كمحفظة نقود الكترونية دون النوعين السابقين , وتفسير ذلك أنه في النوعين السابقين يتم شحن البطاقة بوحدة استهلاكية تتناقص بالاستخدام إلى أن تنتهي , ثم يُعاد شحن البطاقة مرة أخرى بوحدة جديدة . ومن ثم لا يمكن تصوّر العملية على أنها شحن لأموال على بطاقة ليتم استخدامها في أي وقت ولشراء أي سلعة , ولكنها تعد دفعةً مسبقاً لثمن خدمة أو سلعة محددة , بحيث لا

يستطيع المصدر أن يمتنع عن تقديمها للمستهلك الذي دفع ثمنها مقدماً.

والأمر على خلاف ذلك في البطاقات متعددة الإصدار متعددة الاستخدام , فما يتم شحنه على البطاقات هو نقود الكترونية لا وحدات استهلاك ويتم استخدام هذه الوحدات بعد ذلك في الوفاء بقيمة السلع والخدمات ومن ثم لا يُنشئ شحن هذه البطاقات حقاً مباشراً لدى المصدر باستهلاك المنتجات أو الخدمات التي يقدمها ولكنه يُنشئ قيمة مالية حقيقية تكون جاهزة لسداد ثمن أية منتجات بعد ذلك , وبالتالي لا يجوز لأحد مصدري هذه البطاقات أن يرفض بيع المنتج أو الخدمة لهذا المستهلك .

ونتيجة لما سبق نجد أن البطاقات الذكية التي تنتمي إلى نوع البطاقات المتعددة الاستخدام المتعددة الإصدار هي البطاقات التي تسمح بتحميل نقود الكترونية حقيقية تستخدم للوفاء بأثمان السلع والخدمات وبالتالي هي الدعامة الأولى التي تعتبر مكوناً رئيسياً من مكونات محفظة النقود الالكترونية¹⁹⁷.

ثانياً - الدعامة الثانية : الوحدات أو النقود الالكترونية:

الدعامة الثانية من دعامات محفظة النقود الالكترونية هي الوحدات أو النقود الالكترونية التي يتم شحنها على البطاقة الذكية .

197 محفظة النقود الالكترونية " رؤية مستقبلية " د. شريف محمد غنّام - دار النهضة العربية

لقد اختلف الفقه كثيراً في تحديد المقصود بالنقود أو الوحدات الالكترونية 198، وكنا قد تطرقنا إلى ذلك في مقدمة الباب الأول من هذا البحث ، ويمكننا القول بأن النقود الالكترونية من الناحية الفنية هي عبارة عن نبضات الكترونية Bits يرسلها الكمبيوتر المثبت على الكارت الذكي للمستهلك إلى الكمبيوتر المثبت على الكارت الذكي للتاجر أو المصدر ، هذه النبضات في حقيقتها بيانات ومعلومات تُنقل عن طريق الحوار السري الذي يجري بين الكمبيوترات الصغيرة المثبتة على الكروت الذكية .

ومن الناحية القانونية ، النقود الالكترونية هي عبارة عن أرقام تتداول إلكترونياً ويمثل كل رقم قيمة مالية في حد ذاته ، وتستخدم هذه القيم للوفاء بأثمان السلع والخدمات التي يبتاعها المستهلك بدلاً من النقود الحقيقية ، ولهذه النقود قوة إبراء بحيث يستطيع المدين سداد ديونه بها ولكنها قوة إبراء اتفاقية لا قانونية ، فهي مستمدة من رضاء المستهلك لاستخدامها وقبول التاجر لها كوسيلة وفاء .

ويرجع التشابه بين النقود الالكترونية والنقود الحقيقية إلى عدة أسباب :

الأول : ويتمثل في أن استخدام هذه النقود لا يحتاج إلى إذن أو توثيق من البنك أو المؤسسة المالية التي تصدرها ، أو من أي

198 يرى البعض أنه لا جدوى من تحديد دقيق للنقود الالكترونية في هذه المرحلة التي تشهد تطوراً لها - انظر في ذلك ، د. أحمد جمال الدين موسى ، النظريات والنظم النقدية المصرفية ، جهاز توزيع الكتاب الجامعي بجامعة المنصورة 2001 ، ص 229 .

طرف ثالث , فالمستهلك يمكنه استخدام هذه النقود بصورة مباشرة كما يستخدم نقوده الحقيقية تماماً .

الثاني : ويمكن في أن هذه النقود تستخدم للوفاء بقيمة السلع والخدمات والمنتجات التي يشتريها , فهو بالتالي يستخدم هذه النقود في الوفاء بالتزاماته كما يستخدم أمواله الحقيقية , فالمستهلك يكون قد استبدل بالنقود وسيلة أخرى من وسائل الدفع , فبدلاً من استخدام بطاقات الائتمان التي تحتاج إلى موافقة البنك الذي يصدرها وتكون مقبولة في الحدود التي يقررها هذا البنك يمكن أن يستخدم المستهلك وسيلة أخرى غير تقليدية تستخدم بنفس الطريقة التي تستخدم بها النقود أو وسائل الدفع الأخرى .

الثالث : يمكن القول بأن النقود الالكترونية تتصف بالاسمية حيث يمكن استخدام هذه النقود دون أن تحمل اسم صاحب البطاقة المحملة عليها بحيث لا يمكن تتبع هذه النقود في حركتها , وبمعنى آخر , لا تحمل هذه النقود الالكترونية هوية الشخص الذي يستخدمها وذلك كما يحدث في الوفاء بالنقود الحقيقية , ولا تحمل هذه النقود سوى أرقام متسلسلة كما هو الحال في النقود الورقية وذلك منعا لاستخدامها مرتين في الدفع .

ثالثاً - الدعامة الثالثة : الدفع المسبق لقيمة الوحدات :

الركيزة أو الدعامة الثالثة التي تقوم عليها محفظة النقود الالكترونية هي فكرة الدفع المسبق من جانب المستهلك لقيمة مالية تعادل قيمة الوحدات التي سيتم شحنها بعد ذلك على الكارت)

البطاقة) الخاص بالمحفظة , وسنوضح هذه الفكرة من خلال المسائل التالية :

1-المقصود بفكرة الدفع المسبق

2- محفظة النقود الالكترونية وسيلة دفع معدة مقدماً

1- المقصود بفكرة الدفع المسبق :

يُقصد بالدفع المسبق تخزين قيمة مالية معينة على أداة لكي تستخدم فيما بعد في عملية السداد , ويكون هذا التخزين سابقاً للسداد , فالمستهلك يشحن الوحدات (النقود) الالكترونية على الكارت (البطاقة الذكية) الخاص بمحفظته ويدفع مقابل هذه الوحدات التي تكون بعد ذلك جاهزة للاستخدام في تسديد أثمان السلع والخدمات التي يشتريها .

وقد عرفت فكرة الدفع المسبق منذ سنوات طويلة خاصة في مجالي السياحة والمطاعم , ففي مجال السياحة توجد شيكات السفر التي لا يحصل عليها الشخص إلا بعد أن يودع في حسابه لدى البنك أموالاً تغطي قيمة هذه الشيكات قبل تسلمها واستعمالها , وبالتالي يتواجد الرصيد من الناحية العملية وقت سحب الشيك لا وقت استعماله أو صرفه ومن ثم تتجسد فيه فكرة الدفع المسبق , وفي مجال المطاعم فقد عرفت التطبيقات العملية كوبونات المطاعم التي تصدر بقيمة معينة تعادل سعر الوجبة التي سيطلبها الشخص

بعد ذلك , والأصل أنه قد دفع قيمتها مسبقاً قبل أن يحصل على الكوبون.

وتقدم فكرة الدفع المسبق على هذا النحو فائدة كبيرة للتاجر ومخاطرة للمستهلك , تفسير ذلك أنه بالنسبة للتاجر تقدم له هذه الفكرة الأمان القانوني عند تعامله مع المستهلك فلا يخشى التاجر إفساره أو إفلاسه لوجود المقابل المدفوع مسبقاً.

أما من ناحية المستهلك , فهذه الفكرة تقتضي منه تخزين قيمة مالية بشكل مسبق على شرائه للسلع والخدمات التي سيفكر في اختيارها بعد فترة ويترتب على ذلك أن المستهلك سيدفع قيمة مالية حالة ثم ينتفع بها بعد فترة أو قد لا ينتفع بها لسبب ما¹⁹⁹.

وتختلف فكرة الدفع المسبق على هذا النحو عن فكرة الدفع اللاحق , ففي الدفع اللاحق كما في بطاقات الائتمان التقليدية لا يخزن المستهلك وحدات مالية ليستخدمها في السداد عند اللزوم وإنما يتم السداد من حسابه في البنك أو بموجب الائتمان الذي منحه إياه البنك , وذلك بمجرد موافقة البنك على عملية الدفع 200,

أما في حالة الدفع المسبق فيعتبر الدفع نهائياً بمجرد صدور أمر بنقل الوحدات الالكترونية المخزنة على بطاقة المستهلك إلى بطاقة التاجر لأن هذه الوحدات مغطاة بقيمة مالية تعادل قيمتها تم دفعها قبل عملية الشراء .

¹⁹⁹ محفظة النقود الالكترونية " رؤية مستقبلية " د. شريف محمد غنام ص42.

200 الالتزامات الناتجة عن استخدام بطاقات الائتمان - فياض القضاة - مرجع سابق - ص

ومن ناحية أخرى لا يوفر الدفع اللاحق الأمان القانوني للتاجر ، إذ قد يتعرض المستهلك للإفلاس أو الإعسار بعد عملية الشراء وقبل قبول البنك للدفع ، ففي هذه الحالة لا يكون للتاجر أن يطالب بحقه سوى كدائن عادي .

أما في حالة الدفع المسبق فلا يخشى التاجر هذا الخطر لأن الوحدات التي يتعامل بها مع المستهلك مغطاة بقيم مالية قبل عملية الشراء مما يضمن له الحصول على حقه .

2-محفظة النقود الالكترونية وسيلة دفع معدة مقدماً :

تعد محفظة النقود الالكترونية تطبيقاً عملياً لفكرة الدفع المسبق للوحدات الالكترونية ، فهي ثمرة تطور تكنولوجي يقوم أساساً على هذه الفكرة فتكنولوجيا البطاقة الذكية التي توجد بالمحفظة تسمح بتخزين مسبق للوحدات أو النقود الالكترونية التي يتم استخدامها فيما بعد في عملية الدفع²⁰¹ ،

ويتم شحن هذه المحفظة من خلال ماكينات الشحن العادية الموجودة في أماكن عديدة ATM أو من خلال أجهزة الهاتف المخصصة لذلك مقابل حساب مفتوح لدى الجهة المصدرة والتي قدمت خدمة الشحن عن طريق الهاتف أو في مقابل مبالغ تدفع في مقر البنك أو المؤسسة المالية المصدرة للبطاقة ، وأياً كانت وسيلة الشحن فإن النقود أو الوحدات الالكترونية المشحونة يجب أن يكون لها مقابل نقدي يساويها قبل صرفها وهذا هو جوهر فكرة الدفع

²⁰¹ أنظمة الدفع الالكترونية - د أحمد سفر-مرجع سابق ص43.

المسبق , ومن هذه الناحية تتميز محفظة النقود الالكترونية عن بطاقات الائتمان العادية credit card في نقطتين :

الأولى : أن بطاقات الائتمان تقوم على أساس فكرة الدفع اللاحق التي لا تجعل الدفع بهذه البطاقات نهائياً إلا بعد موافقة البنك ولهذا يشكك البعض في اعتبار هذه البطاقات وسيلة من وسائل الدفع ويرون أنها تعد وسيلة ائتمان فقط.

أما الدفع بمحفظة النقود الالكترونية فإنه يعد نهائياً من لحظة صدور أمر من المستهلك بنقل الوحدات إلى البطاقة الخاصة بمحفظة التاجر وبالتالي يترتب على استخدامها دفع مباشر وحال يبرئ ذمة المستهلك من دينه ²⁰².

الثانية : إن الدفع لا يكون مباشراً إذا تم بموجب بطاقة الائتمان حيث أن هذه البطاقة ما هي إلا وسيلة لربط العميل بحسابه البنكي , حيث يتم السداد من الحساب مباشرة بدلاً من ذهاب العميل إلى البنك بنفسه , ويترتب على ذلك أن الدفع بموجب بطاقة الائتمان يجب أن يتم بواسطة طرف ثالث وهو البنك ,

والأمر على خلاف ذلك بالنسبة للدفع عن طريق محفظة النقود الالكترونية فهذه المحفظة تحتوي بذاتها على وحدات الكترونية تعادل قيمياً مالية تستخدم مباشرة في السداد , وعند الضغط على بعض المفاتيح الموجودة بالمحفظة تنتقل هذه الوحدات إلى التاجر مباشرة

²⁰² تقنية المحفظة الالكترونية - أسامة الكسواني - أسواق العرب - مجلة عالم المبتكرات والتكنولوجيا والمحركات - 2007/9/19.

دون الحاجة إلى طرف ثالث ، فعملية الدفع بمحفظة النقود الإلكترونية لا تحتاج سوى إلى طرفين هما المستهلك والتاجر أما الطرف الثالث وهو مصدر الوحدات الإلكترونية فإن دوره يقتصر على منح المستهلك هذه الوحدات من البداية وقبل عملية الشراء .203

203 محفظة النقود الإلكترونية - د . شريف محمد غنام مرجع سابق- ص 45.

الفرع الثاني

التنظيم القانوني لمحفظة النقود الالكترونية

على خلاف البطاقات البنكية لم تحظى محفظة النقود الالكترونية بتنظيم قانوني خاص بها على المستوى الوطني أو الدولي ، وقد ذهب البعض إلى أنه من الأفضل عدم وضع قواعد تشريعية تنظم العلاقات التي تتولد عن محفظة النقود الالكترونية وترك الأمر للنصوص التعاقدية ²⁰⁴، فأنصار هذا الرأي يفضلون الأخذ بمبدأ " ننتظر ونرى " " wait and see " أي ننتظر ما سيؤول إليه التطور التكنولوجي وما يُسفر عنه من تأثير على النظام القانوني ثم يتدخل المشرع بنصوص آمرة تنظم هذه العلاقات القانونية ويستند أنصار هذا الرأي إلى عدة حجج منها :

- أن وضع تشريع يعالج ظواهر اجتماعية متغيرة لا يؤدي إلى الخطأ فقط وإنما سيكون التشريع محل تعديلات متلاحقة حتى يتماشى مع المفاهيم المتغيرة مما سيؤثر على ثقة المستهلكين والتجار .
- إن مصدري المحافظ الالكترونية قد أخذوا على عاتقهم تحمل مخاطر استخدامها وتكفلوا بتنظيمها بأحكام الاتفاقات التي يبرمونها وهذه الاتفاقات تغني عن سن التشريعات .

²⁰⁴ سوق النقود الالكترونية - د 0 عبد الباسط وفا - مرجع سابق ص 149

- إن النقود الالكترونية مملوكة بحسب الأصل للمستهلكين على صورة وحدات الكترونية يستخدمونها بقدر ضئيل وعند حاجاتهم لها وبالتالي لا يوجد أي مخاوف أو مخاطر تستوجب التدخل التشريعي .

وعلى الرغم من وجاهة الحجج التي تقدم بها أنصار هذا الرأي إلا أن ذلك لا يغني عن ضرورة وضع تنظيم تشريعي خاص يحفظ حقوق كل من الطرفين وينظم علاقاتهم ولا يعتمد فقط على الاتفاقات التي ينظمها مصدرو النقود الالكترونية الذي ربما مع مرور الزمن قد يحتكر إصدارها ويجعل تنظيمها وفقاً لمصالحه فقط²⁰⁵.

ولاشك أن نقطة البدء للتنظيم القانوني للمحفظة الالكترونية يتمثل في معرفة الوضع القانوني لمصدر المحفظة وتحديد الطبيعة القانونية للعلاقات الناشئة عن هذه المحفظة وبالتالي معرفة التزامات أطراف المحفظة , لذا سنبحث في هذه النقاط الثلاثة على التوالي :

أولاً- الوضع القانوني لمصدر محفظة النقود الالكترونية :

إذا كان البنك المركزي في معظم الدول يحتكر إصدار النقود الورقية التي تتمتع بقوة إبراء قانونية فإن إصدار النقود الالكترونية التي تستخدم في المحفظة الالكترونية أثار تساؤلاً عن الجهة التي لها حق إصدارها , والواقع أنه توجد أكثر من جهة يمكن أن تصدر هذه المحفظة الالكترونية, فهناك البنك المركزي والبنوك التجارية ومؤسسات الائتمان غير المصرفية وهناك أيضاً المؤسسات غير المالية.

²⁰⁵ محفظة النقود الالكترونية - التجارة الالكترونية عن طريق شبكة الانترنت - مقال منشور

وتحديد صفة مصدر هذه المحافظ أمر له أهميته حيث يتوقف عليه تحديد النظام القانوني الذي ينطبق على هذا المصدر .

وقد انتهجت دول أوروبا سبلاً متشابهة في معالجتها لإصدار محفظة النقود الالكترونية , ففي ألمانيا سمح البنك المركزي لمؤسسات الائتمان والبنوك بإصدار المحافظ الالكترونية وذلك بعد أخذ إذن أو ترخيص من البنك المركزي .

وفي انكلترا أيضاً اقتصر إصدار المحافظ الالكترونية على البنوك التجارية ومؤسسات الائتمان مع ضرورة الحصول على إذن البنك المركزي .

وفي فرنسا اقتصر إصدار المحافظ الالكترونية على مؤسسات الائتمان وفي بلجيكا أيضاً ولكن بعد أخذ إذن لجنة المؤسسات الائتمانية, وهذه بدورها تخضع لقانون البنوك .

والرأي السائد بصورة عامة في دول الإتحاد الأوروبي هو وجوب قصر مهمة إصدار النقود الالكترونية بما فيها محفظة النقود الالكترونية على المصارف وحدها .

وفي المقابل فإن الولايات المتحدة الأمريكية تأخذ موقفاً متحفظاً تجاه أي محاولة لقصر إصدار النقود الالكترونية على المصارف وحدها وقد عبّر عن ذلك الاتجاه آلان جرنسبان رئيس مجلس الاحتياطي الفيدرالي بقوله " أنا مهتم على وجه الخصوص بألا نحاول أن نعيق بشكل غير ضروري النقود الالكترونية أو نظم الدفع الالكترونية بوجه

عام , فالزبائن والتجار والحكومات سيقومون بالنهاية بتحديد أي من المنتجات الجديدة ستحقق نجاحاً في السوق " 206 .

أما على الصعيد العربي ففي مصر وفي ظل غياب تنظيم خاص لإصدار النقود الالكترونية ومحافظ النقود الالكترونية فإن حق إصدار هذه النقود سيكون للبنك المركزي وللبنوك التجارية التي تتوفر فيها الضوابط المطلوبة بعد أخذ موافقة البنك المركزي 207 .

وتماشياً مع قصر إصدار النقود الالكترونية على البنوك المركزية , صدرت التوصية الرابعة لمؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون الذي عقدته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة في مايو 2003 مؤكدة أن تتولى البنوك المركزية وحدها سلطة إصدار النقود الالكترونية واتخاذ الإجراءات الرقابية اللازمة .

ونحن نرى انه من الأفضل قصر إصدار النقود الالكترونية والمحافظ الالكترونية للبنوك المركزية وذلك خشية وقوع المصارف التجارية أو المؤسسات المالية في أزمات مالية وخشية احتكارهما لإصدار هذا النوع الجديد والمبتكر من النقود في المستقبل ونظراً لما تنسم به من طابع الدولية الأمر الذي يقتضي بقاء إصدار النقود تحت جناح البنوك المركزية .

206 النظريات والنظم النقدية المصرفية , د. أحمد جمال الدين موسى , مرجع سابق , ص154.

207 وقد نصت المادة 6 من القانون رقم 88 لسنة 2003 الخاص بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد في جمهورية مصر العربية التي يجري نصها على النحو التالي " يتخذ البنك المركزي الوسائل التي تكفل تحقيق أهدافه والنهوض باختصاصه وله على الأخص ما يلي : أ - إصدار أوراق النقد وتحديد فئاتها ومواصفاتها ..."

ثانياً - الطبيعة القانونية للعلاقات الناشئة عن المحفظة :

يعدّ التكييف القانوني للعلاقات الناشئة عن محفظة النقود الالكترونية من أكثر المواضيع التي اختلفت فيها آراء الفقه ويعود ذلك إلى تعقّد وتشابك العلاقات الناشئة عن استخدام المحفظة وتعدد أطراف هذه العلاقات , ولتحديد الطبيعة القانونية للعلاقات المتولدة عن استخدام محفظة النقود الالكترونية في الوفاء يجب علينا أولاً أن نوضّح كيفية استخدام هذه المحفظة .

يبدأ عمل المحفظة بأن يتوجه المستهلك إلى المصرف أو المؤسسة المختصة بإصدار هذه المحفظة ويسلمها مبلغاً من المال في مقابل تسلمه المحفظة الالكترونية وتحويل جزء من هذا المال إلى وحدات الكترونية يتم شحنها على البطاقة الذكية الموجودة في المحفظة , ويستطيع المستهلك بعد ذلك سداد أثمان السلع والخدمات التي يحصل عليها عن طريق تحويل هذه الوحدات الالكترونية للتاجر ،ويمكن للتاجر بعد ذلك أن يحتفظ بالوحدات الالكترونية أو أن يستبدلها بنقود حقيقية من الجهة المصدرة لها.

ويتضح مما سبق أن عمل المحفظة الالكترونية يتم في دائرة مغلقة circulation system تضم ثلاثة أطراف تجمعهم ثلاث علاقات , وهم المصدر الذي يصدر المحفظة والوحدات الالكترونية , والمستهلك الذي يدفع قيمة السلع والخدمات بالوحدات الالكترونية , والتاجر الذي يتلقى الوحدات مقابل ما قدمه من خدمات وسلع , والعلاقات الثلاث التي تجمع هذه الأطراف هي: علاقة المصدر بالمستهلك وعلاقة المستهلك بالتاجر وعلاقة المصدر بالتاجر .

وفي غياب تشريع خاص ينظم هذه العلاقات وتحديد طبيعتها القانونية فلا يبقى سوى العقد كأداة لتنظيم هذه العلاقات , لذا سيكون تكييف هذه العلاقات مدعاة للاختلاف من حالة إلى أخرى وذلك لاختلاف الأحكام في كل حالة على حدا , وسنحاول الوصول إلى تكييف هذه العلاقات الثلاث مهتدين في ذلك برأي الفقه وبنود العقود كنماذج في هذا المجال .

2- الطبيعة القانونية للعلاقة بين المصدر والعميل :

تبين لنا من خلال عرض استخدام محفظة النقود الالكترونية أن هناك التزامين على عاتق مصدر المحفظة والتزام على عاتق المستهلك , فالجهة المصدرة تقوم بإصدار البطاقة الذكية أو المحفظة وتحميل أو شحن هذه المحفظة بالوحدات أو النقود الالكترونية , أما المستهلك فالتزامه هو دفع مقابل هذه الوحدات ,

وللوقوف على طبيعة العلاقة بين المستهلك والمصدر يتوجب علينا أولاً التعرض لطبيعة إصدار المحفظة وكذلك طبيعة شحنها بالوحدات الالكترونية.

أ- تحديد الطبيعة القانونية لعملية إصدار المحفظة :

1) إصدار المحفظة خدمة بنكية :

يتشابه إصدار محفظة النقود الالكترونية بإصدار البطاقات البنكية التقليدية كبطاقات الائتمان وبطاقات الوفاء , ويكمن الفارق الوحيد بينهما في هذا الصدد في أن البطاقات البنكية التقليدية تعد وسيلة يقدمها البنك لعملائه للتعامل في حساباتهم البنكية , فالبطاقات في ذاتها لا تحوز النقود

التي تبقى في حيازة البنك ، ويتوصل العميل إلى الحساب من خلال البطاقة البنكية ، وعند التعامل مع الحساب يسجل البنك كافة العمليات المصرفية التي تتم لديه ويمكن للعميل الاطلاع عليها إما بالتوجه إلى البنك أو من خلال ماكينات السحب الآلية التي تمكّنه من معرفة رصيده وآخر خمس عمليات قام بها ،

والأمر على خلاف ذلك بالنسبة لمحفظة النقود الالكترونية التي تحمل النقود بذاتها في صورة وحدات الكترونية يتم الصرف منها مباشرة ، فهي ليست وسيلة للوصول إلى الحساب البنكي كما البطاقات البنكية ، بالإضافة إلى أن المحفظة هي التي تتولى عملية تسجيل عمليات السحب والصرف التي يقوم بها العميل ويستطيع بالتالي الاطلاع عليها في أي وقت يريد.

كما تختلف المحفظة الالكترونية عن البطاقات البنكية في أن البنوك ومؤسسات الائتمان تمنح العميل المحفظة الالكترونية دون شرط وجود حساب مفتوح لديه لدى البنك أو المؤسسة المصدرة 208 ، كل ما هنالك أنه في حال وجود حساب جار للعميل لدى البنك المصدر فإنه يتم دفع قيمة الوحدات والمحفظة والاشتراك السنوي خصماً على الحساب ، أما في حال عدم وجود حساب للعميل فإن ثمن المحفظة وقيمة الاشتراك والوحدات يُدفع نقداً وفي الحال إلى الجهة المصدرة 209.

208 الشيك الالكتروني والنقود الرقمية - د . نبيل صلاح محمود العربي، دراسة مقارنة - بحث مقدم إلى مؤتمر أعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون _ أعدته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة - الفترة من 10 - 12 مايو 2003 ص 70 .

209 بعض الجوانب القانونية لبطاقات الوفاء والائتمان المصرفية ، د نبيل محمد أحمد صبيح -

بيد أن الفارق في هذا الأمر يكاد يتقلص من الناحية العملية , حيث أن الجهة المصدرة للمحفظة لا تسمح بإصدارها إلا إذا كان للعميل حساب جار لديها حيث أن مسألة ارتباط محفظة النقود الالكترونية بحساب بنكي للعميل أمر يفرضه الواقع العملي .

وتجدر الإشارة إلى أن حصول العميل على المحفظة بعد أن يسدد قيمتها تبقى ملكاً للجهة المصدرة لها وليس له أن يستخدمها إلا في الوفاء فقط , وتتشابه المحفظة مع البطاقات الائتمان والوفاء في هذه الناحية .

وملكية الجهة المصدرة لمحفظة النقود الالكترونية لهذه المحفظة تعبر عنها الفقرة الثالثة من عقد استخدام محفظة النقود الالكترونية Monéo الفرنسية تحت عنوان " الخدمات التي يقدمها البنك إلى صاحب البطاقة " بقولها " يظل بنك Crédit Lyonnais مصدر المحفظة مالكا لها " .

ويترتب على ذلك أن عقد استخدام المحفظة هو عقد مؤقت المدة ينتهي استخدامها بانتهاء مدة العقد ويستردها البنك إلا إذا تم تجديد العقد وسدد العميل الاشتراك السنوي.

وتحصل البنوك ومؤسسات الائتمان على عمولة في مقابل إصدار محفظة النقود الالكترونية , وعلى عمولة نظير تجديد عقد استخدامها , وعمولة أخرى عن كل عملية يتم سدادها باستخدام المحفظة , وتتوقف نسبة هذه العمولة على إجمالي مبلغ العملية ولكن عادة لا تتقاضى الجهة المصدرة أي عمولة مقابل تحويل النقود الحقيقية إلى نقود الكترونية .

(2) عقد إصدار المحفظة عقد إذعان :

يُقصد بعقد الإذعان قانوناً أنه عقد يُسلم ويوافق فيه أحد أطراف بشروط يضعها الطرف الآخر دون مناقشة أو تفاوض في أي من بنوده فلما أن يقبله بكل بنوده أو يرفضه بأكمله 210، وفي إطار هذا المعنى وبالنظر إلى بنود عقد إصدار المحافظ الالكترونية التي عادة ما تبرم بين البنك أو المؤسسة مصدرة المحفظة وبين العميل لتنظم وتضع الضوابط القانونية للعلاقة بينهما وتحدد من خلالها طريقة استخدام المحفظة ومدة الاستخدام والعمولات المستحقة للجهة المصدرة للمحفظة ومسؤولية البنك والعميل تجاه بعضهم البعض نجد أن هناك كثيراً من مظاهر الإذعان 211.

وقد اختلف الفقه في تحديد نطاق عقد الإذعان ، أي في تحديد ما يدخل من عقد إصدار المحفظة الالكترونية في مفهوم عقدا الإذعان من عدمه ، وفي الواقع هناك تشابه كبير بين عقد اصدار محفظة النقود الالكترونية و بين عقد الإذعان، ويتمثل هذا التشابه في أمرين هما :

الأول : ويتمثل في انفراد الجهة المصدرة بوضع شروط العقد من خلال نموذج معد سلفاً يبين شروط استخدام المحفظة والأحكام التي تنظم التزامات الأطراف دون تفاوض ، ودور العميل يقتصر على الرضا بأحكام العقد دون مناقشة أو تعديل .

210 شرح القانون المدني - النظرية العامة للالتزام -د. محمد وحيد الدين سوار - منشورات

جامعة دمشق - الطبعة العاشرة عام 2004- ص 270

211 محفظة النقود الالكترونية - التجارة الالكترونية عن طريق شبكة الانترنت - مقال منشور

على الانترنت www.asir1.com . 1431/1/15 هـ

الثاني : ويكمن في تضمين العقد بنوداً تعسفية تخل بالتوازن العقدي بين الأطراف , ومن هذه البنود ما يُحدد مقابل المحفظة وتحديد نسبة العمولة المستحقة للمصدر عن كل عملية سداد بهذه المحفظة .

نخلص من ذلك أن عقد إصدار محفظة النقود الالكترونية هو عقد إذعان استناداً إلى الطريقة التي يتم بها العقد واحتكار المصرف لهذه المحفظة وإلى تضمين العقد شروطاً تعسفية تجحف بحق العميل لصالح المصدر .

وتبدو مظاهر الإذعان في عقد إصدار محفظة النقود الالكترونية بما يلي :

- إن الاشتراك في خدمة محافظ النقود الالكترونية التي يصدرها البنك تعتبر خدمة غير نهائية بالأصل , ومع ذلك يُجيز البنك المصدر لنفسه أن ينهيها في أي وقت يشاء بمجرد خطاب بسيط ودون الالتزام ببيان أسباب ذلك .
- ومن مظاهر الإذعان أيضاً حق الجهة المصدرة في إجراء التعديلات التي يفرضها تطور التكنولوجيا وإرادة منفردة من جانب مصدر المحفظة دون الحاجة إلى رضا العميل ويتم إخطار العميل خلال شهر إما برسالة ترسل عبر البطاقة الذكية المثبتة على المحفظة أو برسالة بريدية الكترونية .

- ومن مظاهر الإذعان أيضاً الشروط التي تبرئ المصدر من المسؤولية المترتبة في حالة الأضرار التي تنجم عن فشل النظام الفني المستخدم في المحفظة 212 .

ومن شأن الإذعان الذي تمارسه جهات الإصدار في هذا المضمار خلق وضع غير متوازن بين أطراف العقد والإضرار بمصلحة الطرف الضعيف وهو العميل ، لذا حرصت التوجيهات الأوروبية على حماية المستهلك والآخر أثناء صياغة هذه العقود بهذه التوجيهات ومن هذه التوجيهات ، التوجيه الخاص بحماية المستهلك في العقود التي تبرم عن بعد²¹³ ، وأهم ما جاء فيه تحديد مسؤولية المستهلك بخمسين يورو فقط في حال سوء استخدام البطاقة التي يحملها ، أو في حال الاستعمال غير المشروع لها ،

وقد طال هذا التوجيه مصدري النقود الالكترونية بتطوير وسائلهم التي تجيز للمستهلك استرداد أية مبالغ تم صرفها عن طريق البطاقة بشكل خاطئ أو بشكل غير مشروع ، ومن ثم ينطبق هذا التوجيه على النقود الالكترونية التي تستخدم بطريق البطاقة البنكية مثل محفظة النقود الالكترونية ولا ينطبق على النقود الالكترونية التي تُخزن على ذاكرة الكمبيوتر .

ومن الأعمال الأوروبية أيضاً في هذا المجال توصية اللجنة الأوروبية في مجال وسائل الدفع الالكترونية والتي تنطبق على محفظة النقود

212 أثر التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد - د حسن عبد الباسط جميعي - دار النهضة العربية - القاهرة - 1991 - ص 112-115 .

213 وهو التوجيه رقم 7/97 الصادر في مايو 1997 .

الالكترونية²¹⁴ , و تنص هذه التوصية على أن العقود التي تبرم بين المستهلكين والبنوك أو المؤسسات الائتمانية يجب أن تكون مكتوبة بشكل واضح ومقروء وأن تشمل هذه البنوك على وصف لوسيلة الدفع المستخدمة وتحديد المدة التي يجوز خلالها لأي من الطرفين الرجوع على الآخر وتمكين المالك من الاطلاع على الخمس عمليات الأخيرة التي أجارها وتزويده بكشف حساب دوري .

ب- الطبيعة القانونية لعملية شحن المحفظة :

تنوعت آراء الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للعلاقة التي تجمع بين المصدر والعميل بسبب المقابل الذي يدفعه العميل عند شحن المحفظة بالوحدات الالكترونية , خصوصاً في ظل غياب التنظيم الخاص لهذه العلاقة , والواقع أنه تتنازع تكييف هذه العلاقة ثلاث أفكار هي الوديعة والبيع والعارية وعلاقة الدائنية .

1)العلاقة بين المصدر والعميل علاقة وديعة :

ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الجهة المصدرة عندما تتلقى مبلغاً من المال وتحوله إلى وحدات الكترونية فإنها تكون قد تلقت وديعة نقدية مصرفية تلتزم بردها إلى مالكها وهو العميل في أي وقت بناء على طلبه.

فإذا استخدم العميل جزءاً من هذه الوحدات في عملية السداد , فله أن يحول الباقي منها إلى نقود حقيقية ويكون بالتالي قد استرد الوديعة أما الجزء الأول الذي حوله إلى التاجر فيمكن للتاجر أن يسترده من البنك

214 التوصية الصادرة 30 يونيو 1997 .

باعتبار انه أصبح صاحب الحق في استرداد الوديعة بناءً على الحوالة التي تمت له من العميل .

وفسّر أصحاب هذا الاتجاه بأن العلاقة بين المصدر والعميل عقد وديعة وذلك أن البنك ملتزم بالاحتفاظ باحتياطي نقدي مساوي على الأقل لقيمة الوحدات التي أصدرها تحسباً لتحويلها إلى نقود حقيقية قي أي وقت بناءً على طلب العميل أو التاجر , والمصدر غير ملتزم بالاحتفاظ بهذا الاحتياطي إلا في حالة الودائع فقط حتى يرد الوديعة وفقاً لطلب العميل أو التاجر أو في الوقت المتفق عليه .

نقد هذا التكييف :

يمكن استبعاد تكييف العلاقة بين المصدر والعميل على أنها علاقة وديعة وذلك لأنه في الوديعة المصرفية يُشترط أن يكون للمودع حساب مصرفي , ويختلف الأمر في محفظة النقود الالكترونية, فالعميل قد يملك المحفظة دون أن يكون لديه حساب لدى الجهة المصدرة من أي نوع على الأقل من الناحية النظرية .

كما أن البنك في الوديعة المصرفية لا يتدخل بأي عمليات يقوم بها العميل , فدوره ينتهي بتسليم الوديعة إلى العميل أو نائبه , أما في حالة شحن الوحدات الالكترونية على المحفظة الالكترونية فإن الجهة المصدرة تظل مسؤولة عن عملية تبادل الوحدات الالكترونية بين العميل والتاجر سواء من حيث صحة هذه الوحدات وسلامة الأنظمة التكنولوجية المستخدمة فيها هذه الوحدات وامتداد هذه المسؤولية هو نقطة اختلاف كبيرة بين الفكرتين .

(2) العلاقة بين المصدر والعميل عقد بيع :

اتجه جانب من الفقه إلى أن العلاقة بين المصدر والعميل هي علاقة شراء وبيع ، فالمصدر هو البائع والعميل هو المشتري ، ولا يمكن تفسير هذه العلاقة من وجهة نظر هذا الاتجاه أنها علاقة وديعة ، فالإيداع هنا لا يثور على اعتبار أن العميل لم يودع شيئاً لدى المصدر وإنما ما سلمه من أموال هو ثمن مقدم للوحدات الالكترونية التي سوف يشتريها ويستخدمها فيما بعد ، فالعميل يشتري الوحدات الالكترونية ويشحنها على البطاقة الذكية الموجودة في المحفظة ثم يسدد بها أثمان السلع والخدمات ، ولا يؤثر في هذا الوصف وجود احتياطي نقدي يحتفظ به المصدر في مقابل الوحدات التي أصدرها ، فالعقد يظل عقد بيع نقود الكترونية.

وتجد الإشارة في هذا المقام إلى أن التوجيه الأوروبي رقم 46/ 2000 الصادر عن المجلس الأوروبي الذي يتعلق بالإشراف والرقابة على مؤسسات النقود الالكترونية قد اعتبر أن إصدار النقود الالكترونية لا يشكل تلقي ودائع ولكنه بالأحرى بيع وشراء لقيمة مالية قابلة للاسترداد تمثل حقاً أو ادعاءً تجاه المصدر 215.

كما أن التوجيه 110/ 2009 الصادر عن المجلس الأوروبي المنعقد في 16/ أيلول والذي يتعلق بالإشراف والرقابة على عمل مؤسسات النقود الالكترونية ، اعتبر إصدار النقود الالكترونية لا يشكل وديعة- موافقاً للتوجيه 48/ 2006 الصادر عن مجلس 14/ حزيران/ 2006 /المتعلق

215 انظر في نصوص هذا التوجيه 2000/46/EC على الموقع الالكتروني www.circa.europa.eu .

بالإشراف على مؤسسات الائتمان - وذلك نظراً لطبيعتها المحددة كبديل الكتروني للعمليات المعدنية والأوراق النقدية والتي تستخدم كأدوات دفع وليس كوسائل ادخار 216 .

نقد هذا التكييف :

يمكننا استبعاد تكييف العلاقة بين المصدر والعميل على أنها عقد بيع , وذلك أن جوهر عقد البيع هو نقل ملكية الشيء المبيع أو حق مالي إلى المشتري مقابل ثمن نقدي يدفعه المشتري للبائع , فمتى دفع المشتري الثمن وتسلم المبيع انتقلت له سلطة التصرف والاستغلال والاستعمال , ومن ثم لا يستطيع استرداد الثمن الذي دفعه , فالحق قد تم تنفيذه بمجرد تسلم المبيع ودفع الثمن 217 .

والأمر على خلاف ذلك بالنسبة لمحفظة النقود الالكترونية فالعميل يمكنه أن يرد كل الوحدات الالكترونية التي تسلمها من المصدر ويحصل على مقابلها من النقود التقليدية وأكثر من ذلك يجوز للتاجر الذي وصلت إليه الوحدات كمقابل لما قدمه من منتجات وخدمات أن يردها إلى الجهة المصدرة ويأخذ النقود التقليدية التي تساويها مع أن التاجر بعيد عن علاقة البيع والشراء بافتراض وجودها .

بالإضافة إلى أن ملكية محفظة النقود الالكترونية تظل للجهة المصدرة ويظل للعميل فقط حق استعمالها واستغلالها وحقه هذا مؤقت ينتهي بانتهاء

216 انظر في نصوص هذا التوجيه official journal 2009 ,p.000z-0017

L267,10/10/ المنشور على الموقع الالكتروني . www.circa.europ.eu

217- العقود المسماة أو الشائعة - عقد البيع-د. جاك يوسف الحكيم - منشورات جامعة دمشق-1998، ص22.

مدة عقده مع الجهة المصدرة , على خلاف الحال في عقد البيع فبمجرد العقد تنتقل الملكية للمشتري ويكون له حق التصرف والاستغلال والاستعمال وهو حق مؤبد غير مؤقت .

وبالتالي إن تكييف العلاقة بين المصدر والعميل على أنها عقد بيع ليست كافية لبيان طبيعة العلاقات المتشعبة التي تنشأ عن المحفظة .

(3) العلاقة بين المصدر والعميل علاقة دائنية :

ذهب جانب من الفقه أيضاً إلى أن إصدار وشحن الوحدات الالكترونية على المحفظة يمثل ديناً في ذمة المصدر لصالح العميل وينشأ هذا الدين عندما يسلم العميل نقوداً حقيقية ويأخذ مقابلها وحدات الكترونية وتبقى ذمة المصدر مشغولة إلى أن يسترد البنك المصدر هذه الوحدات ويرد للعميل المبالغ التي دفعها وقت تسلم الوحدات أو يرد للتاجر الذي اشترى منه العميل البضائع وسدد قيمتها وحدات الكترونية ، فكأنما العميل قد أحال حقه تجاه المصدر إلى التاجر وعلى ذلك لا يجوز للبنك المصدر رفض الوفاء للتاجر بيد أنه يجوز له أن يدفع في مواجهته بكافة الدفعات التي يجوز أن يتمسك بها تجاه دائنه الأصلي وهو العميل .

وإذا كانت الوحدات الالكترونية تعد ديناً على المصدر فإن المحفظة الالكترونية التي تستخدم فيها الوحدات هي السند أو الصك الذي يندمج فيه الدين , وذلك على غرار الكمبيالة والشيك , بيد أن المحفظة عبارة عن سند

دين أو صك الكتروني، أما السفتجة والشيك العادي فهما عبارة عن دعامة أو صك ورقي 218 .

ويشابه أنصار هذا الاتجاه أيضاً محفظة النقود الالكترونية بشيكات السفر فالفكرتان يجمعهما الدفع المسبق للدين وعدم الارتباط بحساب بنكي ، فالعميل في شيك السفر يجوز له أن يحصل عليه دون أن يكون مرتبطاً بحساب بنكي فالمهم أن يدفع العميل مقدماً قيمة الشيك ولا يُهم مسألة فتح الحساب ونفس الأمر في محفظة النقود الالكترونية فلا يرتبط الحصول عليها أو استعمالها بفتح حساب لدى الجهة المصدرة هذا على الأقل من الناحية النظرية .

وقد استغل أنصار هذا الاتجاه التشابه بين شيكات السفر ومحفظة النقود الالكترونية فكيفوا العلاقة بين مصدر المحفظة والعميل على أنها علاقة دائنية قياساً على العلاقة بين البنك مصدر الشيكات سفر والعميل التي وصفها القضاء من زمن على أنها سند دين .

نقد هذا التكييف :

لا ننكر أن تكييف هذه العلاقة على أنها دين على المصدر وإن محفظة النقود الالكترونية هي صك دين في شكل جديد معاصر هي فكرة لها منطقها القانوني المعقول ، إلا أنه ترد عليها بعض الملاحظات تتمثل فيما يلي :

218 المسائل القانونية التي تثيرها العلاقة الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان بين الجهة مصدرة البطاقة والتاجر - د.سعد محمد سعد - بحث مقدم إلى مؤتمر " الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون " أعدته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة - دبي - الفترة من 10-12 أيار 2003 ص 954.

- لا يمكن اعتبار مطالبة التاجر تحويل الوحدات الالكترونية من المصدر نوعاً من حوالة الحق بين العميل والتاجر ، فإذا كانت بعض قواعد حوالة الحق تنطبق على هذه العلاقة فإن باقي القواعد الأخرى لا تنطبق ، فإذا افترضنا أنها حوالة حق فإن الحق ينتقل من الدائن الأصلي (العميل) إلى الدائن المحال له (التاجر) بعيوبه و دفعه ومن ثم يستطيع المدين أن يتمسك تجاه الدائن الجديد بجميع الدفوع التي كان من الممكن التمسك بها تجاه الدائن الأصلي فيمكن أن يطالب بانقضاء الحق الأصلي أو بدفع بعدم التنفيذ أو بطلان العقد ، وهذه الآثار وغيرها لا تنطبق على العلاقة بين التاجر والمصدر ، فالمصدر ملتزم في جميع الحالات باسترداد الوحدات الالكترونية ودفع مقابلها من نقود حقيقية للتاجر²¹⁹ .
- لا يجوز تداول الوحدات الالكترونية المشحونة على المحفظة بعكس الحال بالنسبة للحقوق التي تمثلها الأوراق التجارية التي قد تنتقل بمجرد التظهير وبغض النظر عن الشخص المحولة إليه²²⁰ ، على خلاف الأمر في محفظة النقود الالكترونية فالوحدات المشحونة تنتقل من محفظة العميل إلى محفظة التاجر الذي إما أن يحفظها في حساب خاص أو يحولها إلى نقود حقيقية ، فمحفظة التاجر معدة من الناحية الفنية للاستقبال فقط دون الإرسال .
- إذا اعتبرنا أن محفظة النقود الالكترونية سند دين فمن المفروض عند وفاء الدين أن يسترد المدين السند²²¹ وهذا غير متصور بالنسبة

²¹⁹ أحكام الالتزام - د. محمد لبيب شنب - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - ص 211-218.

²²⁰ القانون التجاري - بري ، بحري ، جوي - د. الياس حداد - الطبعة السادسة - منشور جامعة دمشق - كلية الاقتصاد - 2008 - ص 284-289.

²²¹ أحكام الالتزام - د. محمد لبيب شنب - مرجع سابق - ص 23-24.

لمحفظة النقود الالكترونية , ففي شيك السفر على سبيل المثال يقوم العميل صاحب الشيك في حالة السداد بتسليم الشيك إلى التاجر , أما في حالة الدفع باستخدام المحفظة لا شيء ينتقل سوى الوحدات الالكترونية أما المحفظة ذاتها لا تنتقل بل تبقى في حيازة العميل , ويُفهم من ذلك أن محفظة النقود الالكترونية ليست سنداً للدين 222 .

الخلاصة - العلاقة بين المصدر والعميل علاقة خاصة :

إن الخلاف الفقهي حول تحديد الطبيعة القانونية للعلاقة التي تجمع مصدر محفظة النقود الالكترونية بالعميل يدور حول سببين هما:

الأول : يكمن في محاولة الفقه إخضاع محفظة النقود الالكترونية إلى أحكام القانون المدني أو زجّها بين وسائل الدفع الأخرى خاصة البطاقات البنكية على اعتبار أنها من وسائل الدفع الالكتروني متجاهلين الصفات التي تتميز بها هذه الوسيلة الجديدة , فإخضاعها لتنظيمات قانونية قائمة كان السبب في اختلاف التكييفات وعدم كفايتها .

الثاني : ويتمثل في تشعب العلاقات الناتجة عن استخدام المحفظة وتأثرها ببعضها البعض فكلها تدور في فلك واحد وترتبط برباط يؤثر على التكيف القانوني للأخرى .

لذا يمكننا القول بأن اندماج المعلومات ووسائل الاتصال بتكنولوجيا البطاقات الذكية نتج عنه وسيلة دفع جديدة لها استقلالها عما يشابهها من

222 النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان - كيلاني عبد الراضي محمود - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق جامعة عين شمس - القاهرة - مصر 1996 - ص 226 .

وسائل أخرى وينتج عن هذه الاستقلالية تفرّد وخصوصية تكييف العلاقات القانونية الناشئة عنها .

2- الطبيعة القانونية للعلاقة بين العميل والتاجر :

كما اختلف الفقه في تكييف العلاقة بين العميل والمصدر اختلف أيضاً في تكييف العلاقة بين العميل والتاجر .

نصّور العلاقة بداية أن العميل يحصل على محفظة النقود الالكترونية مشحونة بالوحدات الالكترونية من المصدر ثم يستخدمها في سداد قيمة الخدمات والمنتجات التي يحصل عليها من التاجر حيث يحوّل العميل الوحدات المشحونة من محفظته إلى محفظة التاجر ويتم السداد .

والواقع أن العميل يمكنه أن يستخدم المحفظة في السداد بإحدى طريقتين:

الأولى : وتكون خارج شبكة الانترنت off line حيث يضع العميل البطاقة في قارئ يوجد لدى التجار المشتركين في النظام ويُبين القارئ المعلومات المخزنة على البطاقة ويُصدر العميل أمراً بالدفع فتنتقل الوحدات الالكترونية من محفظة العميل إلى محفظة التاجر وذلك بعد إدخال الرمز السري للعميل , ويمكن للعميل أن يستخدم البطاقة دون أن يضعها في القارئ ويزود البطاقة في هذه الحال بإريال داخلي يساعد على الاتصال المعلوماتي بينه وبين القارئ دون أن يكون بينهما اتصال مادي وتسمى هذه الطريقة off line لأنها تتم بعيداً عن شبكة الانترنت .

الثانية : وتسمى طريقة on line وفيها تستخدم البطاقة للوفاء عبر شبكة الانترنت حيث يُوصل القارئ الذي تُوضع فيه البطاقة الذكية

بالحاسب ، وبعد أن يختار العميل المنتجات والخدمات التي يرغب في شرائها من مواقع الشركات على الانترنت يعطي أمر الدفع من البطاقة التي يحملها ويتم السداد من خلال اتصال القارئ بالحاسب .

وأياً كانت الطريقة المستخدمة فإن سداد العميل لأثمان السلع والخدمات يتم عن طريق انتقال الوحدات الالكترونية من البطاقة الذكية الخاصة بمحفظة العميل إلى البطاقة الذكية الخاصة بمحفظة التاجر .

وكما ثار الخلاف الفقهي بشأن العلاقة بين المصدر والعميل ، فكذلك الأمر بالنسبة للعلاقة بين التاجر والعميل ، حيث أن هذه العلاقة أثارت التساؤل الآتي : هل تعد محفظة النقود الالكترونية وسيلة دفع نهائية تبرئ العميل من دينه تجاه التاجر نهائياً ؟ أو بمعنى آخر هل انتقال الوحدات الالكترونية من محفظة العميل إلى محفظة التاجر يعني سداد العميل للثمن بشكل نهائي دون أن يتوقف هذا السداد على أي عمل آخر يلي هذا الانتقال ؟

انقسم الفقه في الإجابة على هذا التساؤل إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول - انتقال الوحدات لا يعد دفعاً بالمعنى الصحيح:

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن محفظة النقود الالكترونية لا تشكل وسيلة دفع نهائية بالمعنى الدقيق للكلمة وبالتالي لا تبرأ ذمة العميل كلية بمجرد انتقال الوحدات إلى التاجر ، ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى حجة مؤداها أن انتقال الوحدات من العميل إلى التاجر لا يكون بغرض الدفع النهائي وإنما بغرض تحويلها إلى نقود حقيقية وبالتالي لا تبرأ ذمة العميل

إلا بعد هذا التحويل , بمعنى آخر يحتاج الوفاء باستخدام محفظة النقود الالكترونية إلى إجراء آخر مكمل لانتقال الوحدات وهو التحويل أو الرد .

ويسوق هذا الاتجاه أيضاً حجة مؤداها أن الوحدات الالكترونية لا تُستخدم في السداد إلا مرة واحدة إعمالاً لقاعدة " الأسبقية في الوصول " حيث تحمل أرقاماً لا تتكرر ولا يمكن استخدامها إلا مرة واحدة ويترتب على ذلك أنه يجوز للمصدر رفض تحويل هذه الوحدات إلى نقود حقيقية إذا كانت مقلدة أو سبق استعمالها من قبل أو كانت صادرة عن محفظة مسروقة تم إبلاغ البنك عن سرقتها , فالحيلة والحذر في هذه الحالات يفرضان القول بأن هذا السداد مؤقت ويصبح نهائياً عند تحويل الوحدات الالكترونية إلى نقود حقيقية لا عند انتقالها .

الاتجاه الثاني - انتقال الوحدات يعد دفعاً بالمعنى الصحيح:

انتصر جانب آخر من الفقه على خلاف الرأي الأول إلى أن انتقال الوحدات الالكترونية من محفظة العميل إلى محفظة التاجر يعد دفعاً نهائياً وحالاً لدين العميل ,

ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى أكثر من حجة تؤيد موقفهم منها :

- إن إصدار الوحدات الالكترونية واستعمالها كان نتيجة اتفاق مسبق بين المصدر والعميل والتاجر الذي وافق على قبول السداد بها, فهذا الاتفاق يلزم التاجر بألا يرفض السداد بهذه الوحدات ويلزم المصدر بتحويلها إلى نقود حقيقية , كما أن موافقة التاجر على السداد بهذه الوحدات تعني موافقة ضمنية على إبراء ذمة العميل الذي يستخدمها وإلا فانت الفائدة التي صدرت من أجلها محفظة النقود الالكترونية .

- إن انتقال الوحدات يبرئ ذمة العميل من الدين استناداً إلى صفة النقود التي تتمتع بها هذه الوحدات , فالفقه جميعه يتفق على أن هذه الوحدات هي قوة شرائية بذاتها مخزنة على بطاقة ذكية وتتمتع بقوة النقود الحقيقية عند الشراء , والقول بأن انتقالها إلى محفظة التاجر لا يعني وفاءً أو إبراءً كاملاً سوف يهدم هذه الفكرة المؤكدة في الفقه .

وتجدر الإشارة إلى انه إذا كان أنصار هذا الاتجاه قد اتفقوا على أن الوحدات الالكترونية تتمتع بقوة إبراء نهائية فإن هذه القوة لم تصل إلى قوة الإبراء القانونية التي تتمتع بها النقود الحقيقية , وإنما تتمتع هذه الوحدات بقوة إبراء اتفاقية تستمدّها من الاتفاق المبرم بين العميل والتاجر , ولا تكون ملزمة سوى لهؤلاء الأطراف فقط ويجوز لغيرهم رفض هذا السداد , لذا يقال أن هذه الوحدات تدور في دائرة مغلقة تجمع عدداً معيناً من الأشخاص ولا تتعدى قوتها الإبرائية غيرهم .

وبرأينا أن الرأي الثاني هو الأصح وهو بأن انتقال الوحدات الالكترونية من محفظة العميل إلى محفظة التاجر يعتبر دفعاً نهائياً وإبراءاً لذمة العميل دون انتظار تحويلها إلى نقد حقيقية , ونستند بالإضافة إلى الحجج التي ساقها أصحاب هذا الاتجاه أن الاتفاق ملزم لجميع الأطراف وبما أن الاتفاق المبرم بين العميل والتاجر ينص على قبول سداد أثمان السلع والخدمات التي يقدمها التاجر بالوحدات الالكترونية المخزنة على محفظة العميل فهذا يدل على أنه بمجرد انتقال الوحدات من محفظة العميل إلى محفظة التاجر يكون العميل قد نفذ التزامه وعليه برأت ذمته , وعلى ذلك إذا لم يأخذ بهذا الإبراء فإن مستقبل محفظة النقود الالكترونية سيكون في طور التراجع ولن يرى أي تطور إذا أخذنا برأي أصحاب الاتجاه الأول.

3- الطبيعة القانونية للعلاقة بين التاجر والمصدر :

تمثل العلاقة بين التاجر والمصدر نهاية الدائرة التي تدور فيها النقود الالكترونية التي بدأت بالإصدار من جانب الجهة المصدرة إلى الاستعمال من جانب العميل وتنتهي بالانهدام أو بالاسترداد .

وتتجلى آثار هذه العلاقة في أن الاتفاق الذي يبرم بين المصدر والتاجر لا يقتصر على طرفيه وإنما يتعدى إلى العميل الذي يعد أجنبياً عن العقد , فالتاجر ملزم بقبول الوفاء المقدم من العميل الأجنبي عنه لا من الجهة المصدرة المتعاقدة معه²²³ , وتعدّي هذا الأثر حدود طرفيه يُذكرنا بعقد الاشتراط لمصلحة الغير المنصوص عليه في القانون المدني , لذا يمكن تكييف العلاقة بين التاجر والمصدر بأنها اشتراط لمصلحة الغير , لذا سنوضح المقصود بالاشتراط لمصلحة الغير ونبين مدى تكييف العلاقة بين التاجر والمصدر بهذا الوصف القانوني .

أ- المقصود بالاشتراط لمصلحة الغير :

الاشتراط لمصلحة الغير هو عقد يشترط فيه أحد المتعاقدين وهو المشترط على المتعاقد الآخر ويسمى المتعهد التزاماً لصالح شخص ثالث ليس طرفاً في العقد وهو المنتفع أو المستفيد²²⁴ .

²²³ أنظمة الدفع الالكترونية - د أحمد سفر-مرجع سابق 106.

²²⁴ مصادر الالتزام - د. أيمن أبو العيال - منشورات جامعة دمشق - مركز التعليم المفتوح - قسم الدراسات القانونية 2004-2005 ص 179.

يتضح من هذا التعريف أن الاشتراط لمصلحة الغير يضم ثلاثة أطراف هم المشتراط والمتعهد وهما طرفا الاشتراط، والمنفع وهو شخص أجنبي عن الاشتراط إلا أنه يكتسب حقاً مباشراً منه²²⁵.

ويشترط لتوافر الاشتراط لمصلحة الغير الشروط التالية :

- 1- أن يتعاقد المشتراط باسمه لا باسم المستفيد حتى لا يكون نائباً عنه .
- 2- أن يكون للمشتراط مصلحة شخصية من وراء الاشتراط، ويستوي أن تكون مصلحة مادية أو أدبية ويجب أن تكون هذه المصلحة مشروعة.
- 3- أن تتجه إرادة الأطراف المشتراط والمتعهد إلى إنشاء حق شخصي مباشر للمستفيد ، فالهدف من إبرام عقد الاشتراط أن يقرر حقاً شخصياً ومباشراً لشخص أجنبي عن العقد وهو المستفيد ،وعقد الاشتراط هو مصدر هذا الحق الذي استمده المستفيد من هذا العقد وليس من المشتراط نفسه ، وهذا الشرط هو الذي يجعل الاشتراط لمصلحة الغير استثناءً على مبدأ نسبية أثر العقد الذي يقصر أثر العقد على طرفيه دون أن يمتد إلى شخص أجنبي عنه .
- 4- أن يكون المستفيد موجوداً عند ترتيب أثر العقد إلا أنه يجوز أن يكون هذا المستفيد مستقبلياً أو جهة مستقبلية متى كان تعيينهما مستطاعاً وقت أن ينتج العقد أثره طبقاً للمشاركة .

فإذا توافرت هذه الشروط الأربعة التزم المتعهد في مواجهة المشتراط بأن ينفذ ما التزم به لصالح الشخص المستفيد ، فعلى الرغم من أن المستفيد لم يكن طرفاً في عقد الاشتراط إلا أن هذا العقد يكسبه حقاً

²²⁵ مصادر الالتزام - د . عبد المتعم فرج الصده - دار النهضة العربية 1979 ص 473 .

مباشراً وشخصياً تجاه المتعهد يستطيع بموجبه أن يطالبه بتنفيذ التزاماته، وكذلك يستطيع المتعهد أن يتمسك بالدفع الناشئة عن العقد فله أن يتمسك بمواجهة المستفيد بأي وجه من وجوه البطلان أو فسخ العقد²²⁶.

ب - صلاحية الاشتراط لمصلحة الغير لتكييف العلاقة بين التاجر والمصدر :

يتضح لنا من خلال عرض شروط تحقق الاشتراط لمصلحة الغير وآثاره أنهما ينطبقان تماماً على العلاقة التي تجمع بين المصدر والتاجر والمستفيد في محفظة النقود الالكترونية.

فمن ناحية الشروط، نجد أنها جميعها متوافرة في العلاقة بين المصدر والتاجر والمستفيد وذلك على النحو التالي²²⁷:

- 1- على غرار الاشتراط لمصلحة الغير يوجد ثلاثة أشخاص هم: المصدر والتاجر والعميل، فالمصدر في حكم المشتري، والتاجر في حكم المتعهد، والعميل في حكم المستفيد.
- 2- تتوافر المصدر مصلحة مادية أو أدبية من إلزام التاجر بقبول الوفاء من العميل (المستفيد) ، وتتمثل هذه المصلحة في إقبال العملاء على شراء المحافظ الالكترونية واستخدامها في الوفاء مما يزيد من نسب العمولات التي يحصل عليها ، وقبول التاجر للوفاء بهذه المحافظ يزيد من ثقة الجمهور في الجهة المصدرة ويزيد من السمعة الحسنة .

226 شرح القانون المدني - النظرية العامة للالتزام - د. محمد وحيد الدين سوار - مرجع سابق - ص 300 .

227 مصادر الالتزام - د. أيمن أبو العيال - مرجع سابق ص 179-183.

- 3- يتعاقد المصدر باسمه عندما يتعاقد مع التاجر ويلزمه بقبول الوفاء من العميل , فهو ليس نائباً عن هذا العميل .
- 4- إرادة المصدر والتاجر قد اتجهت بما لا يدع مجالاً للشك لتقرير حق شخصي مباشر للعميل وهو شخص أجنبي عن الاتفاق الذي تم بينهما , ويتمثل هذا الحق في إلزام التاجر بقبول الوفاء الذي يتم بمحفظه النقود الالكترونية دون أن يطلب الوفاء بثمن نقدي .
- 5- العميل قد يكون محدداً وقت إبرام الاتفاق بين المصدر والتاجر , وقد يتم تحديده بعد ذلك عند إصدار المحفظة واستعمالها من الجمهور , فكل عميل يشتري المحفظة يكون قد تم تعيينه في هذه اللحظة , وهو في جميع الحالات تعيين لشخص المستفيد قبل قبول التاجر للوفاء الذي يتم من خلال المحفظة الالكترونية.

ومن ناحية الآثار, نجد أن آثار الاشتراط لمصلحة الغير تتطابق تماماً مع آثار العلاقة بين التاجر والمصدر والمستفيد وذلك على النحو التالي:

- 1- تنشأ عن العقد بين المصدر والتاجر ثلاث علاقات تتشابه بتلك التي تنشأ عن الاشتراط لمصلحة الغير , فهناك العلاقة بين المصدر والتاجر (المشتراط والمتعهد) والعلاقة بين التاجر والعميل (المتعهد والمستفيد) والعلاقة بين المصدر والعميل (المشتراط والمستفيد) .
- 2- يترتب على العقد بين المصدر والتاجر نشوء حق أصلي للمصدر في مطالبة التاجر بتنفيذ التزامه لصالح المستفيد وذلك بمقتضى العقد الذي يجمعهما , فإذا رفض التاجر الوفاء من العميل يجوز للمصدر أن يطالبه بالتعويض عما أصابه نتيجة خرقه لأحكام العقد الذي يربطهما .

3- يجوز للتاجر أن يدفع في مواجهة العميل بكافة الدفعات التي تنشأ من العقد الذي يربطه بالمصدر ، فله أن يمتنع عن قبول الوفاء من العميل إذا كان قد فسخ عقده مع المصدر ، أو انتهى عقده ولم يجدده ، أو بسبب امتناع المصدر عن تحويل الوحدات الالكترونية التي يملكها مما يجعله يمتنع عن قبول المزيد منه .

4- يستمد العميل حقاً مباشراً وشخصياً من العقد المبرم بين التاجر والمصدر ، و من ثم له أن يلزم التاجر بقبول الوفاء منه وإلا طالبه هو الآخر بالتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة عدم قبوله الوفاء .

نستنتج مما سبق أنه يمكن تكييف العلاقة بين التاجر والمصدر والتي يستفيد منها العميل على أنها اشتراط لمصلحة الغير طبقاً للقواعد العامة 228 .

ثالثاً- التزامات أطراف محفظة النقود الالكترونية:

تضم محفظة النقود الالكترونية علاقات ثلاث بين أطرف ثلاثة ، وإن كانت هذه العلاقات مستقلة عن بعضها البعض من الناحية القانونية إلا أنها تتشابه وتعمل معاً من خلال إطار قانوني واحد هو محفظة النقود الالكترونية ، لذا لن نحدد التزامات كل طرف من خلال علاقته المستقلة بالطرف الآخر في المحفظة ، وإنما في ضوء العلاقة الجماعية والإطار العام الذي يجمع كل الأطراف ، فالتزام المصدر يجب أن يتحدد تجاه العميل والتاجر مجتمعين، والتزام التاجر يجب أن يتحدد تجاه كل من المصدر والعميل في وقت واحد وكذلك التزام العميل ، وسنبحث في كل منها على التوالي :

1- التزامات الجهة المصدرة :

يرتب إصدار واستعمال محفظة النقود الالكترونية عدة التزامات على عاتق الجهة المصدرة تجاه العميل والتاجر تتمثل في الآتي :

أ- تسليم المحفظة جاهزة للاستخدام:

الالتزام الأول والأساسي الذي يقع على عاتق الجهة المصدرة هو تسليم المحفظة بما تحتويه من بطاقة ذكية ووحدات مشحونة بشكل سليم وجاهزة للاستخدام من الناحية الفنية، ويتضمن الالتزام بالتسليم العناصر التالية:

1. تسليم بطاقة ذكية : وهي الدعامة الأولى التي تقوم عليها المحفظة وكذلك تسليم الأدوات اللازمة لحفظ الأمان والسرية للاستخدام , وذلك إلى مالكة الشرعي حتى لا تقع في يد شخص آخر , كما يجب على الجهة المصدرة أن توفر للعميل إمكانية تعديل الرقم السري وقتما يريد حتى يأمن دائماً تدّخل الغير , وتؤكد توصية اللجنة الأوروبية رقم 1977 /489 " بأن تكون نصوص العقد واضحة في النص على أن الجهة المصدرة لا تسلم الرقم السري أو أية أرقام أخرى إلا للعميل نفسه " ,

كما تلتزم الجهة المصدرة أن تسلم التاجر محفظته الالكترونية وهي مختلفة عن محفظة العميل من حيث أنها لا ترسل وحدات الكترونية وإنما تستقبل فقط الوحدات الالكترونية المرسله إليها من محفظة العميل.

2. يتوجب على الجهة المصدرة تسليم العميل كافة الأدوات اللازمة لعمل المحفظة حتى تُسجل البيانات بشكل صحيح، وحتى لا تصدر أوامر غير دقيقة إلى محفظة التاجر أو تتلف لوحة المفاتيح المثبتة على المحفظة، ويُسأل المصدر عن أية أضرار تنتج من أخطاء فنية ترجع إلى سوء في التصنيع أو التركيب المسؤول عنهما المصدر، ومن الناحية العملية تحرص الجهات المصدرة لمحفظة النقود الالكترونية على أن تبرأ ساحتها من المسؤولية عن الأخطاء الفنية التي قد تحدث أثناء عمل المحفظة بينود تدرجها في عقود الإصدار ويرتضي العميل بها، بيد أن هذه الشروط تعد غير عادلة ولا تسري في مواجهة العميل حسبما تقضي به نصوص التوجيه الأوروبي 1993/13 المتعلق بالشروط غير العادلة في عقود المستهلكين،

غير أنه تجب التفرقة بين الأضرار التي تنتج من سوء عمل المحفظة وبين الأضرار التي تنتج من الأعطال الفنية للمحفظة، فالأضرار من النوع الأول توافق الجهات المصدرة على تحملها، أما الأضرار من النوع الثاني لا توافق الجهة المصدرة على تحملها خصوصاً إذا كانت الجهة المصدرة قد أعلمت العميل بوجود هذا العطل الفني.

والواقع أن هناك صعوبة في التمييز بين سوء عمل المحفظة الذي تُسأل عنه الجهة المصدرة وبين أعطالها الفنية التي لا تُسأل عنها، ويترتب على ذلك فشل العميل في إثبات وجود خطأ من جانب الجهة المصدرة حيث يحتاج الإثبات إلى درجة عالية من الخبرة والمعرفة بهذه الوسيلة المتقدمة - محفظة النقود

الالكترونية²²⁹. لذا كان من الضروري أن تتحمل الجهات المصدرة كل الأضرار الناتجة عن استعمال المحفظة فنياً سواء من جهة سوء عمل المحفظة أو من جهة أعطالها الفنية , فهذا سيؤدي إلى بث الطمأنينة في نفوس العملاء والتجار كذلك الذي يمكنهم أن يقبلوا على استخدام المحفظة دون خشية ضياع حقوقهم , هذا بالإضافة إلى أن هذه المسؤولية ستكون دافعاً للجهات المصدرة حتى تتبنى تكنولوجيا آمنة تعمل بشكل جيد وتتفادى كل الأعطال الفنية وتتجنب سوء العمل أو سوء الوظيفة.

3. يتضمن الالتزام بالتسليم على الجهة المصدرة أيضاً تزويد العميل بأنظمة وأدوات تمكنه من إبداء ملاحظاته وتقديم استفساراته فيما يتعلق بعمل المحفظة بانتظام وهذا يتم من خلال اتصال يجريه العميل من المحفظة ويُرسل إليه الحل من خلالها أيضاً أو من خلال دليل معلومات تقدمه الجهة المصدرة للعميل وهو يقدم المشكلات التي قد تظهر بالإضافة إلى الحلول المقترحة .

ب- الإفصاح عن كافة البيانات ومحاذير استخدام المحفظة :

الالتزام الثاني الذي تلتزم به الجهة المصدرة هو الإفصاح عن البيانات و المعلومات المرتبطة باستعمال المحفظة تجاه مالك المحفظة والتجار والجمهور كافة.

229 الالتزامات الناتجة عن استخدام بطاقات الائتمان -فياض القضاة - مجلة دراسات - علوم الشريعة والقانون - الجامعة الاردنية -عمان - المجلد السادس والعشرون - العدد الثاني 1999

فمن ناحية يجب أن تشير هذه البيانات إلى التعريف بالجهة المصدرة وشكلها القانوني وعناوينها المختلفة ، ومن ناحية أخرى يجب أن تشير البيانات إلى المحفظة ذاتها من حيث العمليات التي تستخدم فيها وأسماء التجار الذين يقبلونها وعناوينهم التجارية وأماكن شحن المحفظة وتكلفة الشحن والحدود القصوى لذلك وخطوات الشحن ونسبة العمولة المستحقة عن كل عملية تستخدم فيها المحفظة .

ولا يقتصر دور المصدر على توفير البيانات والإفصاح عنها للعميل وإنما يجب أن تؤمن الجهة المصدرة قناة اتصال بينها وبين العميل تؤمن تبادل المعلومات والبيانات اللازمة لعمل المحفظة .

كما يلتزم المصدر بالإفصاح عن جميع المحاذير المتعلقة باستخدام المحفظة، فتبين كيفية المحافظة على المحفظة والقارئ الخاص بها من حيث مكان الحفظ ودرجة الحرارة اللازمة وغيرها من المسائل.

ج- تمكين العميل من غلق المحفظة والإبلاغ عن سرقتها أو فقدها :

تلتزم الجهة المصدرة بأن تزود العميل بأدوات وأنظمة تمكّنه من غلق المحفظة كلياً إذا واجه ظروفاً تستدعي ذلك كما في حال الخطأ في استخدام المحفظة أو استخدامها من الغير بناءً على غش أو تحايل كما يلتزم المصدر بأن يزود العميل بالأجهزة التي تمكنه من إخطاره في حال سرقة المحفظة أو فقدها تقادياً لأي استعمال غير مشروع من قبل الغير .

وقد نصت على هذا الالتزام المادة 1\8 من التوصية الأوروبية الصادرة في نوفمبر 1988 بقولها : " يجب أن يضع المصدر في مكنة العميل ما يمكنه من القيام بالإخطار عن سرقة أو فقد الكارت "230 .

ب- إخطار التاجر بسرقة أو ضياع المحفظة :

يلتزم المصدر بإخطار التاجر الذي يتعامل بالمحفظة بواقعة سرقة المحفظة أو ضياعها بمجرد وصول الإخطار إليه بوقوع هذه الأحداث من جانب العميل،

والإخطار الذي يتم من قبل العميل إلى المصدر له أثر مباشر وآخر غير مباشر ، أما الأثر المباشر فهو تنبيه المصدر إلى السرقة أو الفقد مما يتيح له فرصة إغلاق المحفظة أوتوماتيكيا بحيث لا يستطيع الغير استخدامها أما الأثر غير المباشر فهو تنبيه التاجر أيضاً بواقعة السرقة أو الفقد مما يجعله يرفض أية عمليات وفاء تُستخدم فيها المحفظة .

وترجع أهمية إخطار التاجر إلى أمرين :

فهو من ناحية ينبّه التاجر إلى عدم مشروعية أية تصرفات تُستخدم فيها المحفظة بعد تلقيه هذا الإخطار ، ومن ثم يمكن التاجر من الامتناع عن المشاركة في تنفيذ هذه الأعمال بتسليم البضاعة المباعة أو تلقي الوحدات المرسلّة من المحفظة المفقودة أو المسروقة ، هذا بالإضافة إلى أن الإخطار يساعد في الوصول إلى تتبع المحفظة من خلال تتبع العمليات التي تستخدم فيها وتاريخ وقوعها .

230 محفظة النقود الالكترونية - د . شريف محمد غنّام - مرجع سابق 139 .

ومن ناحية أخرى يفيد الإخطار في تحديد مسؤولية المصدر عن المبالغ التي يفقدها العميل بعد وصول الإخطار بالسرقة أو بالفقد إليه , حيث يلتزم العميل بنتائج التصرفات التي تتم قبل وصول الإخطار إلى المصدر , أما بعد وصوله فإن المصدر هو الذي يتحمل نتائج هذه التصرفات ,

وفيد الإخطار الموجه من المصدر إلى التاجر بفقدان المحفظة أو سرقتها في تحديد قدر المبالغ التي فقدها العميل بعد الإخطار مما يساهم في تحديد قدر التعويض المستحق للعميل , فبمجرد وصول الإخطار إلى التاجر سوف يحسب قدر الوحدات الالكترونية التي حُوت إليه من المحفظة المسروقة , وبالإستفسار من باقي التجار الذين يقبلون المحفظة في السداد يستطيع معرفة عدد الوحدات التي فقدها العميل من محفظته .

ح- الالتزام بتحويل الوحدات الالكترونية إلى نقود حقيقية :

الالتزام الأخير الذي يقع على عاتق الجهة المصدرة هو تحويل الوحدات الالكترونية التي تظل في ذاكرة المحفظة إلى نقود حقيقية في أي وقت يطلب العميل التحويل , وتسمى هذه العملية بالاسترداد على اعتبار أن العميل يسترد ما يعادل قيمة هذه الوحدات نقوداً حقيقية كان قد دفعها من قبل وقت شحن المحفظة , فهي في حقيقتها استرداد لقيمة مالية سبق دفعها من قبل ولا يجوز للجهة المصدرة رفض تحويل الوحدات الالكترونية إلا في حالة سرقة أو ضياع المحفظة بشرط أن يكون العميل قد أخطر الجهة المصدرة بواقعة السرقة أو الفقد , فأى تحويل يتم بعد وصول الإخطار إليها يعني أنه لا يتم من المالك الشرعي للمحفظة ومن ثم يجوز للجهة المصدرة أن تمتنع عن رد قيمة الوحدات.

والأصل أن تردّ الجهة المصدرة مقابل هذه الوحدات في أي وقت فلا يوجد تاريخ صلاحية لهذه الوحدات , غير أنه تنظيماً لعملية الاسترداد تلزم الجهات المصدرة العميل أن يطلب استرداد الوحدات الالكترونية المشحونة على المحفظة خلال مدة معينة يسقط حقه بعدها في طلب الاسترداد .

وتطبيقاً لهذه الفكرة ينص عقد إصدار المحفظة الالكترونية Monéo تحت عنوان "الاسترداد " على أن " مالك المحفظة يمكنه حتى ستة أشهر من تاريخ انتهاء صلاحية المحفظة أن يسترد قيمة الوحدات الالكترونية المشحونة عليها عن طريق تحويل ما يعادل هذه القيمة إلى الحساب الذي تعمل المحفظة من خلاله " 231.

2- التزامات العميل :

تقع على عاتق العميل مجموعة التزامات بالإضافة إلى التزامه الرئيس بدفع قيمة المحفظة ودفع قيمة الوحدات الالكترونية المشحونة عليها , تتمثل هذه الالتزامات بما يلي :

أ- الالتزام بإعلام المصدر بكل ما يتعلق بشخصه قبل التعاقد :

يقوم عقد إصدار محفظة النقود الالكترونية على الاعتبار الشخصي حيث تكون شخصية العميل محل اعتبار , فلا بد من توافر شروط معينة في العميل حتى يوافق المصدر على منحه المحفظة , فتوقيع العميل على

231 عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية - علي جمال الدين عوض - دار النهضة العربية - القاهرة - مصر - الطبعة الثالثة 2000 - ص 544 وما بعدها .

النموذج المعد من قبل المصدر لا يعد إلا إيجاباً يحتاج إلى قبول مطابق من المصدر حتى يتم العقد ، والمصدر لا يمنحه القبول إلا بعد التأكد من توافر الشروط والصفات الواجب توافرها في العميل والموجودة في الملف الذي قدمه العميل عن نفسه مشتملاً كافة البيانات التي تتطلبها الجهة المصدرة .

ب- الاحتفاظ بالمحفظة الالكترونية والرقم السري :

يجب على العميل استخدام المحفظة بشكل آمن حتى لا تقع في يد الغير ومن ثم يستخدمها بشكل غير مشروع ، ويجب على العميل أن يراعي تعليمات المصدر بالنسبة لتأمين استخدام الرقم السري. وقد نصت التوصيات الأوروبية في هذا الخصوص على ضرورة ألا يحتفظ العميل بالرقم السري والمحفظة في مكان واحد ، كما أوصت بأن يزود المصدر المحفظة بأدوات فنية تسمح بإعادة كتابة الرقم السري في حالة اكتشافه بحيث لا تعمل البطاقة بعد ذلك وتُغلق من تلقاء نفسها إذا لم يُكتب الرقم السري بشكل صحيح خلال عدة مرات .

وفي حالة مخالفة الالتزام بالمحافظة لا يستطيع العميل درء مسؤوليته العقدية إلا بإثبات أن ضياع الرقم السري أو اكتشاف الغير له لم يكون بسبب إهمال منه، ويُخفف من المسؤولية في هذه الحالة قيام العميل بإخطار المصدر بالفقد أو السرقة لأن المصدر سيغلق المحفظة تلقائياً بحيث لا يستطيع من حصل عليها أن يستخدمها.

خ- استخدام المحفظة استخداماً سليماً :

يلتزم العميل باستخدام المحفظة المسلمة إليه استخداماً سليماً في ضوء التعليمات الموضحة إليه من المصدر وفي الغرض المخصص لها , فاستعمال المحفظة يجب أن يكون بالطريقة المنصوص عليها في العقد وبما يتعلق ومبدأ حسن النية .

د - الالتزام بالإخطار في حالة السرقة أو الفقد :

أحد الالتزامات الرئيسة التي تقع على عاتق مالك المحفظة هي إخطار المصدر بسرقة أو ضياع المحفظة أو فقدانه أو فقدان أي جزء ضروري لعمل المحفظة كالقارئ .

والإخطار هو تنبيه المصدر بفقدان أو سرقة المحفظة من العميل , وتتجلى أهمية الإخطار في أنه يشكل العنصر المحدد لمسؤولية المصدر والعميل , فالعميل يظل ملتزماً بالنتائج المالية المترتبة على العمليات التي تتم بالمحفظة حتى قيامه بالإخطار حيث يُفترض أنها صادرة منه دون غيره , أما بعد القيام بالإخطار فتنقل المسؤولية إلى المصدر باعتبار أنه ملزم بإغلاق المحفظة حتى لا تستخدم في الدفع من قبل شخص آخر غير العميل.

ويرتبط بهذا الالتزام التزام آخر يقع على عاتق المصدر وهو تمكين العميل من القيام بالإخطار من خلال تزويده بالأجهزة التي تمكن العميل من القيام بالإخطار .

أما عن المدة التي يجب أن يتم فيها الإخطار فلم يتم تحديدها حسابياً على وجه الدقة بيوم أو شهر أو أكثر أو أقل من ذلك ، فنماذج عقود إصدار المحافظ الالكترونية وكذلك التوصيات الأوروبية تتحدث عن مدة قصيرة دون أن تحدد هذه المدة مستخدمة مصطلحات منها " في مدة معقولة " " في الحال " " في مدة وجيزة " " في أفضل وقت ممكن " 232 .

أما عن شكل الإخطار فتتفق التوصيات الأوروبية وعقود إصدار المحافظ الالكترونية على ضرورة أن يتم الإخطار في الشكل المناسب والذي اتفق عليه المتعاقدان .

وقد نص البند السابع من عقد إصدار المحفظة الالكترونية Monéo تحت عنوان " opposition " " على أنه يجب أن يتم تأكيد الإخطار بالكتابة إلى فرع البنك المصدر الذي فتح منه الحساب وإصدار المحفظة " وقد أكد البند الثاني من هذا العقد على ضرورة تأكيد الإخطار بقوله " أن البنك المصدر ليس مسؤولاً عن نتائج الاعتراض الذي يتم بالتليفون أو التلكس دون تأكيده من جانب مالك البطاقة " .

وأياً كان شكل الإخطار الذي يجب أن يتم فيه، فالثابت أن يكون هذا الإخطار قد تم بشكل سليم ، بحيث يكون كافياً ووافياً من حيث بياناته للمصدر كي يتعرف على المحفظة المفقودة أو المسروقة واسم العميل مالك المحفظة ويوم وساعة فقدها ومكان الفقد وغيرها من

232 بعض الجوانب القانونية لبطاقات الوفاء والائتمان المصرفية ، د نبيل محمد أحمد صبيح ، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن جامعة الكويت ، السنة السابعة والعشرون ، العدد الأول ، آذار 2003 ص305

البيانات اللازمة لبيان الموقف أمام المصدر ، وأي خطأ في هذه البيانات سيحمل العميل نتائج التصرفات المالية التي تتم بالمحفظة بسبب عدم وصول الإخطار سليماً إلى المصدر²³³.

وقد حددت التوصية الصادرة عن اللجنة الأوروبية رقم ١489 1997 حداً أقصى للمبالغ التي يتحملها العميل نتيجة التصرفات التي تطرأ على المحفظة قبل الإخطار وهو 150 يورو ، فإذا تجاوزت المبالغ المفقودة هذا الحد الأقصى فإن المصدر يتحمل الباقي إلى أن يُعوض العميل كلية عن المبالغ التي فقدها ، إلا أن تطبيق هذا الحد الأقصى مشروط ألا يتصرف العميل تصرفاً مبنياً على غش أو لا يقع منه إهمال شديد يترتب عليه ضياع المحفظة أو سرقته²³⁴.

يتغير الحال بعد إتمام الإخطار ، فالمسؤولية تنتقل من مالك المحفظة إلى الجهة المصدرة فمجرد وصول الإخطار إليها بشكل سليم مكتمل البيانات يترتب على الجهة المصدرة عدة التزامات منها غلق المحفظة تلقائياً وعدم السماح بإجراء أي عملية مالية بواسطتها وإخطار التجار الذين يقبلون المحفظة كوسيلة دفع حتى لا يقبلوا الدفع الذي يتم بهذه المحفظة المسروقة أو المفقودة ، فإذا قصر المصدر في تنفيذ هذه الالتزامات فإن جزاء هذا التقصير هو تحمله نتائج التصرفات المالية التي تتم بالمحفظة .

233 محفظة النقود الالكترونية - د . شريف محمد غنّام - مرجع سابق 148 .

234 المسؤولية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء والضمان - كيلاني عبد الراضي محمود - دار النهضة العربية - القاهرة - مصر 2001 . ص 180 .

هذا الأثر الذي ترتبه واقعة الإخطار نصت عليه المادة 1\8 والمادة 2\8 من التوصية الأوروبية رقم 1997\489 اللتان تتصّان على أنه " إذا استخدم المالك المحفظة بطريقة حذرة , وحفظ وسيلة الدفع الخاصة به وأخطر المصدر عن فقد أو سرقة المحفظة , وأُستُخدمت المحفظة بعد ذلك بشكل غير مشروع , فإن المصدر يكون مسؤولاً ويجب أن يعيد للمالك إلى الوضع الذي كان عليه قبل الاستخدام غير المشروع للمحفظة".

3- التزامات التاجر :

يقع على عاتق التاجر الذي يوافق على الانضمام إلى نظام الدفع بمحفظة النقود الالكترونية عدة التزامات منها :

أ- قبول الوفاء من جانب العميل :

يُوجب العقد الذي يبرمه كل من التاجر والمصدر أن يلتزم التاجر بقبول التعامل بهذه المحفظة وأن يقبل السداد بالوحدات الالكترونية المشحونة على المحفظة , فلا يكون للتاجر أن يرفض السداد بالمحفظة وأن يشترط الدفع بنقود حقيقية وإلا فإنه يكون قد أخل ببند عقده مع المصدر .

وتجدر الإشارة إلى أن التزام التاجر في عدم رفض الدفع من جانب العميل لا يعن ذلك إلزامه على التعامل مع هذا العميل , فالتاجر له الحرية الكاملة في التعامل مع العميل من عدمه , فقد تكون الصفات المطلوبة غير متوافرة في العميل المتقدم أو لا يكفي العائد الذي تقدّم

فيه للعملية , ففي هذه الحالات للتاجر حق رفض التعاقد مع العميل حتى ولو كان يمتلك محفظة نقود الكترونية ,

أما في الحالة التي يتم فيها التعاقد مع العميل فإن التاجر لا يمكنه رفض سداد الثمن بمحفظة النقود الالكترونية.

ب- التزام التاجر بفحص مدى صحة العملية :

يقع على التاجر التزام التأكد من تاريخ صلاحية المحفظة والتأكد من هوية مالك المحفظة بعد إدخال الرقم السري إليها ومن أنها ليست ضمن قائمة المحافظ المسروقة أو الضائعة أو المزورة والتي أخطره بها المصدر.

كما يقع على التاجر التزام التأكد من سلامة الوحدات الالكترونية المحوّلة إليه من العميل ومن أنها لم تستخدم قبل ذلك في السداد , ويكون هذا من خلال فحص البيانات التي تظهر على البطاقة الذكية المثبتة على محفظة العميل عند إجراء عملية التحويل , فإذا أهمل التاجر في أيّ من ذلك فإنه يتحمل نتيجة هذا الإهمال التي تتمثل في عدم أحقيته في تحويل الوحدات الالكترونية المحوّلة إليه من محفظة العميل إلى نقود حقيقية مما يعني أنه خسر قيمتها .

وفي حال وقوع خطأ مزدوج من العميل ومن التاجر , كما في حال عدم الإخطار من العميل عن سرقة المحفظة والخطأ من التاجر كما في

حال إهمال فحص مدى صحة عملية السداد فإنه يجب أن يتحمل كل
من العميل والتاجر نتيجة خطأ كل منهما²³⁵ .

235 محفظة النقود الالكترونية - د . شريف محمد غنّام - مرجع سابق 155 .

الباب الثاني

نظم النقود الالكترونية

أصبحت نظم النقود الالكترونية متاحة بشكل منتظم في غالبية الدول الأوروبية واليابان والولايات المتحدة الأمريكية ودول أخرى عديدة في العالم , وقد قامت بعض الدول التي انتشرت فيها الصيغ التجريبية pilo schemes لاستخدام النقود الالكترونية بالانتقال إلى مرحلة الاستخدام التجاري , غير أنه يتعين الاعتراف بأن قليلاً من تلك النظم قد حاز قبولاً واسعاً بين المستخدمين , والملفت للانتباه أن معظم تلك النظم وإن وجدت في ذات الدولة إلا إنها غير قابلة للتعامل فيما بينها , وذلك لما يترتب على استخدام النقود الالكترونية من آثار ومخاطر , سنتعرض لها تباعاً , لذا قسمنا هذا الباب إلى فصلين سنتكلم فيهما على التوالي :

الفصل الأول:المبادئ الأساسية لنظم النقود الالكترونية

الفصل الثاني: مخاطر النقود الالكترونية وتأثيرها على المصارف

المركزية.

الفصل الأول

المبادئ الأساسية لنظم النقود الالكترونية

تتعد أنظمة النقود الالكترونية وتتطور وذلك تبعاً لحجم الطلب عليها من قبل المستهلك الذي يؤثر بشكل أو بآخر على رواج هذه الوسيلة الحديثة كأداة للدفع , وبالنتيجة سيزداد إصدارها وتتعدد نماذجها بازدياد مؤسسات الإصدار والتي تلقى منتجاتها رواجاً في السوق.

ولتوضيح ذلك رأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول: الطلب والعرض على النقود الالكترونية

المطلب الأول : الطلب على النقود الالكترونية

المطلب الثاني : العرض على النقود الالكترونية

المبحث الثاني : نماذج النقود الالكترونية

المطلب الأول : نماذج النقود الرقمية

المطلب الثاني : نماذج المحافظ الالكترونية

المبحث الأول

الطلب والعرض على النقود الالكترونية

المطلب الأول

الطلب على النقود الالكترونية

يخضع حجم الطلب على النقود الالكترونية لتأثير عوامل عديدة اقتصادية واجتماعية وثقافية وتقنية , كما يتأثر بشكل واضح بمدى القبول الذي تحظى به كأداة للدفع لدى كل من المستهلكين والتجار . فالعوامل الاقتصادية والاجتماعية مثل مستوى الدخل وعدالة توزيعه والأمية والتعليم وانتشار وحدات الجهاز المصرفي في المناطق الحضرية والريفية يلعب دوراً كبيراً في رسم حدود الفئات والأعداد التي يمكنها الحصول على حسابات مصرفية أو بطاقات بلاستيكية أو أجهزة حاسب شخصي أو الاشتراك في الانترنت , وهي عناصر ضرورية للتعامل بالنقود الالكترونية .

و بشأن العلاقة بين الطلب المتوقع على النقود الالكترونية ومدى انتشار أجهزة الحاسب الآلي وتزايد اشتراكات الانترنت بين الأفراد في العالم تُظهر الدراسات الحديثة أن نسبة مستخدمي الانترنت في أمريكا بكاملها قد وصلت إلى 479.914.336 مستخدم من أصل عدد السكان الإجمالي البالغ 936.681.442 وذلك حسب إحصائيات عام 2010 , وبالتالي تكون نسبة مستخدمي الانترنت في أمريكا 50.3% من إجمالي عدد السكان , و قد ارتفعت نسب استخدام الانترنت بين عام 2000 وعام

2010 حوالي 273.3% بينما كانت النسبة بين عامي 1996 و عام 2000 تتراوح بين 14.9 و 34.9 ,

وهذه الفروق في النسب على مرور السنوات يدل على التطور الهائل في الإقبال الكبير على استخدام الانترنت في أمريكا , حيث تمثل ما يعادل 23.9% من مستخدمي الانترنت على الصعيد العالمي, ومن المتوقع استمرار تلك النسب في الارتفاع في السنوات المقبلة 236.

كما تعتبر الصين من الدول المتقدمة في هذا المجال وتأتي في المرتبة الأولى على الصعيد العالمي في استخدام الانترنت حيث وصل عدد مستخدمي الانترنت فيها إلى 420 مليون مستخدم أي ما يعادل 50.9% على مستوى قارة آسيا , في حين تنخفض النسبة في اليابان إلى 9.9 مليون مستخدم .

و في أوروبا أيضاً فقد ارتفعت نسبة مستخدمي الانترنت إلى 47.5 مليون مستخدم من أصل عد السكان البالغ 813.319 نسمة حسب إحصائيات 2010, أي ما يمثل 58.4% من مجموع السكان , حيث ارتفعت نسبة مشتركي الانترنت إلى 352.0% بين عامي 2000 و 2010 , و تحتل ألمانيا المرتبة الأولى على الصعيد الأوروبي من حيث نسبة استخدام الانترنت حيث تمثل 13.7% يليها روسيا حيث تمثل 12.6% , يليها المملكة المتحدة حيث تمثل نسبة 10.8% وتليها

تركيا 7.4%، وبعدها إيطاليا 56.1% وإسبانيا 6.1%، على الصعيد الأوروبي ، أما أوروبا كلها فإنها تمثل نسبة 24.2% على الصعيد العالمي²³⁷.

أما على صعيد الشرق الأوسط والصعيد العربي ، في سوريا ارتفع عدد مستخدمي الانترنت من 30.000 مستخدم عام 2000 إلى 3.935.000 عام 2010 أي ما يمثل 17.0% من عدد السكان وما يمثل 6.2% على صعيد الشرق الأوسط و6.0% في الإمارات ، و0.7% في قطر و1.6% في لبنان و2.8% في الأردن، في حين ترتفع النسبة في إيران إلى 52.5% وفي السعودية 15.5% ، ويمثل الشرق الأوسط 3.3% على الصعيد العالمي من استخدام الانترنت ، وهي تمثل نسبة منخفضة مقارنة ببقية الدول الأخرى²³⁸.

ولكن توجد هناك زيادة يومية في عدد مستخدمي الانترنت في منطقة الشرق الأوسط ودول الخليج وقد قال خبير في مجال تصنيفات البحث على الانترنت أن عدد مستخدمي الانترنت قد بلغ الآن أكثر من 25 مليون مستخدم عربي حيث يتجاوز عددهم في السعودية 10 مليون مستخدم ، وأوضح أن هناك نمو متسارع في المعلومات والمحتوى العربي بالاعتماد على محركات البحث كوسيلة للحصول على المعلومات واستخدام مواقع التجارة الإلكترونية²³⁹

أما القارة الإفريقية فتتمثل نسبة مستخدمي الانترنت 10.9% من أصل عدد سكان القارة ، و5.6% من أصل عدد سكان العالم وقد ارتفع عدد

233-Internet Usage Europe stats in 2010 - www.internetworldstats.com Statistics

234 - Internet Usage Statistics for the Middle East in 2010 – www.internetworldstats.com .

239 مقال منشور على الانترنت على الموقع : www.zlexinfo.com 12 يوليو 2010

مستخدمي الانترنت من 0.7% عام 2000 إلى 21.2 % عام 2010 بالنسبة لعدد السكان وما يعادل 15.4 % بالنسبة لقارة افريقية , وفي نيجيريا تعتبر النسبة مرتفعة مقارنة ببقية الدول الإفريقية حيث تصل إلى 39% , تليها السودان 3.8% ويليها ليبيا حيث تنخفض النسبة إلى 0.3% فقط على صعيد القارة الإفريقية . و 0.7 في زامبي , و 0.6% في تنزانيا , وهذه النسبة المنخفضة في استخدام الانترنت في إفريقيا تؤثر سلباً على حجم الطلب على النقود الالكترونية 240 .

وعلى الصعيد العالمي فقد أضافت شركة كومسور الأمريكية المتخصصة في الدراسات التكنولوجية أن عدد مستخدمي الانترنت تجاوز المليار نسمة , وهذا التطور في مجال استخدام الانترنت وإن كان بطيئاً نسبياً في بعض الدول إلا أنه يزيد من فرص تحسن الطلب على استخدام النقود الالكترونية .

وكذلك يتأثر حجم الطلب على النقود الالكترونية بمدى نمو التجارة الالكترونية , فلا جدال في أن سوق التجارة الالكترونية آخذ في الاتساع بشكل ظاهر في السنوات الأخيرة , فمنذ عام 2000 وحتى العالم 2009 سجلت منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا أعلى معدلات النمو في استخدام الانترنت , كما تنطوي المنطقة على أكثر من 60 مليون مستخدم للإنترنت و 80 مليون مستخدم للهاتف النقال , مما يؤهلها كسوق واعدة للتجارة الالكترونية عبر الانترنت وعبر الهواتف النقالة وقد شهدت المنطقة

العربية زيادة ملحوظة في معدلات نمو معاملات التجارة الالكترونية تتجاوز 15% عام 2010²⁴¹.

أشارت نتائج مسح واسعة قامت به مجموعة المرشدين العرب لمستخدمي الانترنت في السعودية إلى استخدام واسع للتجارة الالكترونية في السعودية تجاوز 3.5 مليون مستخدم بنسبة 14.26 % من عدد سكان المملكة وأفاد جواد عباس مؤسس ومدير عام مجموعة المرشدين العرب بان الازدهار الاقتصادي في السعودية و الازدياد المضطرب في عدد السكان الكبير شكل قاعدة ممتازة لسوق كبير للتجارة الالكترونية هناك حيث أكد أن نتائج البحث هذا تؤشر إلى فرص كبيرة للنمو في التجارة الالكترونية هناك وأفاد اندراوس صنوبر المحلل الرئيسي في مجموعة المرشدين العرب أن 42.2 % من مستخدمي التجارة الالكترونية في السعودية يستخدمون البطاقات الائتمانية لمشترياتهم بالإضافة إلى نسبة 11.5 % يستخدمون بطاقات التسوق عبر الانترنت الصادرة من بنوكهم , وكانت مجموعة المرشدين العرب قد أنهت دراسة مسحية لمستخدمين الانترنت في السعودية ويغطي البحث مستخدمي الانترنت والتجارة الالكترونية في السعودية , وقد وصل حجم التداول الالكتروني في السعودية إلى (3.2 - 4) مليار سنوياً مقابل 2.1 مليار في مصر و (1.1 - 1.6) مليار في الإمارات 242 .

وبينت دراسة أخرى قامت بها مجموعة المرشدين العرب أن 40.2 % من مستخدمي الانترنت في سلطنة عمان قاموا بمعاملات تجارية عبر الانترنت أثناء عام 2008 م وتقدر المجموعة أعداد مستخدمي الانترنت الذين يستخدمون التجارة الالكترونية بأكثر من 58000 مستخدم أي ما

²⁴¹ مقال منشور في صحيفة الوطن السورية على الموقع www.alwatan.sy 2010/3/8

242 مقال منشور على الانترنت على الموقع . www.tech-wd.com

يعادل 5.62 % من إجمالي عدد السكان في سلطنة عمان وقاموا بإنفاق 236 مليون دولار أمريكي خلال عام 2008 .

وأفادت دراسة مسحية أخرى لنفس المجموعة أن 36.4 % من مستخدمي الانترنت في تونس قاموا باستخدام التجارة الالكترونية حيث قدرت الدراسة حجم تعاملات الأفراد بالتجارة الالكترونية 132.5 مليون دولار و قدرت الدراسة عدد مستخدمي التجارة الالكترونية في تونس بأكثر من 416 ألف مستخدم وان 64.8 % من مستخدمي التجارة الالكترونية يستخدمون بطاقات الائتمان ويستخدم 27.4 % بطاقات التسوق عبر الانترنت المدفوعة مسبقاً 243 .

وترى شركة " ون كارد " one card إحدى أبرز الشركات العامة في مجال خدمات الدفع الالكتروني الأمانة التي تتخذ من السعودية مقراً لها أنه على الرغم من المعطيات ذات الأهمية البالغة إلا انه ينبغي معالجة عدد من القضايا لتعزيز التجارة الالكترونية , مثل الافتقار إلى القوانين التي تغطي هذا القطاع في جميع أنحاء المنطقة وتزايد التهديدات الأمنية نتيجة لتوسع قاعدة مستخدمي الانترنت في الشرق الأوسط , بالإضافة إلى أن هناك عقبات أخرى تحول دون اتساع التجارة الالكترونية أيضاً ليس على صعيد الوطن العربي والشرق الأوسط فحسب وإنما على مستوى العالم بأكمله , بعض هذه العقبات من جانب المستهلكين مثل مشاكل الخصوصية وحماية المعلومات والبيانات الشخصية , وبعضها من جانب التجار مثل الخوف من أن تكون أوامر الشراء زائفة أو غير مجدية , غير أن ذلك لا ينفي التأثير الايجابي المحتمل على نمو التجارة الالكترونية من

243 إحصائيات التجارة الالكترونية في السعودية وسلطنة عمان وتونس - مقال منشور على

وراء إيجاد نظم للنقود الالكترونية تتماشى مع المخاطر السابقة وتسمح بإتمام المعاملات بين مشتريين وبائعين مرتبطين بمصارف مختلفة .

والواقع أن حجم الطلب المتوقع على النقود الالكترونية يرتبط إلى حد بعيد بنظم الدفع السائدة في كل بلد من البلاد , فيوجد تفضيل في بعض المجتمعات لاستخدام النقود السائلة cash money في إجراء التعاملات البسيطة على نحو يفوق الوضع في مجتمعات أخرى يزداد فيها الميل نحو استخدام الشيكات وبطاقات الائتمان.

وعند تحديد الحجم المحتمل على الطلب على النقود الالكترونية في مجتمع من المجتمعات فإننا لا يمكن أن نغفل المعطيات المتعلقة بنوع التفضيلات السائدة في مجال التعامل النقدي , ففي الولايات المتحدة الأمريكية معظم التعاملات في سوق التجزئة تتم حتى الآن في أغلبها باستخدام النقود الورقية والعملات المعدنية المساعدة, حيث أن 20 % من المستهلكين و58% من تجار التجزئة يفضلون التعامل بالنقود السائلة في تعاملاتهم البسيطة .

غير أن الوضع في أوروبا واليابان مختلف قليلاً مقارنة بالولايات المتحدة الأمريكية , فرغم أن استخدام النقود السائلة في تعاملات التجزئة أكبر (90% في اليابان وما بين 76% إلى 86% في أوروبا مقارنة ب75% في الولايات المتحدة الأمريكية) إلا أن نسبة استخدام النقود الالكترونية إلى النقود الورقية في هذه التعاملات تبدو أكثر أهمية حيث تبلغ 9% إلى 15% في أوروبا و8% في اليابان مقارنة ب 6% فقط في الولايات المتحدة الأمريكية .

وقد أظهرت الدراسات التي أجريت لحساب الاتحاد الأوروبي أن استخدام النقود السائلة في انخفاض مستمر في مختلف دول الاتحاد وإن ظلت حتى الآن أكثر أدوات الدفع استخداماً في تسديد المعاملات اليومية ، فحتى في دولة كفنلندا التي يُنظر إليها كدولة رائدة في استخدام النقود الالكترونية والتي تسجل أدنى مستوى من استخدام النقود السائلة في التعاملات بالنسبة للدول الأوروبية ، نلاحظ أن هذه النقود الأخيرة تشكل 80% من مدفوعات العائلات ، وكنسبة من الناتج المحلي الإجمالي كانت النقود الورقية والعملة المعدنية المستخدمة خارج المؤسسات المصرفية تشكل في دول الاتحاد الأوروبي نحو 5.2% مقارنة 5.3% في الولايات المتحدة الأمريكية و 11.6% في اليابان ، وكانت نسبتها لإجمالي السيولة النقدية 29.2% في أوروبا مقارنة بنسبة 39.5% في الولايات المتحدة الأمريكية و 28.7% في اليابان .

وعلى الصعيد الدولي تظهر البيانات المتاحة أن أهمية النقود السائلة تتفاوت من دولة إلى أخرى بشكل واضح ، فهذه النقود كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي تتدرج من 1.1% في أيسلندا و 2.1% في فنلندا و 2.5% في البرازيل و 2.1% في المملكة المتحدة و 10% في السعودية و 11.1% في اسبانيا وصولاً إلى 16.6% في الصين²⁴⁴.

وفي البلاد العربية يظل استخدام النقود الورقية والمعدنية الوسيلة الأكثر انتشاراً في إجراء المدفوعات ذلت القيمة المحدودة ويأتي بعدها الشيك الذي يستخدم عادة في إتمام المدفوعات الأكثر قيمة ، أما فيما يتعلق بطاقات

244 النقود الالكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية .د- أحمد جمال الدين موسى - مرجع سابق-ص147.

الوفاء وبطاقات الائتمان فإنها تنتشر باضطراد في السنوات الأخيرة في الأسواق العربية .

فعلى سبيل المثال في دولة الإمارات العربية المتحدة نجد أن هناك إقبال كبير على خدمات الدفع الالكتروني من خلال الزيادة الكبيرة في التعاملات الالكترونية , حيث وصل عددها إلى 205 خلال عام 2003 بقيمة 130 ألف درهم إماراتي مقارنة بأكثر من 180 مليون و 475 معاملة خلال عام 2007 بقيمة تقارب 160 مليون درهم إماراتي ومن المتوقع أن تتضاعف النسبة في السنوات المقبلة 245.

وجدير بالملاحظة أنه على الرغم مما تظهره البيانات السابقة من أهمية السوق الواعدة للنقود الالكترونية التي تستهدف الحلول محل النقود السائلة بشكل تدريجي , فإن النتائج التطبيقية تظهر محدودية الطلب على هذه النقود حتى الآن , ولتفسير هذا التناقض بين مدى الفرصة المتاحة لنمو سوق النقود الالكترونية والضعف المنظور لهذه السوق رغم مرور عدة سنوات على بداية صاخبة وتوقعات شديدة التفاؤل يتعين أن ننظر إلى جانبي المستهلكين والتجار معاً .

ففيما يتعلق بالمستهلكين تظهر إحدى الدراسات التطبيقية التي اتخذت شكل لقاءات مع مسؤولي شركات الاتصال وتقنية المعلومات وأساتذة الجامعات والخبراء المتخصصين أن فائدة استخدام النظم المقترحة للنقود الالكترونية لا زالت غائمة بالنسبة للمستهلكين الذين لا يشعرون حتى الآن بالحاجة لهذه الخدمة الجديدة وبأهمية تلقي مزاياها .

ولذلك فإن العقبة الرئيسية لانتشار هذه النظم هي ضعف قبول السوق market acceptance فهذه السوق لا زالت غير ناضجة أو مواتية لإدخال النقد الإلكتروني , غير أننا يجب أن نلاحظ أن تبني نظم الدفع الإلكترونية الأخرى قد بدأ أيضاً بطيئاً ثم اتسع تدريجياً , فموقف المستهلك الأمريكي من بطاقات الائتمان وبطاقات الوفاء قد تطور بشكل ملحوظ في العقد الأخير من القرن العشرين , ففي ذلك العقد حدث نمو قوي حتى أصبح الأمريكيون أكثر معاشية وتعود على تلك البدائل , وتؤكد الزيادة الكبيرة في أعداد هذه البطاقات وفي استخدامها وجود طلب حيوي على نظم دفع أكثر كفاءة ذات قاعدة إلكترونية , وهذا ما يدعونا للنظر لمستقبل الطلب على النقود الإلكترونية بشكل أكثر تفاؤلاً مما تدعونا إليه معطيات النمو الحالي في هذا الطلب .

وبالنسبة لتجار التجزئة أظهرت الدراسة أن النقود الإلكترونية من شأنها أن تتيح لهم زيادة مقدار الأمان في عملياتهم عن طريق خفض المبالغ النقدية التي يتعين عليهم التعامل بها , كما أنها ستقلل احتمالات الخطأ أثناء عمليات عد هذه النقود , كما أن انتشار نظم الدفع التي تستخدم الانترنت سيجلب لهؤلاء التجار طلباً أكبر مقارنة بالوضع الحالي , وكذلك فإنه لا شك في أن استخدام النقود الإلكترونية سيقود لخفض نفقات التعامل بالنقود money handling فبحسب تقديرات الحكومة الأمريكية تزيد نفقة تداول handling cost النقود السائلة لدى تجار التجزئة والمصارف في الولايات المتحدة الأمريكية عن 60 مليار دولار أمريكي سنوياً , وهي تشمل النفقات المرتبطة بعد النقود وتجهيزها وحفظها وحمايتها , وتقدر إحدى الدراسات أن صناعة المصارف الأمريكية ستحقق وفراً ناجماً عند انتشار طرق الدفع الإلكترونية الجديدة يتراوح بين 350 و 500

مليون دولار أمريكي سنوياً ، وتظهر بيانات أخرى أن التعامل اليدوي في النقود الورقية والعملات المعدنية يكلف المصارف البريطانية أكثر من أربعة ملايين جنيه إسترليني سنوياً ، ومن ثم فإن تحويل النقود المادية إلى نقود إلكترونية يُعد إجراءً مدخراً للنفقة للصناعة المصرفية وللتجار ، فضلاً عن ذلك فإن النقود الإلكترونية تعطي المصارف الفرصة لتقديم خدمات جديدة لعملائها في مجال زيادة المنافسة في الخدمات المالية ، ويشير البعض أيضاً إلى أن التجارب التي تمت تظهر حتى الآن أن المعاملات التي تتم بالنقود الرقمية أسهل وأسرع وأرخص وأكثر أماناً من التعاملات التي تتم باستخدام بطاقات الائتمان²⁴⁶ .

ورغم هذه المزايا للتجار والمصارف فإنه يجب الاعتراف بأن النقود الإلكترونية تؤدي مجموعة من التعقيدات والانعكاسات القانونية والتقنية والاقتصادية التي تجعلهم يأخذون على الأقل في المرحلة الحالية موقف الحذر والتردد وسنتعرف على هذه المسائل حينما نتناول عرض النقود الإلكترونية .

246 النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية .د- أحمد جمال الدين موسى - مرجع سابق 151.

المطلب الثاني

عرض النقود الالكترونية

أصبحت نظم النقود الالكترونية متاحة في معظم الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية ودول أخرى من العالم , وبعض هذه الأنظمة حاز قبولاً واسعاً بين المستخدمين والبعض الآخر من هذه النظم حاز قبولاً قليلاً .

وتقوم بعض النظم المتاحة للنقود الالكترونية على تقنية البطاقة الذكية smart card مثل موندكس Mondex وفيزا كاش Visa Cash في حين أن نظاماً أخرى مثل ديجي كاش Digi Cash وسيبر كاش Cyber Cash تعتمد على تقنيات البرمجة software وتتخذ الانترنت وسيطاً أساسياً في عملياتها , ولا جدال في أن هذه الأنظمة قد تجاوزت النظم الالكترونية التقليدية مثل EFT و EFTOPS²⁴⁷ , فهي ليست مجرد صيغ معدلة لتلك النظم ولكنها قد أضحت تشكل منتجات جديدة تقود إلى منافسة خلاقية في التميز السلعي لكل منتج فضلاً عن توليدها فرص عمل جديد .

²⁴⁷ EFT و EFTOPS اختصاراً لنظم تحويل الأموال الكترونياً .

المبحث الثاني

نماذج النقود الالكترونية

بات استخدام النقود الالكترونية بنوعيتها النقود الرقمية ومحفظة النقود الالكترونية كوسيلة للدفع عبر شبكة الانترنت وخارجها مسألة عملية , فبعض هذه النظم تعمل في إطار شبكة الانترنت والبعض الآخر يعمل خارجها وداخلها في آن واحد , وبعض النظم يحتاج إلى نظام مركزي لإتمام عملية الدفع والبعض الآخر يستغني تماماً عن مثل هذا النظام , وبعض هذه النظم يبنني على إعطاء الأولوية لمسألة الخصوصية بينما ينصب الاهتمام الأول لنظم أخرى على مسألة الأمان ,

وستعرض لجميع هذه النظم كنماذج عن محفظة النقود الالكترونية ونماذج عن النقود الرقمية في المطلبين التاليين:

المطلب الأول : نماذج محفظة النقود الالكترونية

المطلب الثاني : نماذج النقود الرقمية

المطلب الأول

نماذج محفظة النقود الالكترونية

بات استخدام محفظة النقود الالكترونية كوسيلة للدفع عبر شبكة الانترنت وخارجها مسألة عملية , إذ شهدت أمريكا ودول أوروبا تطبيقات عديدة لهذه الوسيلة , ولكن تباين الإقبال على استخدام محفظة النقود الالكترونية بين دولة وأخرى فقد بدأ استخدام هذه المحفظة في دول أوروبا في فنلندا وبلجيكا والدنمارك والبرتغال , أما بعض الدول الأخرى مثل نيوزلندا وألمانيا فقد بدأت تجربتها باستخدام محفظة النقود Geldkarte متأخرة عن تجربة الدول السابقة . لذا سنعرض المحافظ الالكترونية الأكثر رواجاً واستخداماً في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية ثم نبين بعد ذلك التنسيق الأوروبي لمحفظة النقود الالكترونية على التوالي .

أولاً- تجربة الدول الأوروبية :

1- محفظة Mondex الانجليزية العالمية²⁴⁸:

²⁴⁸ <http://www.mondex.com/>

تم تصميم المفهوم الأول لنظم موندكس من قبل جونز وجراهم هيجينز Tim Jonse and Graham Higgins من بنك وستمنستر الوطني National Westminster Bank في المملكة المتحدة , ويُدار الآن بواسطة مؤسسة موندكس الدولية Mondex International التي يقع مقرها في لندن وتمتلكها عدة مصارف ومؤسسات عالمية أبرزها ماستر كارد حيث تملك 51% من رأس المال وتوزع نسبة 49% الباقية على 27 شركة أوروبية وأمريكية حصلت على امتياز تسويق هذه المحفظة في كل دول العالم ومن هذه الشركات , شركات تقنية المعلومات مثل (Sun micro systems) وشركات الاتصالات مثل T &AT و British Telecom وبعض منتجي السلع التكنولوجية Hitachi و Motorola , وفي الولايات المتحدة الأمريكية تم تكوين شركتين ذات مسؤولية محدودة للعمل في تسويق محفظة موندكس للنقود الالكترونية 249 , حيث تقوم الشركة الأولى كبنك منشئ يصدر ويبيع هذه المحفظة و مسؤول عن تحويل النقود الالكترونية إلى نقود حقيقية , وتقوم الشركة الثانية بدور منح تراخيص وتوفير الأمان و الموثوقية لحاملي هذه النقود والمتعاملين بمحفظة موندكس العالمية 250.

249 الحد الأقصى لمحفظة موندكس في أمريكا (100) دولار , وتتمثل امتياز الشركتين كالتالي:
 - شركة The Delaware company الأولى : وهي المنشئ لدولارات موندكس تمتلك نسبة (10%)

- شركة The Delaware company الثانية : تقوم بمنح تراخيص وتقديم خدمات الدفع بمحفظة موندكس الالكترونية , هذه الشركة مقسمة على النحو الآتي (30%) لبنك ويلز - (20%) بنك تكساس التجاري - (10%) مصرف شيكاغو الوطني - (10%) AT&A (10%) نفوس - (10%) ماستر كارد .

250 أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية - د- محمد سعيد إسماعيل - مرجع سابق ص 249 .

والواقع أن الموندكس أُعدت منذ البداية لتكون عالمية , وكان هذا واضحاً عند إصدار هذه المحفظة حيث تسمح للمستهلك أن يختار بين أكثر من لغة عند شحن أو استخدام المحفظة , وتسمح كذلك بتخزين وحدات الكترونية بخمس عملات مختلفة ومستقلة عن بعضها .

ويقوم نظام القيمة المخزنة لمحفظة موندكس العالمية ببساطة على فكرة المال المخزن على رقائق ذاكرة الكترونية ضمن بطاقة موندكس بدلاً من أن تخزن كقطع ورقية في محفظة الجيب العادية وتستعمل المحفظة في الشراء اليومي وصفقات البيع مثل النقد لذلك فإن الوظيفة الرئيسية للقيمة المخزنة كوسيط مبادلة (وليس الادخار كما يشير اسمها).

وقد ظهرت محفظة الموندكس سنة 1990 , كما ظهر برنامج هونج كونج 'موندكس' الرائد في سنة 1996 , وبعد سنة على إصداره كان أكثر من 45000 عميل في هونج كونج يحملون محفظة موندكس , وما يقرب من 400 تاجر في هونج كونج يؤيد النظام , وقد جاء بتقرير موندكس أن معظم الناس يستخدمون موندكس للمشتريات الأقل من 100 دولار (فوق 65%) وقليل جداً من الناس اشتروا بضائع فوق 100 دولار باستخدام بطاقات موندكس , ورغم أن موندكس لم تثبت نجاحاً ضخماً في تلك الدراسة , إلا أنها تتأثر اليوم بالتطورات الحالية ويمكن مع هذا أن تصبح هي الاختيار المفضل من بين البطاقات الذكية²⁵¹ .

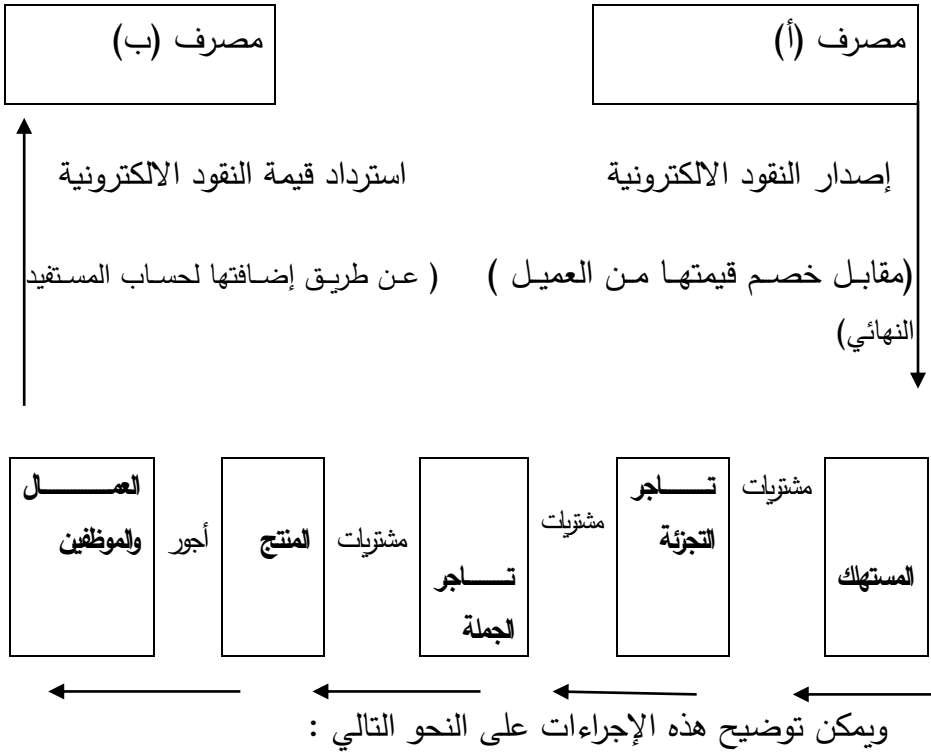
²⁵¹ وسائل الدفع الالكتروني (الآفاق والتحديات) - د نوال بن عمارة - جامعة ورقلة - مقال متاحة على شبكة الانترنت على الموقع www.douys.Free.fr.pdf

وتواجه موندكس عدة تحديات، فهي تتطلب تجهيزات خاصة، فالتجار الذين يقبلون موندكس يتوجب أن يكون لديهم قارئ للبطاقة وكذلك جهاز كتابة البيانات خلال ملء البيانات، ويمكن لمستخدمي الانترنت أن يحولوا النقد عبر الانترنت باستخدام موندكس، وفي هذه الحالة يجب أن يرفقوا قارئ موندكس للكمبيوتر الشخص الخاص بهم وذلك من أجل استخدام البطاقة، و قد أثبتت هذه المتطلبات أنها حواجز للانتشار الواسع لاستخدام ونجاح موندكس.

ولد نظام موندكس خارج الشبكة off-line ثم بدأ مؤخراً يهاجر نحوها ، فهو نظام أساسه البطاقات ذات الشريحة الالكترونية Chip card –based التي يمكن أن تجري تحويلات مباشرة فيما بينها دون استلزام وجود مراجعة أو تسوية بواسطة أحد المصارف ، كما انه يمكن إعادة تحميل بطاقات موندكس الذكية بقيمة نقدية جديدة ، ولهذا تعتبر محفظة موندكس في نظر الكثيرين أكثر نظم النقود الالكترونية قرباً من النقود الحقيقية .

ويتم شحن المحفظة Mondex في حدود 500 جنيهه إسترليني من منافذ الشحن أو من خلال أجهزة تليفون خاصة ، أو من محفظة أخرى ، ويعد انتقال الوحدات الالكترونية من محفظة إلى أخرى من أهم سمات محفظة النقود الالكترونية الانجليزية وهو ما يسمى . Purse to purse

ويمكن توضيح الإجراءات التشغيلية لمحفظة موندكس العالمية والتي تعتبر نموذجاً لباقي المحافظ الالكترونية الأخرى من خلال الشكل التالي 252:



1- **المنشئ:** وهو البنك الذي يقوم بإنشاء وتحويل الأموال باستخدام وسائل الكترونية والتي يُعبر عنها بالقيمة المخزنة , ويُعرف البنك المنشئ بالبنك المصدر أيضاً , وهناك ما يسمى بالبنك المشارك وهو الذي يشتري الوحدات الالكترونية من البنك المنشئ و يقوم

بالدفع له بالطرق التقليدية ، كما أن البنك المنشئ ملزم بتحويل الوحدات الالكترونية من الشكل الرقمي إلى نقود حقيقية داخل خزانة البنك ، ومثل هذه الصفقات تحدث على أساس (العقود المبرمة مسبقاً) بين الأطراف ، ويقوم البنك المنشئ والبنك المشارك مقام المصدر (أ) كما في الشكل السابق²⁵³.

- 2- يقوم عميل المصرف (أ) بالحصول على بطاقة ذكية تتضمن قيمة نقدية يتم خصم مقابلها من حسابه لدى هذا البنك ويستخدم العميل هذه النقود الالكترونية في تسديد قيمة ومشترياته من تاجر التجزئة ، وفي هذه الحالة يقوم العميل (المستهلك) بتحويل القيمة المخزنة من بطاقته إلى بطاقة التاجر ، وغالباً ما يحدث ذلك عند تسليم البضائع أو الخدمات للمستهلك .
- 3- يستطيع تاجر التجزئة أن يعيد استخدام النقود الالكترونية في تمويل مشترياته من تاجر الجملة.
- 4- يستطيع تاجر الجملة أن يدفع النقود الالكترونية المتراكمة لديه للمنتج تسديداً لمسحوباته من المنتجات .
- 5- ويمكن للمنتج أن يدفع رواتب العمال والموظفين كلياً أو جزئياً بواسطة النقود الالكترونية .
- 6- ويستطيع هؤلاء الآخرين كما يستطيع أي مستفيد آخر طوال هذه السلسلة الطويلة أن يسترد قيمة النقود الالكترونية من المصرف (ب) أو من مصرفه الخاص أو يضيفها إلى حسابه الجاري في

253 أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية - د محمد سعيد إسماعيل - مرجع

البنك المشارك حيث يقوم البنك بتسجيلها في الحساب الدائن للعميل بما يعادل القيمة الحقيقية للوحدات الالكترونية²⁵⁴.

7- إن البنك المصدر للوحدات الالكترونية (أ) يقوم بالدفع إلى بنك التاجر (ب) عن كل الوحدات الالكترونية المستلمة .

ويمكننا أيضاً نصّور استمرار هذه السلسلة لأبعد من ذلك حيث يمكن للعامل أو الموظف على سبيل المثال أن يقوم بشراء حاجاته من السلع والخدمات باستخدام محفظته الالكترونية بدلاً من طلب استردادها من المصرف، ولا يتم تدمير قيمة النقود الالكترونية إلا عندما تعود إلى المصرف الذي أصدرها في بداية السلسلة²⁵⁵.

ويمتاز نظام محفظة موندكس عن الأنظمة الأخرى بكونه ليس بحاجة إلى نظام للمقاصة ، كما أنه لا يحتاج إلى طرف ثالث لتسوية المعاملات بين المستخدمين ، ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى زيادة السرعة وتبسيط التعامل²⁵⁶.

كما تمتاز محفظة موندكس بأنها تسجل كل التعاملات التي تتم مما ييسر استخدامها في متابعة خط سير النقود الالكترونية عند الضرورة ، فالاهتمام الأول لمصممي موندكس كان الأمان security وليس الخصوصية privacy ، فكل محفظة مؤمنة بالتوقيع الرقمي لموندكس وقادرة على كشف المحتالين ورفض تحويل النقود إليهم ، فعلى سبيل المثال عندما يتم التحويل بين الزبون والتاجر فلا تقوم المحفظتان بالتأكد

254 النقود الالكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية .د- أحمد جمال الدين موسى - مرجع سابق 163 .

255 محفظة النقود الالكترونية -د- شريف محمد غنام - مرجع سابق - ص 52.

256 <http://www.mondex.com/faq.html#top>

من موثوقية authenticity إحداهما للأخرى فقط , وإنما يتم التحويل من خلال عملية متعاقبة sequential process تضمن عدم إمكانية وجود الأموال في مكانين مختلفين في الوقت ذاته , فالنقود تخصم من محفظة العميل قبل أن تسجل في محفظة التاجر , فتحويل النقود بين محفظتين يتم من الناحية العملية بإتباع الخطوات الآتية :

- 1- تتعرف كل محفظة على الأخرى .
- 2- يتم خصم قيمة التحويل من المحفظة المرسلة ونقلها مشفرة إلى المحفظة المستقبلة.
- 3- تقوم المحفظة المستقبلية بفك الشفرة وإضافة قيمة التحويل لرصيداها مع بيان تمام عملية التحويل .

وهكذا فإن الميزة الرئيسية لنظام موندكس هي قابليته للاستخدام المتعدد multi-functionality حيث يمكن استخدامه في عدد كبير من الأوضاع سواء كانت متصلة بالمدفوعات المادية physical payments أو بالتحويلات المباشرة من محفظة على أخرى , كما أنه يسمح بإجراء المدفوعات عبر كافة أنواع الشبكات المغلقة أو المفتوحة بما في ذلك شبكات الهاتف العمومية , وباعتبار أن محفظة الموندكس تسمح بتخزين عدة مئات من الدولارات كما يمكن استخدامها في تعاملات لا تتجاوز سنتين , فإن من مزاياها قابليتها للاستخدام في إجراء المدفوعات كبيرة القيمة large payments ومحدودة القيمة micro payments على حد سواء .

وشمة ميزة أخرى لموندكس وهي أن حامل البطاقة يكون لديه دائماً المبالغ الفكة والصحيحة لآلات البيع من مختلف الأنواع، فعلى سبيل

المثال ورد في تقرير لشركة كوكاكولا أن حوالي 25% من مبيعات آلات البيع لها يحتمل ضياعها بسبب عدم وجود الفكة، والنقد الإلكتروني لموندكس يساند المدفوعات الصغيرة حتى 3 سنت 257 .

و لموندكس بعض العيوب كذلك: فالبطاقة تحمل نقداً حقيقياً في شكل الكتروني، ومخاطر سرقة البطاقة يمكن أن تمنع المستخدمين من تحميلها بنقود كثيرة²⁵⁸.

و حالياً فإن عدداً قليلاً من المدن في الولايات المتحدة لا تتعامل ببطاقة الموندكس، وهي متاحة في عديد من الدول في قارات أمريكا الشمالية والجنوبية وأوروبا وأفريقيا والشرق الأوسط وآسيا وأستراليا ونيوزيلندا.

2- محفظة Geldkarte الألمانية :

أصدرت ألمانيا محفظة نقود الكترونية على نطاق واسع تسمى Geldkarte وذلك في نهاية عام 1996، ويعتبر بنك ZK²⁵⁹ هو المؤسسة الرئيسة التي أصدرت هذه المحفظة.

257 بطاقات تخزين القيمة - مقال منشور على الانترنت على الموقع :

www.arabteam2000-forwm.com

258 وتجدر الإشارة إلى أن الموندكس لا يمكن مقارنتها ببطاقات الائتمان في مجال السداد المؤجل ففي بطاقات الائتمان يمكن تأجيل السداد لأثمان السلع والخدمات لمدة تقارب الشهر أو أكثر بدون تحمل أي أعباء فائدة، في حين أن بطاقات موندكس توزع نقدها مباشرة أي يتم دفع أثمان السلع والخدمات حالاً.

259 اختصار لأسمه : Zentraler kreditausschuss .

وقد بدأ استخدام هذه المحفظة في مدينتين ألمانيتين هما Ravensburg و Weingaten , وقد أوصى البنك التجاري الألماني كل البنوك الألمانية أن تطبق نفس التكنولوجيا التي تقوم عليها هذه المحفظة على بطاقات الوفاء التي تصدرها , وتطبيقاً لهذه التوصية عدلت معظم البنوك الألمانية بطاقات الوفاء التي تستخدمها بالإضافة شريحة ذكية تثبت خلف هذه البطاقات , وبالتالي تعمل كمحفظة نقود الكترونية .

ويتم شحن هذه المحفظة بالمارك الألماني في حدود 400 مارك أو ما يعادلها باليورو , ويتم الشحن بطريقتين , إما عن طريق منافذ الشحن الالكتروني التي تتواجد بالقرب من فروع البنوك والمحلات التجارية , أو يتم عن طريق المنافذ الخاصة بشركة Kaste وهي شركة يتعامل معها العديد من التجار الذين يقبلون الدفع بهذه المحفظة حيث تقوم بالتنسيق بينهما وقبول الدفع في منافذها وتحويل المبالغ إلى حسابات هؤلاء التجار .

وتتكلف المحفظة حوالي 30 مارك ألماني أو ما يعادلها باليورو , والكارت الذكي المستخدم فيها صالح لمدة ثلاث سنوات , يجدد بعدها الكارت دون أي مصاريف إضافية , وتتمثل تكاليف إعادة شحن المحفظة في حالة انتهاء المبالغ المشحونة فيها من 0.6 إلى 0.15 مارك ألماني أو ما يعادلها باليورو , وفي حالة استخدام المحفظة في سداد قيمة المنتجات والخدمات يدفع مالك المحفظة مصاريف تتمثل في 0.3 من إجمالي المبلغ المدفوع وهي نفس المصاريف التي يدفعها الشخص عندما يستخدم كارت الهاتف للاتصال .

3- محفظة Proton البلجيكية:

أصدرت البنوك البلجيكية محفظة نقود تسمى Proton 260 , وذلك في آذار عام 1996 وقد دخلت حيز التطبيق عام 1997 , و تدار هذه المحفظة عن طريق شركة Banksys وهي شركة مالية كونتها البنوك البلجيكية في فبراير عام 1995 مهمتها إدارة شبكات منافذ الدفع البلجيكية والربط بينها.

وقد بدأ تطبيق هذه المحفظة في مدينتي Louvain , Wavre في صورة كارت مستقل خاص بها , وذلك بواقع 100 ألف كارت , وألف منفذ و 2500 تاجر يقبل الدفع بها , ونتيجة النجاح التجاري الكبير الذي حققته , أدخلت البنوك تكنولوجيا هذه المحفظة على بطاقات الدفع التي تصدرها وأصبح المستهلك البلجيكي يحمل بطاقة واحدة يمكنه أن يستخدمها كبطاقة وفاء أو محفظة نقود الكترونية من خلال اختيار المفتاح الخاص بكل وظيفة والمثبت على البطاقة , وبفضل هذا الدمج زاد القبول العام لهذه المحفظة .

وتسمح محفظة Proton بسداد المبالغ القليلة القيمة لدى التجار ومنافذ البيع الأوتوماتيكية وشركات النقل وكبائن الهواتف العامة , والحد الأقصى الذي يمكن شحن المحفظة به هو 5 آلاف فرنك بلجيكي أو ما يعادلها باليورو , ويتم شحن المحفظة من منافذ الشحن الأوتوماتيكية إذا فرغت من النقود في مقابل مصاريف يدفعها مالك المحفظة , وهي تختلف بحسب البنك الذي أصدر المحفظة , وعند استخدام المحفظة في

الدفع يتحمل المالك مصاريف تقدر 0.7 % من قيمة المعاملة إلى الشركة المؤولة عن تشغيل المحفظة Proton Operator .

وتطوراً لنظام الشحن والدفع الخاص بهذه المحفظة اتفقت شركة Banksys مع شركة التليفونات البلجيكية Belgacom على تطوير كبائن التليفونات العامة وخطوط التليفونات الخاصة حتى تسمح بشحن المحفظة الالكترونية Proton وتسمح أيضاً باستخدامها في سداد قيمة المعاملات المختلفة سواء مع الأفراد أو مع الإدارات ، و استخدامها كذلك عبر شبكة الانترنت .

وتعد محفظة النقود البلجيكية أكثر محافظ النقود الالكترونية انتشاراً واستخداماً في أوروبا.

4- محافظ النقود الهولندية :

توجد في هولندا مجموعة من محافظ النقود الالكترونية تتفاوت أهميتها ويتنوع استخدامها من جانب المستهلكين ، وتعتبر محفظة النقود Chipkinp وكذلك محفظة النقود Chipper أهم محافظ النقود الالكترونية وأكثرها ذيوفا في هولندا .

وقد تم إصدار محفظة النقود Chipknip في تشرين الأول 1995 من جانب شركة Interpay Organization لصالح البنوك الهولندية .، وقد بدأ استخدام هذه المحفظة في مدينة Aenhem الهولندية .

وقد تأسست هذه المحفظة الهولندية على نفس التكنولوجيا التي قامت عليها المحفظة البلجيكية Proton , وانتهجت البنوك الهولندية نفس النهج الذي سارت عليه البنوك البلجيكية حيث صدرت هذه المحفظة في البداية بشكل مستقل عن باقي البطاقات المستخدمة في هولندا خاصة بطاقات الوفاء , ثم عدّلت هذه البنوك من بطاقات الوفاء بعد ذلك وأدخلت عليها تكنولوجيا Chipkinp بحيث تجتمع في البطاقة الواحدة إمكانية استخدامها كبطاقة وفاء أو محفظة نقود الكترونية من خلال المفاتيح المثبتة عليه .

ويتم شحن هذه المحفظة في منافذ خاصة للشحن تتواجد في فروع البنوك المختلفة , وفي المحلات الكبرى وفي مكاتب البريد , وقد عدلت شركة Interpay بالاتفاق مع البنوك الهولندية منافذ السحب الآلي الخاصة بالبطاقات العادية بحيث تسمح بشحن محفظة النقود الالكترونية كذلك .

ويجوز شحن المحفظة بحد أقصى 500 جلدري هولندي أي بما يعادل 300 دولار أمريكي تقريباً , وعند إعادة الشحن يتحمل المستهلك مبلغ 25 جلدري هولندي في مقابل خدمة إعادة الشحن أي بما يعادل 15 دولار أمريكي , وإذا استخدم المستهلك المحفظة في السداد فإنه يتحمل مصاريف تعادل 0.8% من قيمة المعاملة يدفعها للتاجر الذي يتعامل معه ثم تحصلها شركة Interpay بعد ذلك .

والى جانب هذه المحفظة توجد محفظة أخرى هي Chipper تستخدم في هولندا منذ بداية عام 1997 , وقد تم إصدار هذه المحفظة من قبل ثلاث مؤسسات هي: الشركة المسؤولة عن بطاقات الدفع

وبطاقات الوفاء في هولندا The Postbank وهي والشركة المسؤولة عن كباين التليفونات KPN والشركة الوطنية للاتصالات The national Telecommunication Opertor . وقد أدخلت هذه المؤسسات التكنولوجيا التي تقوم عليها المحفظة على كروت الوفاء منذ البداية .

ويتم شحن هذه المحفظة في منافذ الصرف الآلي الخاصة بالبطاقات العادية ومن خلال أجهزة تليفون خاصة بها , ويتم الشحن بنفس الحد الأقصى الذي تشحن به محفظة النقود Chipkin , وإذا استخدمت المحفظة في السداد يدفع المستهلك مصاريف تقدر بنسبة 0.7% من قيمة المعاملة .

5- محفظة النقود Mutibanco البرتغالية :

تعد البرتغال إحدى الدول الأوروبية التي بدأت تأخذ بتجربة محفظة النقود الالكترونية , وتسمى محفظة النقود البرتغالية Mutibanco , وقد صدرت هذه المحفظة في مارس 1995 من جانب غرفة المقاصة الآلية SIBS بالاشتراك مع البنوك البرتغالية , وهي نفس الشركة التي تدير نظام بطاقات الدفع التي تستخدمها البنوك البرتغالية .

وقد عمدت غرفة المقاصة الآلية SIBS إلى أن تدخل التكنولوجيا التي تقوم عليها المحفظة على بطاقات الوفاء , وحتى يمكن لمستهلك حمل بطاقة واحدة يستخدمها كبطاقة وفاء أو محفظة نقود على السواء .

وقد لاقى استهلاك هذه المحفظة انخفاضاً واضحاً في البرتغال مقارنة باستخدام بطاقات الوفاء والائتمان المستخدمة هناك وإزاء هذا

الانخفاض اتخذت غرفة المقاصة الآلية بعض الخطوات منها : تعديل منافذ الدفع الآلية حتى تكون قادرة على شحن هذه المحفظة دون اللجوء إلى منافذ الخاصة بها , وتقليل المصاريف التي يدفعها المستهلك عند استخدام المحفظة في الوفاء حتى تصل إلى 0.1% أو 0.2% فقط , وإعفاء المستهلك من دفع مصاريف إعادة شحن المحفظة 261 .

6- محافظ النقود الفرنسية :

تعد فرنسا أكثر الدول الأوروبية استخداماً لمحفظة النقود الالكترونية, كما أن فيها أكبر عدد من بطاقات الوفاء التي تم تعديلها بإدخال تكنولوجيا البطاقات الذكية عليها.

وتوجد في فرنسا ثلاثة مشاريع لمحفظة النقود الالكترونية تم اقتراحها في عام 1999 , وهذه المشروعات : مشروع Monéo ومشروع Modéus ومشروع Mondex .

أ - محفظة النقود Monéo :

أسست محفظة النقود الالكترونية Monéo الشركة الأوروبية للنقود الالكترونية (SEME) , وقد أسستها على التكنولوجيا التي تأسست عليها محفظة النقود البرتغالية Geldcarte , ويتمثل هذا التشابه في أنها تستخدم نوعين من الذاكرة إحداها تثبت على البطاقة الذكية والأخرى تثبت على القارئ الذي توضع فيه البطاقة , ويتم تشفير البيانات المخزنة على الذاكرتين بنظام التشفير DES (Data Encryption System) والذي يقوم على فكرة المفاتيح السرية .

وتعد هذه المحفظة من أحدث المحافظ الأوروبية , وقد حاولت البنوك الفرنسية الاستفادة من تجربة إصدار المحافظ في الدول الأخرى , وقد بدأ استخدام المحفظة في مدينة Tours الفرنسية في سبتمبر 1999 تمهيداً لتعميمها في كل أرجاء فرنسا , وقبل إصدار المحفظة Monéo جهزت الحكومة الفرنسية لاستخدامها بشكل جيد فأنشأت 1500 منفذاً للبيع يمكن استخدامها فيها , كما زودت 200 وسيلة نقل بآلة قارئة للمحفظة , حيث يمكن دفع الأجرة عن طريق المحفظة , كما عدلت مواقف السيارات بما يسمح باستخدام المحفظة لدفع أجرة أماكن إيقاف السيارات , وتمثل نسبة استخدام المحفظة لدى منافذ البيع 80% من الاستخدام العام لها , واستخدامها في وسائل النقل العامة 10% ويشكل استخدامها في مواقف السيارات 10%.

ويمكن أن تعمل محفظة النقود Monéo على بطاقة مستقلة منفردة , ويمكن أن تعمل من خلال بطاقة عادية مع وضع صورة المحفظة على البطاقة بحيث يختار المستهلك طريقة الدفع المناسبة للعملية سواء باستخدام المحفظة في الحدود القصوى لها أو البطاقة العادية , ويأتي استخدام المحفظة عن طريق بطاقات الوفاء العادية نتيجة التطور الذي أدخلته البنوك الفرنسية عليها , وقد بلغت نسبة استخدام المحفظة من خلال البطاقات العادية 80% من إجمالي استخدامها , أما النسبة المتبقية وهي 20% فيتم استخدامها في صورة بطاقة مستقلة خاصة بالمحفظة .

ويتم شحن المحفظة في أماكن متعددة منها منافذ خاصة للشحن , ومنها المنافذ المستخدمة في الدفع بالنسبة للبطاقات العادية , كما أنه لا يجوز شحن المحفظة لدى التجار المشتركين في هذه الخدمة , والحد

الأقصى الذي يمكن شحن المحفظة به هو 100 يورو ، وعند استخدام المحفظة في الوفاء يتم تحصيل مصاريف قدرها 0.9% من قيمة العملية وهي نسبة مرتفعة بالمقارنة مع مصاريف التحصيل في حالة استخدام البطاقات العادية .

ب- محفظة النقود Modéus :

بدأ استخدام هذه المحفظة في نهاية عام 1999 في بعض المؤسسات المالية وغير المالية الفرنسية .

وقد تم تأسيس هذه المحفظة على تكنولوجيا خاصة بها ليست شبيهة بأي تكنولوجيا تم استخدامها من قبل ، وتتمثل خصوصية هذه التكنولوجيا في إمكانية استعمال المحفظة في أغراض الدفع وفي أغراض الهاتف العامة ، ويمكن للمحفظة أن تعمل بطريقتين ، الأولى طريقة الاتصال المادي بالقارئ ، والثانية طريقة عدم الاتصال حيث يتم استعمال المحفظة في السداد ونقل البيانات عن بعد وبعبداً عن القارئ .

لقد بدأ اختبار هذه المحفظة في الجزء الشرقي من باريس وفي محطة Montparnasse للسكة الحديدية في باريس وفي مدن أخرى مثل مارسيليا ، ثم انتشر استعمالها في معظم أرجاء فرنسا .

ج- محفظة النقود Mondex²⁶²:

²⁶² <http://www.mondex.com/>

وتقوم محفظة النقود موندكس من الناحية الفنية على نفس التكنولوجيا التي تأسست عليها محفظة النقود الالكترونية الانجليزية المعروفة بهذا الاسم الموندكس .

وقد وضعت تكنولوجيا هذه الحفظة شركة Master card بالعملة الأوروبية اليورو . وقد ظهرت أول مرة في فرنسا في شهر سبتمبر 1999 في مدينة ستراسبورج تحت رعاية بنك Le crédit Mutuel.

ويمكن شحن هذه المحفظة عن طريق منافذ الشحن الخاصة بها أو عن طريق منافذ السحب الخاصة بالبطاقات العادية, ويمكن أيضاً شحنها عن طريق الانترنت من خلال بعض المواقع المعدة لذلك بعد طلب الرقم السري لمالك المحفظة.

ثانياً - تجربة دول أمريكا الشمالية :

لم تقتصر تطبيقات محفظة النقود الالكترونية على دول أوروبا فحسب , بل امتدت إلى دول شمال أمريكا , وسوف نعرض لأهم تطبيقات هذه المحفظة في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا .

1- محافظ النقود الأمريكية :

عرفت الولايات المتحدة الأمريكية فكرة محفظة النقود الالكترونية منذ سنوات عديدة وذلك في أغراض فردية وتطبيقات محدودة , وكانت أولى هذه التطبيقات في مجال النقل عن طريق شركة واشنطن , وكذلك في الجامعات والمعاهد من خلال ماكينات تصوير الأوراق وأماكن

تتاول الأطعمة , وقد كانت هذه المحافظ تعمل من خلال نظام مغلق يضم أشخاص محددين وتستخدم لأغراض محددة .

وتوجد في الولايات المتحدة الأمريكية الآن محافظ الكترونية عديدة تعمل من خلال نظام مفتوح Open system , حيث تستخدم المحفظة في أماكن عديدة ولأغراض عديدة , وقد صدرت هذه المحافظ من أغلب البنوك الرئيسية في الولايات المتحدة الأمريكية , وقد ساهمت شركة فيزا العالمية بقدر كبير في إصدار مثل هذه المحافظ , ومن ضمن هذه الجهود أنها اقترحت إصدار محافظ تستخدم لمرة واحدة ولا يمكن شحنها Jetables ومحافظ أخرى يمكن شحنها واستخدامها مرة أخرى Rechargebles , وتسمى هذه المحافظ Visa Cach . وبالنسبة لهذا النوع الأخير يمكن شحن البطاقة المثبتة على المحفظة من أماكن شحن خاصة به أو شحنه من نفس المكان الذي تستخدم فيه بطاقات الدفع العادية , وهناك العديد من البنوك التي تستخدم هذه البطاقات وتقوم شركة فيزا بالإشراف على عمل هذه البنوك والمقاصة فيما بينها .

وعلى صعيد آخر عقدت شركة فيزا مع ثلاث بنوك أمريكية اتفاقاً على إصدار محفظة نقود تستخدم لمرة واحدة أثناء الألعاب الأولمبية في ولاية Atlanta حيث يمكن شحن هذه المحفظة بمبلغ يتراوح بين دولارين ومائة دولار , وقد تمت مائتي ألف عملية شراء بهذه المحفظة أمام ألف وخمسمائة تاجر , وقد بلغت جملة المبالغ التي تم التعامل بها بهذه المحفظة 1.1 مليون من الدولارات .

والى جانب فيزا كاش , اتفقت البنوك المساهمة في Mondex الأمريكي بان تصدر هذه المحفظة في أمريكا كوسيلة دفع , وقد صدرت هذه المحفظة بالفعل وتمت تجربتها في عام 1997 في مدينة نيويورك من جانب بنك مانهاتن .

2- محافظ النقود الكندية :

أعلن UBI 263 الكندي أن شركة Quebec Cable قد أصدرت محفظة نقود الكترونية بالاشتراك مع البنك المركزي الكندي ويمكن أن تستخدم هذه المحفظة في خدمات كثيرة بالإضافة إلى كونها وسيلة دفع, وتسمى هذه المحفظة UBI Card , وقد تم استخدام هذه المحفظة في مدينة Saguenay في Quebe, ويستطيع المستهلكون بواسطة هذه المحفظة سداد أثمان مشترياتهم بوسيلة أكثر فاعلية من بطاقات الوفاء أو بطاقات الائتمان, وتستخدم هذه المحفظة في المعاملات قليلة القيمة ومع سرعة كبيرة في إنجاز العملية وبتكلفة قليلة جداً .

وتوجد محفظة نقود الكترونية أخرى في كندا وهي Mondex الكندية التي اشترى حقوق امتيازها البنك الملكي وبنك إمبيرال الكندي التجاري , وقد بدأت تجربة هذه المحفظة في كندا في عام 1996 .

كانت هذه أهم محافظ النقود الالكترونية التي تطبق في دول العالم وأكثرها انتشاراً , غير أن هذا لا يعني عدم وجود محافظ أخرى تطبق في بعض الدول الأخرى ' فهناك دول أخذت بتكنولوجيا البطاقات

الذكية في مجال وسائل الدفع وطبقت مشاريع محفظة النقود
الالكترونية²⁶⁴.

ثالثاً - التنسيق الأوروبي في مجال محفظة النقود الالكترونية :

لم يقتصر تنظيم الدول الأوروبية لمحفظة النقود الالكترونية على
تجارب فردية خاصة بكل دولة وإنما أيقنت هذه الدول بضرورة توحيد
شكل وطريقة عمل محفظة النقود الالكترونية في داخل دول الإتحاد
الأوروبي . وقد كان للدول الأوروبية فضل السبق إلى هذا التنسيق ، فلم
يوجد له نظير في تجمع دولي آخر ، وسوف نبين أسباب هذا التنسيق ،
ونبين مظاهره .

1_ أسباب التنسيق الأوروبي لمحفظة النقود الالكترونية :

دعت عدة أسباب ، الدول الأوروبية إلى تنظيم وتنسيق عمليات
الدفع بمحفظة النقود الالكترونية ومن هذه الأسباب ما يلي :

أ- الطابع الأوروبي لمحفظة النقود الالكترونية :

تنبّهت معظم الدول الأوروبية إلى أن معظم محافظ النقود
الالكترونية المطبقة داخل الاتحاد لا تصدر لتطبق في الدول التي
أصدرتها فحسب ، وإنما تهدف هذه المحافظ دائماً إلى التوسع في

²⁶⁴ ، ومن هذه المحافظ محفظة Tibc Visa cash و Monedero 4B الاسبانية ومحفظة
Cassamat الايطالية ، ومحفظة Danmont الدانمركية ، ومحفظة Avant الفنلندية ،
ومحفظة Transcard و Quicklink الاسترالية - محفظة النقود الالكترونية - د- شريف
محمد غنام - مرجع سابق - ص 60-64.

التطبيق لتمد إلى كل الدول الأوروبية , وهذه هي حالة محفظة النقود Mondex الانجليزية التي تصدر بخمس عملات مختلفة ومستقلة تغطي العملات الأكثر انتشاراً في أوروبا حتى تكون صالحة للاستخدام في كل دول الاتحاد الأوروبي²⁶⁵, وكذلك الأمر في محفظة النقود Monéo الفرنسية التي صممتها الحكومة الفرنسية منذ البداية لكي تطبق في فرنسا وألمانيا ولكسمبورغ .

إضافة إلى ذلك إن معظم المحافظ المستخدمة في دول الاتحاد الأوروبي تتأثر ببعضها البعض من حيث التكنولوجيا التي تنشأ على أساسها , أو مجالات الاستخدام , الأمر الذي يعني وجود أرض خصبة للتوحيد والتنسيق, ونتيجة لهذا البعد الأوروبي لمحفظة النقود الالكترونية الأوروبية فإن التنظيم الوطني لهذه المحفظة لن يكون فعالاً ما لم يستكمل بتنظيم وتنسيق وتعاون على مستوى الدول الأوروبية ككل²⁶⁶.

ب-وحدة العملة الأوروبية :

تبنت الدول الأوروبية عملة مالية مشتركة فيما بينها وهي اليورو الذي بدأ توقيده في كل المعاملات في يناير 2002 , وقبل هذا التاريخ ظهرت في الأفق فكرة توحيد العملة الأوروبية في عام 1999 , وقد تنبّهت الشركات المصدرة لمحافظ النقود الالكترونية لهذا التوحيد فسارعت إلى التنسيق فيما بينها لإصدار محفظة نقود إلكترونية موحدة

265 تجدر الإشارة إلى أن هذا الوضع كان موجوداً قبل إصدار العملة الأوروبية اليورو .

266- Electronic Payment Systems, Electronic Money and the Internet The United Kingdom Experience to Date by Andreas Credé, Science Policy Research Unit, University of Sussex

تصلح للاستخدام في كل الدول الأوروبية وتصدر باليورو وهي العملة الموحدة لدول أوروبا , وتنفيذاً لذلك قامت أكبر شركتين تعملان في مجال الدفع الالكتروني في أوروبا وهما شركة Visa وشركة Europay بإنشاء أول مشروع أوروبي في مارس ويسمى PACE .

وتطبيقاً لهذا المشروع أصدرت كل من فرنسا وألمانيا ولكسمبورغ محفظة نقود مشتركة فيما بينها وهي Mini Cash وهي محفظة تجمع بين تكنولوجيا محفظة النقود الألمانية Gledcate والمحفظة Monéo الفرنسية ومحفظة EP Card في لكسمبورغ .

ج- ضرورة توحيد تكنولوجيا البطاقات الذكية :

سبب آخر حث الدول الأوروبية على تنسيق عمليات الدفع بمحفظة النقود الالكترونية يتمثل في ضرورة توحيد التكنولوجيا التي تقوم عليها محفظة النقود الالكترونية والتي تعد الدعامه الرئيسية لها , فالبطاقات الذكية فكرة مطورة ومتغيرة دائماً وتتنافس الشركات العالمية في مجال التكنولوجيا في تطوير هذه البطاقات بحيث تضيف إليها تقنيات جديدة توفر السهولة والراحة والسرعة في الانجاز والتي تجذب العميل إليها دائماً ,

فقطاع البنوك في كل دولة يطور من تكنولوجيا البطاقات الذكية بحيث تختلف عن تلك المستخدمة في دول أخرى , هذا الاختلاف يؤدي إلى تغيير في شكل البطاقة الذكية وطريقة استعمالها والأمان الذي يقدمه لحامله مما يوقع المستهلك في دولة أخرى في حرج عند استعماله لهذه البطاقة , ويعد هذا التنوع في التكنولوجيا سبب عدم التوسع في

استعمال محافظ النقود الالكترونية ومثار شكوى دائمة من المستهلك الأوروبي .

إزاء هذا الاختلاف في التكنولوجيا حرصت البنوك والمؤسسات المالية التي تصدر محافظ النقود الالكترونية على التنسيق فيما بينها على مستوى الدول الأوروبية لتبني نموذج موحد Standard للتكنولوجيا التي تستخدم في هذه المحفظة , وقد ترتب على توحيد هذه التكنولوجيا بطبيعة الحال وحدة شكل المحفظة وطريقة ومجالات استعمالها والعملة المستخدمة فيها والأمر الذي يعني في النهاية وحدة المحفظة الالكترونية في كل دول أوروبا .

وتنفيذاً لذلك صدرت العديد من الثوابت الموحدة في مجال البطاقات الذكية في الاتحاد الأوروبي, وقد تم إعداد هذه الثوابت من قبل العديد من الهيئات والمؤسسات أهمها المنظمة الدولية لثوابت البطاقات الذكية ISO 267 التي أصدرت ثوابت إرادية أو اتفاقية Voluntary Standards يتم تبنيها بناء على المشروعات التي تتعامل في مجال البطاقات الذكية , وقد أنشأت هذه المنظمة لجنتين تعملان على توحيد تكنولوجيا البطاقات الذكية في الدول الأوروبية ويضعان المقاييس والأحجام الموحدة للبطاقات التي تعتمد على هذه التكنولوجيا , وقد أصدرت هاتان اللجنتان ثوابت عديدة تحمل أرقاماً يدل كل منها على جزء معين من البطاقة الذكية والثابت الخاص بها , ويتمثل أهم هذه الأرقام في : 7810 و 7811 و 7812 و 7813 و 7816 . هذه الثوابت تتعلق بشكل البطاقة وحجمها وطريقة الكتابة عليها)

لوحة مفاتيح) والخصائص المادية للبطاقة ودرجة حرارة البطاقة وغيرها

2_ مظاهر التنسيق الأوروبي لمحفظة النقود الالكترونية :

تتنوع مظاهر التنسيق الأوروبي في مجال محفظة النقود الالكترونية ونذكر منها مظهرين هما ²⁶⁸:

أ-النموذج CEPS :

يعد Common Electronic Purse Specifications نموذجاً دولياً خاصاً بمحفظة النقود الالكترونية أُعد في 30 مارس 1999 لكي تحتذي به الدول الأعضاء عند إصدارها لمحافظ النقود الالكترونية , ويتعلق هذا النموذج بتكنولوجيا البطاقات الذكية المستخدمة في المحفظة الالكترونية وتبادل المعلومات بين الشركات المختلفة المتعاملة في هذه المحافظ وأتباع طرق معينة لتأمين تبادل البيانات بين هذه الشركات وتجنب استعمال المحفظة بطريق غير مشروع من جانب شخص آخر غير مالكيها , وتلتزم الشركات المتعاملة في هذا المجال بتطبيق الشروط والكيفية التي يتضمنها هذا النموذج , وقد طُبق هذا النموذج في دول الاتحاد الأوروبي عام 2001 من جانب الشركات الأوروبية التي تصدر محافظ النقود الالكترونية,

- Electronic Payment Systems, Electronic Money and the ²⁶⁸
Internet The United Kingdom Experience to Date by
Andreas Credé,
Science Policy Research Unit, University of Sussex

ويتشابه هذا النموذج بالنموذج GSM الذي تطبقه شركات الاتصالات في العالم في مجال الهاتف المحمول.

ب- النموذج CAFÉ :

يعد Conditional Access For Europe أهم مظاهر التنسيق بين الدول الأوروبية في مجال محافظ النقود الالكترونية و وقد تبنت اللجنة الأوروبية هذا النظام أو البرنامج لتقوية نظام الأمان في وسائل الدفع الالكترونية وبصفة خاصة محفظة النقود الالكترونية , فهو نظام يسمح بتأمين سرية عمليات التسوية وتداولها دولياً عن طريق توفير طرق الاتصالات اللازمة , ويهدف كذلك إلى حماية أطراف المحفظة في حالة ضياعها أو سرقتها , وقد بدأ تصميم هذا البرنامج في ديسمبر 1992 في بروكسل مقر اللجنة الأوروبية وتم تطبيقه في نوفمبر 1995 حيث اقترحت اللجنة الأوروبية في اجتماعها الذي تم في أكتوبر عام 1995، ويقدم هذا البرنامج نظاماً أمنياً متعدد الأطراف أو مفتوحاً لضمان الحفاظ على خصوصية المستهلك الأوروبي وتأمين الدفع وتبادل البيانات الشخصية بين حاملي البطاقات ، ويُقصد بالنظام الأمني المتعدد أن تأمين هذه البيانات لا يقدمه طرف واحد وإنما أكثر من طرف , فالمحفظة ذاتها تتضمن وسيلة لتأمين ما عليها من بيانات مما يحفظها من السرقة أو الضياع , وعند استخدامها في الدفع فإن هناك مؤسسة تضمن سرية هذا التداول وفاعليته , وتجدر الإشارة إلى أن هذا البرنامج خاص بالسداد الذي يتم بعيداً عن شبكة الانترنت لدى التجار وفي المحلات الكبيرة²⁶⁹.

269 محفظة النقود الالكترونية - د- شريف محمد غنام - مرجع سابق - ص 70 .

المطلب الثاني

نماذج النقود الرقمية

سنقتصر في هذا المطلب استعراض نموذجين متميزين يعبران عن التوجهات المختلفة للإصدار النقدي الإلكتروني، فبعض هذه النظم تعطي الأولوية لمسألة الخصوصية بينما ينصب الاهتمام الأول لنظم أخرى على مسألة الأمان وذلك في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : النموذج الأول: Cyber coin

الفرع الثاني: النموذج الثاني e Cash

الفرع الأول

النموذج الأول Cyber coin²⁷⁰

بدأت شركة Cyber cash على يد وليم ميلتون William Melton في عام 1994 في RESTON في ولاية Virginia وقامت بتسويق نموذجها الخاص بالنقود الرقمية المسماة Cyber coin في أكتوبر عام 1996 ، ويتميز هذا النموذج عن غيره من النماذج بارتباطه بنظام مركزي يعطي وحدة النقد قيمتها دون أن تكون هذه القيمة متضمنة فيها .

فقيمة النقود الالكترونية التي يدفعها العميل مقدماً - كما هو الشأن في الأنظمة الأخرى - لا تختزن في الذاكرة الصلبة للحاسب الشخصي للعميل وإنما تحول كأمانة إلى محفظة مركزية للنظام ككل تسمى Cyber cash Wallet موجودة في Cyber cash bank في فرجينيا ، ولا يحتاج العميل للاحتفاظ بحساب لدى هذا المصرف وإنما يتم فقط تحويل قيمة المعاملات التي يجريها هذا العميل من محفظته المودعة لدى المصرف consume Cash Wallet إلى سجل التاجر الرقمي Merchants Cash Register ، وهكذا فإن Cyber cash يستخدم كعملة مركزية لإتمام المعاملات ، ومن طبيعة هذا النظام الاحتفاظ بسجل يوضح خط سير النقود التي يدفعها كل عميل ويتلقاها كل تاجر .

²⁷⁰ <http://www.cybercash.com>

ولا يحتاج التاجر أيضاً للاحتفاظ بحساب لدى مصرف السيبر كاش ، فهو إذا رغب في التعامل بالنقود الالكترونية قام باستخدام نفس الآلية السابقة ، أما إذا رغب في إيداع قيمة هذه النقود في حسابه المصرفي لدى مصرف معين فإنه يطب من مصرف السيبر كاش تحويل هذه النقود مقابل عمولة معينة.

وميزة هذا النظام انه موجه أساساً للتعامل في المبادلات محدودة القيمة والتي تهبط إلى ربع أو نصف دولار ، ومما يساعد على تقليل النفقة في استخدام السيبر كاش هو عدم لزوم إجراء تسوية أو مقاصة بين المصارف بعد كل تعامل .

وكذلك فإن المخاطر هنا محدودة تماماً لصعوبة قيام العميل أو التاجر بتزيف العملة الالكترونية لأنها لا تخزن قيمتها بداخلها وإنما يتم دائماً الرجوع إلى المصرف الذي يسيطر على عملية تداول النقود ، غير أنه توجد بالتأكيد مخاطر أخرى قد ترجع إلى احتمال قيام شخص ما بالدخول إلى الحاسب الشخصي للعميل وإجرائه مشتريات باستخدام نقوده الالكترونية ، ولكن هذه المخاطر لا تتعلق بالنظام بقدر تعلقها بتأمين الحاسبات الشخصية بصورة عامة.

والواقع أن نقطة الضعف في نظام السيبر كاش ليست في درجة الأمان التي يحققها ولكن في قلة تطبيقاته في المعاملات التي تتم في السوق الحقيقية ، غير أنه مع توجه مؤسسة سيبر كاش في الفترة الأخيرة نحو مجال أسواق الأعمال الالكترونية - Business to Business market (B2B) فإن أداء الشركة قد أظهر بعض التحسن في المبيعات .

الفرع الثاني

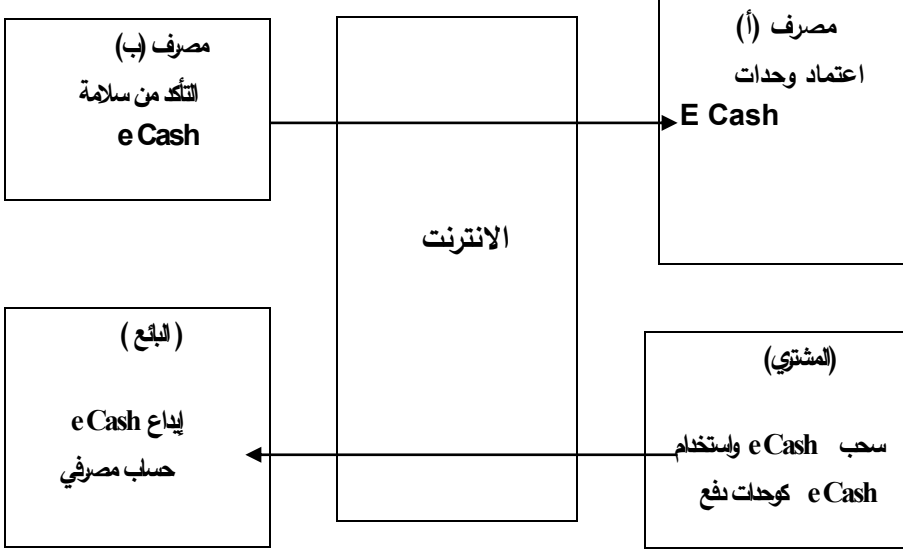
النموذج الثاني Cash²⁷¹e

يصدر نظام النقود e cash عن شركة Digi Cash الألمانية التي أنشأها دافيد شوم David Chaum في عام 1989 والتي تتخذ أمستردام في هولندا مقراً لها , ويمكن أن يشار إلى هذا النوع من النقود بالعملة الذهبية الرقمية DGC نسبة إلى الشركة التي صممت هذا النوع من النقود .

وقد تم تصميم e cash كأداة دفع مضمونة تنتقل من أي حاسب شخصي PC إلى حاسب شخصي آخر بطريق البريد الالكتروني أو الانترنت , فمن يحوز e cash يحوز في الوقت ذاته قيمتها النقدية certificate system bearer ,

²⁷¹ <http://www.digicash.com>

ويمكن عرض طريقة عمل هذا النظام من خلال الشكل التالي²⁷²:



كما يتضح من الشكل السابق فإن التعامل باستخدام e Cash يتم من خلال الخطوات التالية التي تمر جميعها بالانترنت ويفترض ألا تستغرق ثوان معدودة :

1- يتصل العميل بالمصرف الذي يتعامل معه (مؤسسة الإصدار) ويسحب منه وحدات نقدية e cash من فئات وقيم مختلفة .

2- يتم إيداع قيمة هذه النقود رقمياً في الذاكرة الصلبة لحاسب العميل ، ويتم تشفير قيمة هذه الوحدات التي يأخذ كل منها رقماً متسلسلاً خاصاً .

²⁷² أنظمة الدفع الالكترونية - د أحمد سفر-مرجع سابق ص84.

3- عند الحاجة يقوم العميل بالتعامل مع البرنامج الذي تتيحه له Digi cash لاستخدام النقود الالكترونية Digi cash electronic purse بما يمكنه من خلق نقود غير منجزة blank token ثم إرسالها مخفأة في ظرف رقمي digital envelope إلى المصرف لاعتمادها 273.

4- من جانبه يقوم المصرف بالتوقيع على كل وحدة من هذه النقود بعد خصم قيمتها من حساب العميل ثم إرسالها عبر الانترنت .

5- يقوم العميل بنقل قيمة هذه النقود إلى حساب التاجر المستفيد عبر الشبكة .

6- يقوم المستفيد بمراجعة المصرف المصدر issuing bank للتأكد من صلاحية النقود المستخدمة في الدفع , وبعدها يودع قيمتها في مصرفه .

7- يقوم المصرف المستفيد بإجراء مقاصة مع المصرف المصدر بقيمة النقود الالكترونية التي تم التعامل بها .

8- يخزن المصرف المصدر الرقم المتسلسل للنقود في قاعدة معلوماتية للتأكد من عدم صرفها مسبقاً بطريقة احتيالية , إلا أن استخدام طريقة التوقيع الأعمى bilind signature من قبل العميل تجعل تعاملات هذا العميل بعيدة عن رقابة المصرف المصدر .

273 وسائل الدفع الالكترونية - د نوال بن عمارة- مرجع سابق - مقال منشور على الانترنت على الموقع www.douys.free.fr مرجع سابق .

وقد بدأ تطبيق نظام ديجي كاش في أمريكا منذ منتصف التسعينات من القرن العشرين وكان مصرف مارك توين Mark Twain Bank في سانت لويس هو المصرف الأمريكي الوحيد الذي قبل خوض تجربة التعامل بهذا النظام في أكتوبر 1995 , غير أنه تراجع عن الاستمرار في تلك التجربة عام 1998 مبرراً ذلك بعدم إقبال التجار على التعامل بهذه الأداة , ومع ذلك فإن ديجي كاش لا تزال تحقق نجاحاً في بلاد أخرى كسويسرا وألمانيا والدول الاسكندنافية واليابان وأستراليا .

ويُرجع البعض عدم نجاح e cash في السوق الأمريكية لتركيز هذا النموذج على مبدأ الخصوصية privacy , حيث أن حجر الزاوية لنظام الديجي كاش هو الإصرار على مبدأ الخصوصية والسرية وذلك من خلال استعماله للتواقيع العمياء وأسلوب المصرف في تصديق كل إرسالية 274, فهو لا يقر حق مصرف الإصدار في معرفة الزبائن الذين يتلقون النقود الالكترونية العمياء كأسلوب لتصديق بنك الإصدار على النقود التي يصدرها , ولعل الخطورة في هذا الأسلوب هو الاحتمال الكبير لوجود ظاهرة الصرف المزدوج , فليس هناك ما يحول دون قيام العميل بإنشاء عشر نسخ لذات وحدة النقد , ولهذا قد يضطر التاجر لإنفاق بعض الوقت للاتصال عبر الشبكة بمصرف الإصدار للتأكد من أن النقود الالكترونية المقدمة إليه من زبونه لم تسترد من قبل مستفيد آخر في وقت سابق.

فالواقع أن نقود e cash تستلزم أمرين كلاهما يشكل عائقاً للتوسع في استخدامها هما قبول التاجر لهذه النقود ومراجعتها لمصرف الإصدار

للتأكد من صلاحيتها ، والثاني هو ضرورة وجود حساب مصرفي للعميل الذي ينفقها لدى مصرف الإصدار ، وإذا تعددت المصارف - كما هو الحال في بلد مترامي الأطراف كالولايات المتحدة الأمريكية - فإنه من الصعب للغاية احتفاظ كافة الزبائن وكافة التجار بحسابات سارية لدى مصارف الإصدار جميعها .

فهذا النظام يجد النجاح في نظام مصرفي مركزي تسهل فيه عمليات المقاصة والتسوية بين عدد معقول من المصارف ، ويضاف إلى ذلك أن هناك مشكلة فنية تواجه النقود e cash وهي الحجم الكبير لقاعدة المعلومات اللازمة لصرف النقود ، فإذا أخذ عدد كبير من الناس في استخدام النظام فإن حجم قاعدة المعلومات سيصبح مهولاً لدرجة يصعب معها إدارته.

وبصورة إجمالية يعزو البعض فشل التعامل بالنقد الالكتروني من خلال أنظمة مثل Digi cash & Cyber cash إلى أن هذه الأشكال من النقود الالكترونية لا توفر مزايا للناس في إجراء معاملاتهم تجاوز المزايا التي تقدمها بطاقات الائتمان وبالتالي فإن أعداد قليلة من المستهلكين والتجار ترغب حقاً في التعامل بها 275.

وعلى أي حال فإن هناك تقدم ملموس في استخدام هذا النوع من النقود ، حيث تشير الإحصائيات إلى أن مزودي العملة الذهبية الرقمية DGC ملكوها بداية من نيسان عام 2008 ما يزيد على 9.6 طن

275 النقود الالكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية .د- أحمد

متري من الذهب كاحتياطات معلنة والتي تساوي تقريباً 280 مليون دولار والذي يشكل 47% زيادة منذ كانون الثاني عام 2007 .

كما تمتاز العملة الذهبية الرقمية DGC بأنها عملة عالمية حيث يدعي مقترحي DGC بأن العملة الذهبية هي نظام عالمي وبلا حدود ويعتبر نظام بعيد ومستقل عن تقلبات سعر الصرف والتلاعب السياسي , فقد أُعترف بكل من الفضة والذهب والبلاتين والبالاديوم كرموز عملة دولية بالإضافة إلى العملة الذهبية الرقمية والعملة الذهبية والسببكية الرقمية .

وعلى خلاف أعمال الاحتياطي المصرفية الجزئية إن DGC مثل gold e و gold money يملك 100% من أموال الزبائن في الاحتياطيات مع مخزن القيمة , ويؤكد مزودو DGC بأن هذه محمية من التضخم و التخفيض ومخاطر الاقتصادية الأخرى المتضمنة للمخاطر السياسية النقدية للبلدان والأقاليم والتي أدركها مزودو العملة الرقمية 276 .

الفصل الثاني

مخاطر النقود الالكترونية

وتأثيرها على المصارف المركزية

إن قبول المستهلكين والتجار والمؤسسات المالية لأنظمة الدفع الجديدة ومنها النقود الالكترونية هو الخط الفاصل لنجاح واستمرار هذه النظم في أداء وظيفتها التقليدية في سداد الديون والوفاء بالالتزامات المالية للأطراف المشاركة في الصفقات التجارية الالكترونية .

والصعوبات التي تواجه استخدام النقود الالكترونية تشبه إلى حد بعيد الصعوبات والتحديات التي تواجه إصدار أي عملة جديدة (وعلى سبيل المثال عند إصدار (EURO) عملة الاتحاد الأوروبي تكبدت الدول والحكومات في دول الاتحاد الأوروبي العديد من الخسائر في سبيل ترويج هذه العملة) , فالعملاء لابد أن يتأكدوا من أن النظام الجديد سيوفر لهم مزيداً من الثقة والأمان في انتقال وتحويل الأموال مقارنة بأنظمة الدفع التقليدية , وتوفير مزايا جديدة لا تتوفر في الأنظمة التقليدية, و أن تعتمد المبادئ التي ستستخدم في تقييم الأمان والثقة لأنظمة الدفع الالكترونية على تقارير من بنوك دولية (تتضمن المبادئ الرئيسة لأنظمة الدفع الالكترونية) وهي موجهة إلى البنوك المركزية

حول العالم والتي تستخدم أنظمة الدفع الالكترونية بما فيها النقود
الالكترونية ²⁷⁷.

وفي سبيل توضيح ذلك رأينا تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين :

المبحث الأول: المخاطر القانونية والأمنية للنقود الالكترونية

**المبحث الثاني: تأثير النقود الالكترونية على دور المصارف
المركزية**

^{277 277} أثر استخدام النقود الالكترونية على الطلب على السل والخدمات - أ.د محمد سعدو
الجرف - مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون - كلية الشريعة والقانون - جامعة
الإمارات العربية المتحدة - 10-12/5/2003 - منشور على الانترنت على الموقع

المبحث الأول

المخاطر القانونية والأمنية

للقود الإلكترونية

إن المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والأطراف الأخرى المشاركة في أنظمة الدفع الإلكتروني وخصوصاً النقود الإلكترونية يمكن أن تتعرض للعديد من المخاطر المصاحبة للأعمال المصرفية الإلكترونية ، سواء فيما يتعلق بتقديم البنوك لخدماتها عبر شبكة الانترنت أو قيامها بإصدار النقود الإلكترونية بأشكالها المختلفة أو فيما يتعلق باستخدام العملاء أنفسهم لوسائل الدفع الإلكتروني ، وإن هذه المخاطر من شأنها أن تفقد المستخدمين ثقتهم في حيازة وسائل الدفع الإلكترونية أو الإحجام عن التعامل بها ، وسنتناول مخاطر التي تعيق انتشار النقود الإلكترونية في المطلبين التاليين :

المطلب الأول: المخاطر القانونية للنقود الإلكترونية

المطلب الثاني: المخاطر الأمنية للنقود الإلكترونية

المطلب الأول

المخاطر القانونية للنقود الإلكترونية

نظراً للخصائص التي تميز النقود الإلكترونية عن النقود الرسمية، فإنها تثير مجموعة من المخاطر القانونية والاقتصادية والتي تستدعي ضرورة وضع حزمة من الضوابط القانونية التنظيمية لمثل هذه الظواهر الجديدة.

تثير النقود الإلكترونية بعض المخاطر القانونية وتتبع هذه المخاطر أساساً من خلال انتهاك القوانين والقواعد المقررة أهمها جرائم غسل الأموال وخطر التأثير على حقوق الخزنة العامة وخطر التأثير على حركة رؤوس الأموال، والتي سنتناولها على التوالي²⁷⁸.

أولاً - ظاهرة غسل الأموال:

لبيان دور النقود الإلكترونية في ظاهرة غسل الأموال لابد لنا أولاً من التعرف على هذه الظاهرة ببيان خصائصها ودورة حياتها ووسائل غسل الأموال التقليدية للوصول إلى دور النقود الإلكترونية كوسيلة تكنولوجية متقدمة يعتمد عليها غاسلو الأموال في عملياتهم غير المشروعة .

²⁷⁸ وسائل الدفع الإلكتروني (الآفاق والتحديات) - د نوال بن عمارة - جامعة ورقلة - مقال

إن غسيل الأموال أصبح ظاهرة تؤرق العديد من دول العالم لما لها من آثار سلبية خطيرة تنعكس على المؤسسات والأفراد واقتصاديات الدول بشكل عام ،

ولمصطلح غسيل الأموال تعاريف متعددة تناولها الكتاب والباحثين منها " هو جعل الأموال الناتجة عن أصول محرمة ذات أصول مباحة في الظاهر بطرق خاصة وهي باقية على أصلها المحرم في واقع الحال . 279

وعرفه البض أيضاً " هو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال المكتسبة من الاتجار المحظور أو مصدرها أو ملكيتها أو أية عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسب منه الأموال²⁸⁰ .

وقد عرفه القانون السوري : " بأنه كل فعل يهدف إلى إخفاء أو تغيير هوية الأموال التي لها علاقة بعمليات غير مشروعة ، وذلك تمويهاً لمصادرها الحقيقية ولكي تظهر على أنها ناجمة عن عمليات مشروعة"²⁸¹

من التعاريف المبينة أعلاه يمكن أن نضع مفهومًا أكثر شمولية لغسيل الأموال في أنها عملية إضفاء المشروعية على الأموال المتأتية من أصول محرمة شرعاً أو مصادرها غير مشروعة قانوناً وذلك من خلال القيام بمشاريع مقبولة اجتماعياً وقانونياً ومن ثم إدخالها ضمن الدورة الاقتصادية الشرعية وصولاً إلى تداولها بصورة طبيعية ومشروعة.

²⁸⁰ البينوك الإلكترونية منير الجنبهي -ممدوح الجنبهي -مرجع سابق-ص 241

²⁸¹ المرسوم التشريعي لمكافحة غسيل الأموال رقم 59 لعام 2003 .

كما يمكن لنا وضع مفهوم آخر أكثر اختصاراً وهو "إضفاء صفة المشروعية لأموال غير مشروعة اقتصادياً واجتماعياً وقانونياً"

و لعمليات غسيل الأموال مجموعة خصائص التي تميزها عن باقي الأعمال غير المشروعة الأخرى والتي تتمثل في الآتي:

1. إنها جريمة عالمية لا ترتكب في إطار دولة فحسب بل إن عولمة المال والاقتصاد الناجمة عن زيادة الترابط الإلكتروني والاعتمادية المتزايدة على التقانة الحديثة قد أسهم في تدويل هذه الجريمة.
2. إنها جريمة منظمة ومدرسة بإتقان ، حيث أخذت تشهد عمليات غسيل الأموال دخول مجموعة من الأفراد المهنيين والمتخصصين في هندسة نظم المعلومات و إدارة الأموال والمحاسبة والحسابات والقانون وغيرهم)
3. ضخامة المبالغ التي يتم التعامل بها.
4. إنها تتماشى مع الوسائل التكنولوجية الحديثة²⁸² .

دورة حياة غسيل الأموال:

اتفق معظم الكتاب والباحثين في مجال غسيل الأموال على تقسيم عمليات الغسيل إلى ثلاثة مراحل متمثلة بالإحلال والتغطية ثم الدمج ، إلا إنه يمكن أن نصور جريمة غسيل الأموال بأنها تمر بمراحل متعددة ومتكاملة لتمثل في النهاية دورة حياة حيث تبدأ بالأموال المشروعة (النظيفة) وتتبعها مراحل أخرى غير مشروعة لتنتهي بالأموال

282 غسيل الأموال الإلكتروني - حسام العبد - مجلة البنوك في الأردن - العدد السابع 2000
المجلد 19 - ص 7889 .

المشروعة (المغسولة) مرة أخرى ، و يمكن توضيح طبيعة كل مرحلة في دورة حياة غسيل الأموال كما يأتي²⁸³:

1- مرحلة الأموال المشروعة :

في هذه المرحلة تكون الأموال متوفرة لدى مصادرها الأصلية والقانونية كالأفراد والمؤسسات التجارية والمالية وغيرها والمتأتية بطرق مشروعة ونظيفة ويطلق عليها بالأموال النظيفة والتي يبدأ غاسلو الأموال بالتخطيط لتقديرها.

2- مرحلة جمع المبالغ بطرق غير مشروعة (تقدير الأموال) :

فيها تبدأ عمليات جمع الأموال القذرة المحصل عليها بطرق متعددة منها التهريب، السرقة، تجارة المخدرات، وغيرها لغرض تهيتها للتنظيف وإدخالها في الدورة الاقتصادية .

3- مرحلة إدارة الأموال غير المشروعة:

بعد أن تم جمع المبالغ غير المشروعة لابد من إدارتها عن طريق التخطيط المستقبلي لها وتهيئة المتخصصين والإداريين لهذه الأموال حتى تكون عملية توظيفها عملية إدارية ناجحة²⁸⁴.

²⁸³ دور النقود الالكترونية في عمليات غسل الأموال -بسام أحمد الزلمي - مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد 26 العدد الأول -2010 ص550.

²⁸⁴ تعتبر أموالاً غير مشروعة حسب نص القانون السوري رقم 59 لسنة 2003 لمكافحة غسيل الأموال - المادة الثانية "ج- الأموال غير المشروعة هي الأموال المتحصلة أو الناتجة عن ارتكاب إحدى الجرائم الآتية : 1- زراعة أو تصنيع أو تهريب المخدرات أو المؤثرات العقلية أو الاتجار غير المشروع بها .

4- مرحلة الإحلال :

تشمل هذه المرحلة إدخال الأموال غير المشروعة إلى النظام المالي والمصرفي دون لفت الانتباه، وذلك رغبة منهم في طرد الخوف الذي يمتلكهم جراء اقتناءها، فيتم في الغالب توزيع الأموال المراد تنظيفها على عدد من المعاملات لتجنب العوائق التي تفرضها الحكومة على شكل شروط الإبلاغ عن المعاملات في حدود مبالغ معينة، كالإيداع في المؤسسات المالية والمصرفية وشراء العقارات والمجوهرات الثمينة وغيرها ،

تعد هذه المرحلة من أكثر المراحل صعوبة نظرا لاحتمال اكتشافها خاصة ، وإن معظم الدول تعمل على وضع قوانين وإجراءات مصرفية ومالية للكشف عن بعض هذه التحركات المالية والإبلاغ عنها.

-
- 2- الأفعال التي تقدم عليها جمعيات الأشرار المنصوص عليها في المواد 325-326 من قانون العقوبات وجميع الجرائم المعتبر دولياً جرائم منظمة .
 - 3- جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المواد 304-305 عقوبات .
 - 4- تهريب الأسلحة النارية وأجزائها والذخائر والمتفجرات أو صنعها أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة.
 - 5- نقل المهاجرين بصورة غير مشروعة .
 - 6- عمليات الدعارة المنظمة .
 - 7- سرقة المواد النووية والكيميائية والجرثومية و الاتجار غير المشروع بها .
 - 8- الاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية والمواد الجرثومية والسامة .
 - 9- سرقة واختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها بطرق السطو أو السلب أو بوسائل احتيالية أو تحويلها غير المشروع عن طريق النظم الحاسوبية .
 - 10- تزوير العملة أو وسائل الدفع الأخرى أو الأسناد العامة أو الأوراق التجارية ذات القيمة أو الوثائق أو الصكوك الرسمية .
 - 11- سرقة الآثار أو الممتلكات الثقافية أو الاتجار غير المشروع بها .

5- مرحلة التغطية (التمويه) :

وهي مرحلة ملاصقة تماماً للمرحلة السابقة وفيها يتم إخفاء علاقة الأموال غير النظيفة بمصادرها الأصلية (المشروعة) أي إنها تشمل إخفاء مصدر الملكية لتخليص الأموال من أية لا مشروعية عبر عمليات مالية وتجارية متلاحقة ومتشابهة بحيث ينجم عن ذلك صعوبة معرفة المصدر الأصلي للأموال المستخدمة في هذه العمليات .

و تجدر الإشارة إلى أن الوسائل المصرفية هي الأكثر رواجاً واستخداماً في هذه المرحلة كالتحويل الإلكتروني أو الإيداع الإلكتروني وغيرها من الأساليب الإلكترونية وذلك بسبب ما توقّره من مزايا تساعدهم على محو آثار الجريمة لعملياتهم ، كالسرعة في إنجاز العمليات المحاسبية وإمكانية إخفاء الاسم نتيجة الكم الهائل من العمليات المصرفية المنجزة إلكترونياً.

6- مرحلة الدمج :

فيها يتم خلق عملية الإحساس بمشروعية الأموال ، بحيث تصبح الأموال مدمجة ومتكاملة مع النظام المالي والاقتصادي وتبدو وكأنها متولدة من أعمال مشروعة مما يجعل من حركة هذه الأموال وأرباحها تتشابه مع حركة وأرباح أية أعمال تجارية مشروعة مما يصعب فيها معرفة حقيقة تلك الأموال²⁸⁵.

²⁸⁵ أثر استخدام التكنولوجيا المصرفية في ظاهرة غسيل الموال والجهود الدولية لمكافحتها - د- رافعة إبراهيم الحمداني - الريادة والإبداع : استراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة-- جامعة الموصل العراق المؤتمر العلمي الرابع 15/3/2005 -ص 10 .

طرق (وسائل) غسيل الأموال:

يعتمد غاسلو الأموال على عدة طرق لغسيل أموالهم، ويمكن تصنيفها إلى مجموعتين وكما يأتي:

المجموعة الأولى : الوسائل التقليدية في عمليات غسيل الأموال.

المجموعة الثانية : الوسائل التكنولوجية الحديثة في عمليات غسيل الأموال 286.

المجموعة الأولى : الوسائل التقليدية في عمليات غسيل الأموال:

وهي الوسائل التي يعتمد عليها غاسلو الأموال وبطرق تقليدية تعد من أولى وسائل الغسل وتتمثل في الآتي:

1- استخدام الحسابات والمعاملات المصرفية وتكون بعدة طرق منها:

- من خلال المعاملات المالية والنقدية التي تتم نقدا.
- من خلال حسابات الأشخاص كاحتفاظ بحسابات متعددة لنفس الشخص بنفس المصرف وبفروع متعددة ، أو فتح

286 راجع دليل الإرشادات لمكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب " غسيل الأموال الظاهرة وأسباب العلاج " - محسن الخضيرى مجموعة النيل العربية - القاهرة 2003 - ص 120

حسابات متعددة في عدة مصارف أو إيداع شيكات لطرف ثالث لصالح صاحب الحساب.

- من خلال التحويلات ، كتحويل الإيداعات في الحساب إلى الخارج مباشرة أو التحويل المتكرر يوميا أو أسبوعيا.

2- الغسيل عن طريق التهريب وتبادل العملات.

3-إنجاز الصفقات الوهمية.

4-تأسيس الشركات الوهمية.

5- القيام بعمليات تجارية ومالية في الدول التي تمتاز بعدم فرض الضرائب على تلك الأعمال أو إن نسبتها متدنية جدا كما قد تنعدم فيها الرقابة على دخول وخروج العملات أو تكون الرقابة فيها غير كفوءة.

6- إنجاز تعاملاتها المصرفية في الدول التي تعتمد مبدأ سرية العمل المصرفي.

7-شراء الأصول المادية والنقدية كالسيارات والبواخر والعقارات والمعادن الثمينة.

8- القيام بشراء موجودات مالية (كالأسهم والسندات) بكميات كبيرة كي تصبح عملية تسجيل ملكيتها على جميعها غير ضرورية بل فقط يكتفي في التسجيل على الأسهم الأولى والأخيرة فقط.

المجموعة الثانية : الوسائل التكنولوجية الحديثة في عمليات غسيل الأموال²⁸⁷:

لقد تطور القطاع المالي والمصرفي كغيره من القطاعات مع تطور التكنولوجيا المصاحبة للعولمة ، فتطورت معه أساليب تقديم خدماته المالية والمصرفية وبالمقابل فإن عصابات الجريمة المنظمة وغاسلي الأموال استفادوا من هذه التكنولوجيا، وبالتحديد من المخاطر المصاحبة لاستخدامها ، وبذلك فقد تطورت وتغيرت وسائل وطرق غسيل الأموال ، و أصبحت تبتعد تدريجياً عن الأساليب التقليدية التي تكون عرضة للاشتباه فيها وكشفها بسهولة، وفيما يلي توضيحاً لأهم هذه الأدوات والأساليب الإلكترونية²⁸⁸.

1- أجهزة ATM :

يتم استخدام هذه الأجهزة في عمليات إيداع وسحب النقود الفذرة من الحسابات المصرفية بهدف التخلص من الإجراءات المصرفية التي تتضمن تعبئة نماذج خاصة لعمليات الإيداع والسحب والتي قد تكشف عملياتهم الغير قانونية ، ويتم استخدام هذه الآلات في غسيل الأموال من خلال إجراء العديد من عمليات الإيداع والسحب للأموال لضمان عدم

²⁸⁷ غسيل الأموال -آثاره الاقتصادية والاجتماعية ومكافحته دولياً وعربياً - د. زياد علي عربية - مجلة الأمن والقانون - أكاديمية شرطة دبي - السنة الثانية عشر - العدد الأول - يناير 2004 - ص 103.

²⁸⁸ مدى ملائمة تجريم غسيل الأموال للقواعد المصرفية ، أشرف توفيق شمس الدين - ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الأعمال الالكترونية بين الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة 2003 المجلد الرابع ص 1427 .

الكشف ولفت الانتباه ، وتحاشيا للالتزامات القانونية المترتبة على البنوك بالإبلاغ عن عمليات الإيداع والسحب التي تتجاوز المبالغ المحددة رقابيا.

2- بنوك الانترنت Internet Bank :

إن شبكة الانترنت أدت إلى نشوء التجارة الإلكترونية والتي يمكن أن يتم عن طريقها أجراء العديد من الصفقات المشبوهة وغير القانونية والتي تسهم في عمليات غسل الأموال ، مستغلين في هذا صعوبة التعرف على البطاقة الشخصية وعناوين إقامة المتعاملين مع المصارف الدولية التي تتعامل عبر شبكة الانترنت²⁸⁹.

3- الخدمات المصرفية الإلكترونية:

تُستخدم الخدمات المصرفية الإلكترونية بكثرة في عمليات غسل الأموال وخاصة في مرحلتي التوظيف والدمج ، كالتحويل الإلكتروني للأموال ودفع الفواتير وغيرها.

4- الاتصالات الإلكترونية:

تعد الاتصالات الإلكترونية من أشكال الاتصالات غير الخاضعة للقيود والضوابط الرقابية والتي من أهمها البريد الإلكتروني وغرف المحادثة ... وغيرها ، حيث يستطيع غاسلي الأموال استغلال هذه الوسائل في اتصالاتهم وخططهم لتنفيذ عملياتهم الإجرامية ، وفي القيام بطرح معلومات مضللة وغير دقيقة حول أسعار الأسهم بهدف تضليل

²⁸⁹ دور النقود الالكترونية في عمليات غسل الأموال - بسام أحمد الزلمي - مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد 26 العدد الأول - 2010-ص551.

المستثمرين فيستغلها غاسلي الأموال في تحقيق الأرباح الطائلة من عمليات البيع والشراء ، والتي من شأنها أن توفر الغطاء القانوني واللازم للأموال الفذرة التي يغسلوها .

5- النقود الإلكترونية:

وهي من أهم الأدوات الإلكترونية لغاسلي الأموال وذلك لاستحالة تعقبها وسريتها وسرعتها حيث يمكن تحويل أي مبلغ من خلالها في فترة قصيرة من دون إعاقات جغرافية أو قانونية أو مصرفية وبدون حاجة للوسيط المالي²⁹⁰.

6 -البطاقات الذكية - Smart Card :

يستطيع غاسلي الأموال استخدام البطاقات الذكية (وخصوصاً من خلال استخدامها كمحفظة نقود الكترونية) ، في عملياتهم الإجرامية ، إذ بمقدورهم تحريك القيم النقدية المشحونة على البطاقة إلى أي مكان في العالم ، كما يمكنهم إضافة أي قيم نقدية على الرقاقة الإلكترونية المحملة على البطاقة ، ونظراً لان القيمة موجودة على متن البطاقة فإن التاجر الذي يقبل الوفاء بها يقوم بالاتصال بالمصرف أو الجهة المصدرة للبطاقة للحصول على موافقتها لأجراء قيد التسوية للعملية على البطاقة ، مما يعني سهولة استخدامها كوسيلة إلكترونية لغسيل الأموال²⁹¹ ، ومن جهة

²⁹⁰ أدوات الدفع الإلكترونية - بطاقات الوفاء - النقود الإلكترونية - الأستاذ توفيق شنبور - مقال مقدم إلى مؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية - أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية-مرجع سابق - ص 115-116.

²⁹¹ غسيل الأموال -آثاره الاقتصادية والاجتماعية ومكافحته دولياً وعربياً - د. زياد علي عربية - مرجع سابق - ص 103.

ثانية يمكن لهم تهريب النقود إلى أكثر من دولة باستخدام هذه البطاقة عوضاً عن النقود الورقية عبر الحدود 292.

و مما سبق يمكن التعرف على مراحل عملية غسل الأموال باستخدام الوسائل التكنولوجية ومنها النقود الالكترونية , وذلك من خلال المراحل التالية²⁹³ :

أ- مرحلة الأموال المشروعة :

وفي هذه المرحلة يتم التعرف على الأموال الموجودة في مصادرها الأصلية عن طريق استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة والدخول إلى أنظمة المعلومات وبرمجيات البنوك والمؤسسات الأخرى أو أية مصدر للأموال النظيفة ومحاولة فك شفراتها السرية والبدء في التخطيط لكيفية سرقتها.

ب- مرحلة جمع المبالغ بطرق غير مشروعة :

وفيها يتم السحب للأموال بطرق غير مشروعة وباستخدام الشفرات السرية لأرقام حسابات البنوك والمؤسسات الأخرى وعمالئهم وحواشيب ATM وعن طريق الأجهزة الإلكترونية من انترنت... وعن طريق النقود الالكترونية وغيرها من وسائل تكنولوجية حديثة تستخدم أنظمة وبرامج

292 غسل الأموال الالكتروني - حسام العبد - مجلة البنوك في الاردن - العدد السابع 2000 المجلد 19 - ص 7899 .

²⁹³ دور النقود الالكترونية في عمليات غسل الأموال - حسام أحمد الزلمي - مرجع سابق ص 559-557 .

حاسوبية للمساعدة في التخطيط والتنظيم و الرقابة والمحافظة على هذه الأموال غير المشروعة والتي تم الحصول عليها من مصادرها الأصلية .

ج- مرحلة إدارة الأموال غير المشروعة :

وفيها يتم التوظيف للأموال القذرة عن طريق :

- التحويل الإلكتروني للأموال القذرة إلى حسابات مصرفية خارجية.
- تحويل الأموال القذرة إلى نقود إلكترونية.
- الدخول الإلكتروني إلى الأسواق المالية لشراء الأسهم والسندات

د- مرحلة التوظيف :

وفي هذه المرحلة يتم إخفاء العلاقة بين الأموال القذرة ومصادرها الأصلية بطريقة مباشرة وبدون وسيط حيث يتم:

- إبرام الصفقات المشبوه عبر الانترنت أو البريد الإلكتروني
- إنشاء الشركات الوهمية وبأسماء وهمية والتعامل عن طريق الدخول إلكترونيا إلى مواقع الأسواق المالية الأولية لإصدار أسهم وسندات وهمية.
- شراء أصول مادية ودفع ثمنها عن طريق الوسائل الدفع الإلكتروني، إلا انه في واقع الأمر قد يتم استخدام أساليب غير مشروعة والتلاعب في عملية التسديد.

هـ-مرحلة التغطية :

وفي هذه المرحلة يتم خلق الإحساس بمشروعية الأموال القذرة بمحاولة دمجها بالدورة الاقتصادية من خلال:

- الإيداع الإلكتروني للنقود والأرباح المتأتية من الصفقات والشركات المشبوه والوهمية في المصارف الإلكترونية.
- الدخول إلكترونياً إلى الأسواق المالية الثانوية والقيام بعمليات البيع والشراء للأسهم والسندات.
- القيام بعمليات التجارة الإلكترونية.
- الدفع بواسطة النقود الإلكترونية²⁹⁴.

الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال.

لا تقتصر التأثيرات الناجمة عن هذه الظاهرة على الدولة التي تحصل فيها عمليات الغسيل فقط أو مصدرة الأموال غير المشروعة , بل تؤثر على مجموعة الدول المرتبطة بشكل أو آخر بهذه الدولة.

كما إن للعولمة تأثيرات على هذه الظاهرة مما جعلها أكثر انتشاراً وتأثيراً على المجتمع الدولي بسبب زوال القيود والحدود أمام التبادلات

²⁹⁴ أثر استخدام التكنولوجيا المصرفية في ظاهرة غسيل الأموال والجهود الدولية لمكافحةها - د- رافعة إبراهيم الحمداني - الريادة والإبداع : استراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة-- جامعة الموصل العراق المؤتمر العلمي الرابع 15/3/2005 -ص 8 .

التجارية والمالية وغيرها . ولهذا لم تعد هذه الجريمة تخص دولة معينة فحسب بل هي قضية عالمية.

لذا فقد أخذت بعض الجهود بالحركة في اتجاه وضع أطر تشريعية وإدارية وقانونية لمكافحة هذه الظاهرة ، بل ودأبت إلى تدويل هذه الجهود وتقرعت منها اتفاقيات ولجان متعددة والتي من أبرزها:

أ- إعلان بازل:

اجتمعت مجموعة من البنوك المركزية وبعض المؤسسات المالية ذات الطابع الإشرافي في بازل بسويسرا عام 1988 أصدرت مجموعة توصيات تضمنت العديد من المبادئ التي يتعين على المصرفيين اتباعها لكي يتم السيطرة على ظاهرة غسيل الأموال ومنع استخدام المصارف كوسيلة لتسهيل إخفاء أو تنظيف الأموال²⁹⁵.

ب - فريق (لجنة) العمل للإجراءات المالية FATF :

أقر مؤتمر قمة الدول الصناعية السبع والذي عقد في باريس عام 1989 Financial Action Task Force (FATF) تشكيل لجنة خاصة مستقلة أطلق عليها بلجنة العمل للإجراءات المالية وذلك بغرض دراسة منع استخدام المصارف والمؤسسات المالية كجهات لغسيل الأموال وعمدت اللجنة إلى تحديد الأنشطة التي تمثل غسيلا للأموال وقامت بإصدار أربعين توصية لسبل مكافحة هذه الظاهرة اقتصاديا .

²⁹⁵ غسل الأموال الاستجابات الدولية وجهود مكافحة الاقليمية والوطنية - د. محمود شريف بسيوني - دار الشروق - الطبعة الأولى - 2004 - ص 113 .

ج - مؤتمر الأرجنتين لمكافحة غسيل الأموال:

عقد هذا المؤتمر عام 1996 في العاصمة الأرجنتينية وبرعاية الأمم المتحدة ، وكُرس المؤتمر للبحث في سبل مكافحة غسيل الأموال وتم توقيع بروتوكول خاص لمكافحة الغسيل من قبل وزراء مالية أربع وثلاثين دولة ، حيث نص على ضرورة التشديد والرقابة والتنفيذ الحازم للقوانين المتعلقة بالتجارة والأنظمة المصرفية.

د-هيئة (Society Of Wide Inter bank Financial) SWIFT Communications) :

وهي هيئة مالية دولية لمكافحة غسيل الأموال عن طريق استخدام الوسائل الإلكترونية، والتي عكفت على إجراء الدراسات وإصدار سياسات وتوجيهات إرشادية في مجال الدفع الإلكتروني والأموال الإلكترونية وآليات غسيل الأموال باستخدام الشبكات الإلكترونية وشبكات المعلومات كالانترنت واستخدام التقنيات الحديثة في تبادل المعلومات المالية.

أما على الصعيد العربي فلقد بُذلت بعض الجهود لمكافحة غسيل الأموال ، منها جهوداً فردية (على مستوى دولة) ومنها اتفاقيات ، والتي من أبرزها:

- جمهورية مصر²⁹⁶:

انضمت مصر إلى اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 ، إلا أن FATF أدرجتها ضمن الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة غسيل الأموال على اعتبار إنها تطبق مبدأ سرية العمل المصرفي ، وفي عام 2002 تقدمت مصر بخطوة فعّالة في مجال مكافحة الغسيل وذلك بإصدارها قانون رقم 80 والخاص بمكافحة غسيل الأموال، حيث تم بموجبه تشكيل مجلس أمناء لوحدة مكافحة غسيل الأموال وعلى مستوى الجمهورية ، إلا إن النظام المصرفي لا زال يعتمد مبدأ سرية العمل المصرفي باستثناء بعض الأموال .

- اتحاد الإمارات العربية:

تمتاز الإمارات العربية كباقي دول الخليج بمزايا خاصة تجعل المتعاملين في مجال غسيل الأموال ينجذبون إليها والتي من أهمها²⁹⁷ :

- الثراء النسبي وارتفاع مستوى دخل الفرد.
- ضخامة حجم العمالة الأجنبية فيها.
- وجود النظام الاقتصادي المفتوح الذي لا يفرض قيودا على حركة رؤوس الأموال وتناقلها.

^{296 296} غسل الأموال الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الاقليمية والوطنية - د. محمود شريف بيسيوني- مرجع سابق - ص 187.

²⁹⁷ أثر استخدام التكنولوجيا المصرفية في ظاهرة غسيل الموال والجهود الدولية لمكافحتها - د- رافعة إبراهيم الحمداني -مرجع سابق-ص 12 .

- التطور التكنولوجي المستمر للنظام المالي والمصرفي الذي عمل على سرعة ربطها بالعالم .

ومساهمةً من دولة الإمارات العربية مع الجهود الدولية لمواجهة عمليات غسل الأموال التي تستغل البيئة التحتية المالية والمصرفية الممتازة والمتوفرة في دولة الإمارات²⁹⁸ ، فقد اصدر البنك المركزي الإماراتي في 14 / 11 / 2000 نظاماً لإجراءات مواجهة غسل الأموال والذي يعكس الاسترشاد بالتوصيات الصادرة FATF عن ، وفي عام 2001 أصدرت الحكومة الإماراتية قانوناً لمكافحة غسل الأموال²⁹⁹.

- الجمهورية العربية السورية :

أصدر المشرع السوري القانون رقم 59 لعام 2003 لمكافحة غسل الأموال وأحدث لدى مصرف سورية المركزي هيئة تسمى " هيئة مكافحة غسل الأموال " تتمتع بشخصية اعتبارية ، مهمتها التحقيق في العمليات التي يُشتبه بأنها تنطوي على عمليات غسل الأموال غير المشروعة وتقرير مدى صلاحية الأدلة والقرائن بشأن هذه العمليات والنقيد بالأصول والإجراءات المنصوص عليها في القانون³⁰⁰ .

²⁹⁸ غسل الأموال الاستجابات الدولية وجهود مكافحة الإقليمية والوطنية - د. محمود شريف

بسيوني- مرجع سابق - ص 199.

²⁹⁹ راجع القانون الإماراتي لمكافحة غسل الأموال رقم 4 لسنة 2002

³⁰⁰ 300 غسل الأموال الاستجابات الدولية وجهود مكافحة الإقليمية والوطنية - د. محمود شريف

بسيوني- مرجع سابق - ص 222.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون السوري قد أشار إلى امكانية استخدام التكنولوجيا في جريمة غسيل الأموال وشملها بالأموال غير المشروعة ونص على تجريمها³⁰¹

إن التطورات التكنولوجية في نظم المعلومات والاتصالات وآلية تقديم الخدمات التي حصلت في المؤسسات المالية والمصرفي وخصوصاً في مجال النقود الالكترونية رافقها تطورات أخرى في مجال الإستراتيجيات التنافسية ، حيث باتت مصارف اليوم تتخذ من التكنولوجيا المصرفية وتطوراتها كإستراتيجيات تنافسية جديدة لجذب واستقطاب الزبائن الجدد والمحافظة على زبائنها الحاليين.

ورغم المزايا التي حققتها التطورات التكنولوجية وما رفدت به المؤسسات المالية والمصرفية من أنظمة معلومات واتصالات وأجهزة ومعدات ، إلا انه هناك مجموعة مخاطر تصاحب عملية استخدام هذه التكنولوجيا والتي يمكن استغلالها لنشاطات إجرامية عدة منها غسيل الأموال ، والذي تطورت أساليبه ولم تقف عند حدود الأساليب التقليدية فحسب بل اتجه غاسلو الأموال إلى اعتماد واستخدام التكنولوجيا

³⁰¹ نصت الفقرة ج من المادة الثانية من القانون 59: تعتبر أموالاً غير مشروعة الأموال المتحصلة عن ارتكاب الجرائم الآتية: (9- سرقة واختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها بطرق السطو أو السلب أو بوسائل احتيالية أو تحويلها غير المشروع عن طريق النظم الحاسوبية .-10- تزوير العملة أو وسائل الدفع الأخرى أو الأسناد العامة أو الأوراق التجارية ذات القيمة أو الوثائق أو الصكوك الرسمية) وبالإشارة إلى فقرة (عن طريق النظم الحاسوبية) فهذا يدل على أن المشرع دل على استخدام الوسائل الالكترونية الحديثة في غسيل الأموال ، وبالإشارة إلى فقرة (وسائل الدفع الأخرى) فطالما أن المشرع لم يشير إلى نوع هذه الوسائل فهذا يدل على أنها تشمل وسائل الدفع الالكترونية وهذه تشمل النقود الالكترونية .

المصرفية الحديثة بشكل كبير في عملياتهم ، الأمر الذي جعل من التكنولوجيا المصرفية الحديثة ملاذاً آمناً لغاسلي الأموال للقيام بعملياتهم بأكثر أماناً ، حيث إن عمليات غسيل الأموال أصبحت اليوم وفي ظل العولمة صناعة متكاملة لها كادرها الفني والمتخصص وباستخدام وسائل متنوعة ومستجيبة للتطورات التكنولوجية في مجال تقديم الخدمات المصرفية وأنظمة المعلومات³⁰².

وعلى الرغم من الجهود الدولية المبذولة وعلى نطاق عالمي ، إلا إنها ما تزال عاجزة عن اجتثاث هذه الظاهرة والحد من انتشارها . ، فضلاً عن ذلك ما تزال بعض الدول العربية لم تتخذ أي إجراء تشريعي في مجال مكافحة غسيل الأموال حتى أنه لم تبرم أية اتفاقية عربية بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال على وفق مفهومه الحديث ، حيث إن المؤتمرات المنعقدة والاتفاقية العربية الموحدة كانت مقتصرة فقط على الأموال المحصلة من المخدرات والمؤثرات العقلية فقط ، و لا تزال بعض المصارف العربية تعتمد مبدأ سرية العمل المصرفي والذي يعد من أهم العوامل المساعدة لغاسلي الأموال على القيام بعملياتهم.

وعلى ضوء ما سبق يجب اتخاذ التدابير اللازمة للحد من انتشار ظاهرة غسيل الأموال والتي تؤثر (فضلاً عن آثارها ومضارها

³⁰² مدى ملائمة تجريم غسيل الأموال للقواعد المصرفية ، أشرف توفيق شمس الدين - مرجع

(الأخرى) على مستقبل النقود الالكترونية وانتشارها، لذا رأينا وضع بعض التوصيات للحد من انتشار هذه الظاهرة منها³⁰³ :

1- إيجاد سبل تكنولوجية جديدة من أنظمة وبرمجيات ومعدات توفر الحماية الكافية من المخاطر التي تصاحب استخدام التكنولوجيا المصرفية ، خاصة تلك المخاطر التي يستطيع غاسلو الأموال استغلالها في عملياتهم.

2- العمل على تكريس الجهود الدولية بشأن وضع إجراءات وقواعد لآلية انتقال الأموال والموجودات المالية الأخرى بين الدول.

3- تشديد الرقابة والسيطرة على حركة الأموال والسلع والخدمات من وإلى الدول التي تعد ملاذاً آمناً لغاسلي الأموال.

4-حث الدول العربية التي لا تزال تشريعاتها تفتقر إلى قوانين لمكافحة غسيل الأموال بمفهومه الشامل ، إلى سن القوانين الكفيلة بمكافحة الظاهرة والحد من انتشارها ، كالعراق واليمن والسودان..

5- عقد مؤتمرات واجتماعات عربية موحدة للمتخصصين والفنيين من إداريين وقانونيين ومنظمي معلومات ومحاسبين واقتصاديين... غيرهم، لوضع مفهوم حديث وشامل لعمليات غسيل الأموال ووضع إجراءات لمكافحة الظاهرة والكفيلة بمجابهة العاملين المتخصصين والفنيين القائمين على عمليات غسيل الأموال.

³⁰³ غسيل الأموال -آثاره الاقتصادية والاجتماعية ومكافحته دولياً وعربياً - د. زياد علي عربية - مرجع سابق - ص115.

6- عقد اتفاقية عربية موحدة وعلى مستوى الجامعة العربية ،على غرار اتفاقية الدول الأوروبية والأمريكية ، توحيد وتقرّ فيها المبادئ والأحكام والإجراءات لمكافحة عمليات غسيل الأموال بمفهومها الحديث والشامل دون التركيز على أحد سبل الغسيل دون غيره.

7- تضيق تطبيق مبدأ سرية العمل المصرفي والتجاري في الحدود القصوى والمستويات محددة من حجم التعاملات المالية ، وما زاد عن هذا الحجم لا يسر عليه المبدأ.

8- التعاون العربي في مجال وضع برامج تدريبية متطورة للعاملين في المصارف والمؤسسات المالية والتجارية الأخرى عن سبل غسيل الأموال وأساليب مكافحتها.

9- تشجيع الدول العربية على فتح أقسام أو فروع في الجامعات والمعاهد ، متخصصة في مجال غسيل الأموال لتهيئة الكوادر الأكاديمية في هذا المجال.

10- حث كليات الإدارة والاقتصاد والقانون والشرطة..... وغيرها من الكليات الأخرى ذات الاختصاص على تضمين مناهجها الدراسية بمواد علمية مرتبطة بظاهرة غسيل الأموال.

11-التعاون والتنسيق بين المصارف والمؤسسات المالية والهيئات القانونية العربية في مجال تبادل المعلومات وتوحيد الإجراءات المصرفية والقانونية التي من شأنها كشف عمليات الغسيل والحد من انتشارها.

12- وضع برامج معلوماتية وتطوير الاتصالات بين المصارف محليا وعربيا من جهة والمصارف وفروعها من جهة ثانية لكشف أية إجراءات مخالفة في آلية الإيداع والسحب أو أية عملية مصرفية أخرى من شأنها مساعدة غاسلو الأموال على القيام بعملياتهم.

13- إعطاء دور اكبر للجانب الإعلامي في مجال مكافحة الظاهرة ولا سيما بالاتجاه التثقيفي للمجتمع والمؤسسات المالية والتجارية.³⁰⁴

ثانياً_ خطر التأثير على حقوق الخزنة العامة :

فجر ظهور النقود الالكترونية قضية جديدة تتمثل في انعكاسها السلبي على حجم الإيرادات الضريبية المتوقعة , نظراً لكونها وسيلة دفع لصفقات يصعب على السلطات الضريبية الإحاطة بها مما يجعلها عاملاً مشجعاً لممارسة أنشطة التهرب الضريبي بالنسبة لجزء من التجارة الالكترونية الذي لا يتخذ شكل مادي ملموس (كالاستشارات الطبية والهندسية والقانونية والبرامج الأدبية والكتب والمقالات والصور التي يجري تحميلها مباشرة على جهاز حاسب المشتري من خلال النقل الالكتروني) , فالواقعة المنشئة للضريبة تحدث خفية عن أعين السلطات الضريبية مما يصعب تتبعها ناهيك عن صعوبة تحديد الدولة صاحبة الحق في فرض الضريبة نظراً لإمكانية تنفيذ تلك الصفقة عبر

304 أثر استخدام التكنولوجيا المصرفية في طاهرة غسيل الموال والجهود الدولية لمكافحةها - د- رافعة إبراهيم الحمداني - الريادة والإبداع : استراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة-- جامعة الموصل العراق المؤتمر العلمي الرابع 3/16/15 / 2005-ص11-15 .

جهاز الحاسب الشخصي الذي يحمله الفرد أثناء عبور الطائرة في أعالي البحار وطبقات الجو العليا³⁰⁵ .

فلو أن مهندس سوري قدم استشارة من الناحية الفنية لمشروع خليجي عبر الانترنت ، وتم الدفع باستخدام النقود الالكترونية ، فإن مديرية الضرائب لن تتمكن من تحصيل ضريبة الدخل لأن مديرية الضرائب لا تعلم عنها شيئاً ما لم يتقدم أحد أطراف العلاقة بإقرار إلى مديرية الضرائب يبين فيه حجم أعماله حتى يتم فرض الضريبة عليه .

بل أنه قد حدث بالفعل أن طرحت إحدى الشركات الأمريكية الشهيرة العاملة في مجال إنتاج البرامج برنامجاً جديداً على شبكة الانترنت ، وشجعت المستخدمين على تحميله مباشرة إلى الأجهزة الخاصة بهم منوهةً إلى أن ذلك سيحقق لهم ميزة التخلص من مصاريف الشحن والتصدير والضرائب غير المباشرة (الضريبة الجمركية والضريبة على المبيعات) .

قد يُقال بضرورة منح السلطات الضريبية إمكانية النفاذ إلى البيانات والمعلومات المتصلة بمثل هذه المعاملات حتى يسهل مراقبة الصفقات التي تتم باستخدام النقود الالكترونية ، لكن ذلك يصطدم باعتبار الحفاظ على سرية المعلومات والبيانات ، علاوة على ذلك فإن جزء من النقود الالكترونية المستخدمة في السوق لا تنطوي على أية معلومات عن مستخدميها .

³⁰⁵ سوق النقود الالكترونية - د 0 عبد الباسط وفا - مرجع سابق ص 103

ومن المتوقع أن تكون الدول النامية من أكثر الدول المتضررة من واقع الحال , لأن الضرائب غير المباشرة من أهم مصادر الإيرادات الضريبية بالنسبة لها , كما أنه تعتبر مستورداً صافياً لمعظم السلع والخدمات التي يمكن أن تتم عبر التجارة الالكترونية , كما أنه يتعذر عليها وضع القيود غير التعريفية لتحقيق غرض ما كحماية الصناعة الوطنية الناشئة أو القيم الاجتماعية حيث تقل فاعلية استخدام مثل هذه القيود بالنسبة للسلع التي يمكن نقلها إلكترونياً , مما يصعب تعطيل تدفقها³⁰⁶.

ثالثاً _ خطر التأثير على حركة رؤوس الأموال :

يثير النقد الالكتروني وتزايد انتشاره في الأسواق الالكترونية مشكلات أمام الحكومات المركزية فيما يختص برقابتها على النقد المتداول والتحكم في عرض النقود , خاصة إذا ما توسّعت الشركات الخاصة في إصدار النقود الالكترونية وإذا ما تعددت الأشكال التي تتخذها هذه النقود³⁰⁷.

كما تؤدي النقود الالكترونية إلى زيادة احتمالات تحركات رؤوس الأموال السريعة عبر الحدود فتصبح معه الحدود القومية غير ذات أهمية.

³⁰⁶ وسائل الدفع الالكتروني (الآفاق والتحديات) - د نوال بن عمارة - جامعة ورقلة - مقال

متاحة على شبكة الانترنت على الموقع www.douys.free.fr.pdf

307 سوق النقود الالكترونية - د 0 عبد الباسط وفا - مرجع سابق ص101.

كما يتساءل البعض حول سعر الصرف وما إذا كان سيظل من الممكن وجود سعر صرف موحد للعملات الالكترونية التي تصدر في الدول المختلفة , إذ قد يتفق البائع والمشتري على سعر صرف خاص بكل معاملة , ومن جهة أخرى إذا ظهرت وحدات نقد رقمية مقبولة للتداول عالمياً فقد تفقد العملات الوطنية معناها وسيادتها على أراضيها , فسهولة التحويلات بين العملات التي تتيحها هذه النقود دون رقابة قد يكون حافزاً إلى خلق سوق صرف إلكترونية تنافس بشدة سوق الصرف التقليدية, وفقد الاقتصاد القومي لمزيد من الموارد الأجنبية اللازمة لتمويل الحاجات التنموية من جهة أخرى , وهذه القضايا تثير مسألة تنظيم المؤسسات المالية والرقابية والحاجة إلى تطوير التشريعات المالية وقوانين النقد القائمة لبسط مظلة التنظيم والرقابة على مصدري النقود الالكترونية ولكفالة الأمان والحماية لمستعملي هذه النقود .

كما يصبح من الصعب الاحتفاظ ببيانات للدخل القومي ذات معنى , مع صعوبة أو استحالة تعقب المعاملات إذا ما أصبح النقد الالكتروني وسيلة مقبولة لتسوية المدفوعات على الصعيد العالمي , وإذا ما اختفى بالتالي الكثير من الوسطاء الذين كانوا يشكلون نقاط ضبط وتسجيل لمثل هذه المعاملات 308.

المطلب الثاني

المخاطر الأمنية للنقود الالكترونية

يعد البعد الأمني من أهم الموضوعات التي تقلق العاملين في القطاع المصرفي والنقدي ، وتمثل النقود الالكترونية إحدى الظواهر التي يمكن أن تزيد من حجم المخاطر الأمنية ، وعلى الرغم من قابلية جميع وسائل الدفع الالكترونية لإحداث مخاطر أمنية إلا أن النقود الالكترونية تتمتع بقدرة أكبر على خلق تلك المخاطر والتي من أمثلتها صعوبة التحقق من صحتها وعدم الاعتراف بها أو عدم قبولها³⁰⁹ ،

والجدير بالذكر أن المخاطر الأمنية لا تتعلق بالمستهلك فقط، وإنما قد تمتد أيضاً إلى التاجر وإلى مصدر هذه النقود .فقد تتعرض البطاقات الإلكترونية المملوكة للمستهلك أو للتاجر للسرقة أو للتزيف ويتم معاملتها باعتبارها نقوداً إلكترونية أصلية .

وقد يحدث أن يتم التزوير عن طريق تعديل البيانات المخزونة على البطاقات الإلكترونية أو على البرمجيات أو على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي ، و قد يحدث الخرق الأمني إما كنتيجة لعمل إجرامي عمدي مثل التزوير والتزيف، وإما كنتيجة لعمل غير عمدي مثل محو أو تخريب موقع من مواقع الإنترنت، وإما الإخلال بتصميمات الأنظمة الإلكترونية والقرصنة الإلكترونية ، فمن شأن كل

The State of the Art in Electronic Payment Systems -N. Asokan Phillippe³⁰⁹
A.Janson-Michael Steiner -Michael Waidner,IBM Zurich Research
Laboratory 1997

هذه التصرفات والتهديدات السابقة أن تؤدي إلى آثار قانونية وأمنية ومالية خطيرة³¹⁰.

وقد تنشأ هذه المخاطر الأمنية من عدم التأمين الكافي لأنظمة التشغيل ، أو الصيانة الدورية للشبكات أو إساءة الاستخدام من قبل العملاء وسنتناول هذه المخاطر على النحو التالي :

أولاً- تأمين أنظمة التشغيل: (System security)

إن تأمين أنظمة التشغيل الخاصة بالمدفوعات الالكترونية هي من أهم القضايا التي تسعى البنوك لتحقيقه لزيادة الأمان والثقة من قبل المستخدمين ، وإن هذه المخاطر يمكن أن تنشأ من إمكانية اختراق هذه الأنظمة من قبل الأشخاص غير المرخص لهم بالمرور والوصول إلى المعلومات الخاصة بالعملاء وكشف حساباتهم وأرقام السر التي يحتفظون بها³¹¹.

ثانياً- الصيانة الدورية :

تعتمد أنظمة النقود الالكترونية وبقية أنظمة الدفع الأخرى على نظم المعلومات وتقنية شبكات الاتصال الالكترونية ، وإن الارتباط بين نظم المعلومات وتقنية الاتصالات هذا يؤدي إلى زيادة المخاطر ،

310 www.Digitalgoldcurrency.com

³¹¹ وسائل الدفع الالكتروني (الآفاق والتحديات) - د نوال بن عمارة - جامعة ورقلة - مقال

متاحة على شبكة الانترنت على الموقع www.douys.Free.fr.pdf

وقد تنشأ هذه المخاطر من عدم كفاءة النظم المتبعة لمواجهة متطلبات المستخدمين أو عدم السرعة في إجراء الصيانة الطارئة والدورية التي تحتاجها شبكات الاتصال ، ومن الأخطاء الشائعة في هذا المجال عدم مواكبة التطورات في مجال التكنولوجيا و التقنيات الحديثة أو الاعتماد على تقنية واحدة مشتركة للعديد من أنظمة التشغيل أو الأجهزة المستخدمة، مما يؤدي إلى تعطيل هذه الأنظمة والشبكات المرتبطة عند حدوث أي مشكلة تتعلق بالبرمجة أو البنية التحتية الالكترونية، ومثال على ذلك الاعتماد على مصادر فنية خارج البنوك لتقديم الدعم الفني بشأن البنية الأساسية اللازمة لصيانة الشبكات وغيرها من الأجزاء المادية للبنوك الالكترونية ، وبالرغم من الفوائد العديدة للمصادر الفنية الخارجية ، إلا أن المخاطر يمكن أن تزيد وذلك نتيجة لارتباط الشبكات مع بعضها البعض واعتماد أنظمة الدفع على مزود خدمة وحيد³¹² .

ثالثاً- إساءة الاستخدام من قبل العملاء :

تتجسد هذه المخاطر في الغش أو الاحتيال الذي يمكن أن يصدر عن الغير أو المؤسسات التجارية أو المستخدمين أنفسهم.

1- المخاطر الصادرة عن فعل الغير :

تكمّن هذه المخاطر في حال فقدان أو سرقة المحافظ الالكترونية وبطاقات الدفع المسبق ، حيث يمثل استخدام البطاقة المسروقة أو المفقودة الحالة الدارجة لمخاطر البطاقات والأكثر شيوعاً ، فقد تتعرض

³¹² المصارف و النقود الالكترونية - نادر عبد العزيز شافي - مرجع سابق - ص 89.

بطاقات الدفع المسبق للهجوم إذا تمكن قراصنة النقود الالكترونية من فك الشفرة والاتصال بالشبكة بحيث يتمكنون من استخدامها وإعادة تعبئتها³¹³.

كذلك يصبح الغش أكثر صعوبة في حال استخدام الأدوات الالكترونية الحديثة التي تحل محل الطباعة اليدوية في المحلات ، فهي مزودة بجهاز يتطلب إدخال الرقم السري للبطاقة ، وبمجرد الإدخال يمكن مراقبة تاريخ صلاحية البطاقة والتحقق من شرعية استخدام البطاقة وأنها لم ترد ضمن القائمة المرفوضة التي ترد بذاكرة هذا الجهاز ، والاتصال الأوتوماتيكي بالكمبيوتر المركزي لجهة الإصدار للحصول على إذن لحائز البطاقة الذي تتجاوز قيمة مشترياته الحد الأقصى المحدد .

2-المخاطر الصادرة عن المؤسسات التجارية :

قد يتعرض العملاء إلى مخاطر ناتجة عن انحراف التجار الذين يتعاملون معهم بمحفظة النقود الالكترونية أو بطاقات الائتمان أيضاً ، حيث أن حصول التاجر على الرقم السري الخاص بالعمل تمكنه من سحب الأموال بصورة غير مشروعة وبشكل خاص في حال عدم إتباع العميل لإجراءات الحماية المقررة من الجهة المصدرة للمحفظة أو البطاقة.

313 أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية - د- محمد سعيد إسماعيل - مرجع سابق ص253.

وينبغي على العملاء التمسك بطلب فاتورة موقعة من التجار الذين يتعامل معهم، وكذلك الاحتفاظ بالإشعار الإلكتروني الخاص بالصفقات المنفذة على شبكة الانترنت، وإن مثل هذه الإجراءات قد تساعد العملاء على التصدي للمخاطر التي تقع من التجار في حالة حدوث أخطاء حسابية مادية ويستطيع العميل استرداد المبالغ التي تم اقتطاعها من حسابه بشكل خاطئ .

3-المخاطر الصادرة من المستخدمين أنفسهم :

وتحدث هذه المخاطر نتيجة عدم اتخاذ المستخدمين الإجراءات الوقائية أو التنظيمات القانونية الخاصة بالنقود الإلكترونية، حتى أن المستخدمين قد يشاركوا أو يسمحوا لعناصر إجرامية باستخدام النقود الإلكترونية الخاصة بهم لتنفيذ المخططات الإجرامية ومنها جريمة غسيل الأموال، وتعتبر شبكة الانترنت ووسائل الدفع الإلكتروني ومنها النقود الإلكترونية الوسيلة الآمنة لهؤلاء المجرمين لتحويل الأموال المشبوهة إلى حسابات شرعية ونظامية (كما مر معنا) .

وانطلاقاً مما سبق، فإنه من المهم بمكان أن تتأكد الجهة المصدرة للنقود الإلكترونية من توافر كافة الضمانات الأمنية سواء بالنسبة للمستهلك أو بالنسبة للتاجر وسواء أكان ذلك متعلقاً بالنقود الإلكترونية التي تأخذ شكل البطاقات البلاستيكية أو تلك التي يتم التعامل بها عبر الإنترنت (النقود الشبكية)، فمن الصعب أن يتوافر الأمان المطلق في الخدمات البنكية الإلكترونية، ومع هذا فمن الضروري أن يتناسب مستوى الأمان مع الغرض المطلوب تحقيقه.

وعلى هذا فإن الترتيبات الأمنية المتعلقة بالنقود الإلكترونية لا بد وأن ترمي بصفة رئيسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من بينها ضرورة قصر الدخول إلى النظام الإلكتروني للنقود الإلكترونية على الأفراد المسموح لهم فقط، والتأكد من شخصية جميع الأطراف المعنية وذلك لضمان مشروعية كافة الصفقات المبرمة عبر شبكة الإنترنت، وضمان سرية المعلومات وعدم تغييرها بأي شكل من الأشكال حال مرورها عبر شبكة الاتصال، وقد أصبح من الضروري أيضاً الاستمرار في تطوير الوسائل التكنولوجية الأمنية من أجل المحافظة على فعالية وكفاءة الإجراءات الأمنية وقدرتها على مواجهة كافة الأخطار والتهديدات المترتبة على انتشار النقود الإلكترونية.³¹⁴

رابعاً- مخاطر النقود الالكترونية والسرية (الخصوصية) :

يصطدم استخدام النقود الالكترونية بمشكلة السرية والخصوصية والتي تؤثر على ثقة العملاء بنظام النقود الالكترونية من الناحية الأمنية ، حيث أن الممارسة الصحيحة للتعامل بالنقود الالكترونية تقتضي القدرة على التأكد من أن الصفقات المتبادلة والتي تبرم بواسطة النقود الالكترونية تتم فقط بين الأطراف المعنية وأن عملية التبادل انصبت على السلع والخدمات المصرح بها فقط ، ومع ذلك يبقى هناك تخوف من قبل المستهلكين وذلك من جرّاء إمكانية استخدام المعلومات المتعلقة بإبرام الصفقات دون ترخيص أو إذن مسبق ، وسوف تتضاعف هذه المخاوف مع الازدياد المضطرد في استخدام النقود الالكترونية في إبرام الصفقات التجارية .

³¹⁴ المصارف و النقود الالكترونية - نادر عبد العزيز شافي - مرجع سابق - ص 90.

وفي الواقع إن سرية التعاملات التي تبرم بواسطة النقود الالكترونية يجب المحافظة عليها من تعدي الآخرين سواء أكانوا أفرادا عاديين أو جهات حكومية , وفي تلك الحالة سوف تبرز مشكلة خطيرة ألا وهي التناقض بين ضرورة المحافظة على سرية المعاملات من جهة باعتبارها حقاً من حقوق الأفراد, وحق الدولة في استخدام كافة الوسائل المتاحة للقضاء على الجريمة , فعلى سبيل المثال قد يتعين على الدولة مراقبة شبكات الاتصال المختلفة بهدف الحيلولة دون وقوع جريمة غسيل الأموال أو التهرب الضريبي عبر استخدام النقود الالكترونية فسيكون من الصعب في هذه الحالات الموازنة بين المحافظة على سرية وخصوصية معاملات الأفراد من جهة وضرورة مواجهة الجريمة من جهة أخرى .

المطلب الثالث

ضوابط تنظيم النقود الالكترونية

إن أي تنظيم قانوني لموضوع النقود الالكترونية يتعين أن يضع مجموعة من الضوابط التي تضمن في النهاية درء المخاطر الاقتصادية والقانونية التي من المتوقع حدوثها عند إصدار هذه النقود ، تلك الضوابط قد تكون شكلية أي تتعلق بشكل وصياغة النصوص القانونية المنظمة لموضوع النقود الالكترونية ، و قد تكون موضوعية أي تتعلق سواء بالجهة المصدرة للنقود الالكترونية أو لجهات رقابية على المؤسسات المصدرة لتلك النقود³¹⁵.

أولاً- الضوابط الشكلية للتنظيم القانوني للنقود الالكترونية :

لابد أن تتميز نصوص التنظيم القانوني المتعلق بالنقود الالكترونية ببعض الضوابط القانونية الشكلية التي تكفل انتشارها ، ومن هذه الضوابط ما يلي :

1- أن تتميز نصوص التنظيم القانوني المتعلق بالنقود الالكترونية بالوضوح الشديد ، فيتعين على السلطة التشريعية أن تحدّد بدقة مفهوم النقود الالكترونية وتميزها عن وسائل الدفع الالكترونية وعن البطاقات الالكترونية ذات الغرض الواحد أو محدودة الأغراض.

^{315 315} المصارف و النقود الالكترونية - نادر عبد العزيز شافي - مرجع سابق - ص 101.

2-الأخذ في الاعتبار الترتيبات التعاقدية التي يمكن أن تنشأ بين الأطراف المختلفة المتعاملة بالنقود الالكترونية , فإنه يجب على التشريع المتعلق بالنقود الالكترونية أن يوضح التزامات وحقوق كل طرف في مواجهة الأطراف الأخرى , فالتزامات وحقوق مصدر النقود الالكترونية والعملاء والتجار والأطراف الأخرى المستخدمة لهذه النقود يجب أن تتسم بالشفافية والوضوح .

3- كما يجب أن ينصب التنظيم التشريعي المقترح على توضيح الخسائر التي يمكن أن تلحق بكل طرف في حالة ما إذا أعلن إفلاس المؤسسة المصدرة للنقود الالكترونية , بالإضافة إلى هذا فإن التشريع المقترح يجب أن يوضح بصورة جلية ما إذا كانت ديون مصدر النقود الالكترونية قد تم تغطيتها بضمان ودائع أو بضمانات أخرى تذكر في نفس التشريع .

4-يتعين على التشريع المقترح أن يضع ترتيبات لحل المنازعات موضحاً بصفة خاصة آلية فضّها والهيئة المختصة والقواعد الإجرائية التي يجب إتباعها وتطبيقها³¹⁶.

5-إن التعامل بالنقود الالكترونية قد يكون عابراً للحدود , لذا يتعين على أي تشريع ينظم موضوع النقود الالكترونية أن ينطوي على نصوص لمعالجة تلك المشكلات التي يمكن أن تنشأ عن تشعب وتدويل آثار

³¹⁶ 316 النقود الالكترونية, ماهيتها ومخاطرها وتنظيمها القانوني , د - محمد إبراهيم محمود الشافعي - مرجع سابق ص170.

النقود الالكترونية وذلك من خلال المسؤولية القانونية لكل طرف والمحكمة المختصة بنظر النزاعات التي تنيرها هذه النقود³¹⁷ .

ثانياً - الضوابط الموضوعية للتنظيم القانوني للنقود الالكترونية:

يتعين على أي تنظيم تشريعي أن ينظم الضوابط التي تهدف إلى حماية الأطراف المتعاملة بالنقود الالكترونية وتحول دون استغلال مصدريها لبقية الأطراف, ومن أهم هذه الضوابط:

1- خضوع المؤسسات المصدرة للنقود الالكترونية للإشراف والرقابة الدقيقة :

إذا تولى البنك المركزي عملية إصدار النقود الالكترونية , ففي هذه الحالة لن يكون هناك حاجة إلى إشراف من جهة أخرى حيث يعتبر المصرف المركزي هو بنك الحكومة , إلا أن الصعوبة تثور عندما يُعهد بأمر إصدار هذه النقود إلى جهة مصرفية كالبنوك أو المؤسسات الائتمانية أو غير الائتمانية , ففي مثل هذه الحالات لابدّ من خضوع تلك الهيئات لإشراف دقيق ورقابة صارمة من قبل جهات حكومية متخصصة كالبنك المركزي وذلك لتوقي ودرء المخاطر التي يمكن أن تنتج عن إصدار تلك المؤسسات للنقود الالكترونية³¹⁸ .

³¹⁷ النقود الالكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية .د- أحمد جمال الدين موسى - مرجع سابق 168-179

³¹⁸ راجع، الضوابط الرقابية للعمليات المصرفية الالكترونية وإصدار وسائل دفع لنقود الكترونية-

ويتعين على الجهة الرقابية أن تتأكد من أن رأس مال المؤسسة المصدرة لا يقل عن مستوى معين ، وأن تقدم هذه المؤسسة ما يكفي من الضمانات المالية لتغطية أي مخاطر مالية متوقع حدوثها .

وكذلك يتعين على الجهات المصدرة أن تتبع سياسة إدارة قوية فيما يتعلق بالمخاطر الخاصة بأنشطة النقود الالكترونية ، فقد اشترطت اللائحة الأوروبية المنظمة للنقود الالكترونية لعام 2000 على المؤسسة الائتمانية المصدرة لهذه النقود ألا يقل رأس مالها المبدئي عن مليون يورو ، كما يجب ألا ينخفض هذا المبلغ عن هذا الحد في أي وقت من الأوقات .

ومن ناحية أخرى فقد نص هذا التشريع أيضاً على ضرورة احتفاظ مؤسسات النقود الالكترونية دائماً بما يساوي أو يزيد على 2% زيادة على المبلغ الكلي الممثل لحجم الخصوم المالية الحالية المتعلقة بالنقود الالكترونية غير المدفوعة أو متوسط حجم هذه الخصوم في آخر ستة أشهر ، وإذا لم يكن قد مر ستة أشهر على إنشاء المؤسسة المالية فيجب أن يتساوى هذا المبلغ أو يزيد على 2% زيادة على المبلغ الكلي لحجم الخصوم المالية المتعلقة بالنقود الالكترونية غير المدفوعة المستخدمة خلال ستة أشهر ويستدل على هذا المبلغ من خلال الخطة المالية المقدمة من المؤسسة المصدرة إلى السلطة المختصة .

2- ضرورة توافر ضوابط أمنية :

يتعين على التشريع المنظم للنقود الالكترونية أن يعالج المشكلات الأمنية المتوقع حدوثها مثل غسيل الأموال أو المسائل الأمنية , ولهذا فإن التشريع يجب ألا ينصب فقط على الجهة المصدرة للنقود الالكترونية وإنما يجب أن يركز أيضاً على أنواع وأشكال النقود الالكترونية المقرر إصدارها , فعلى سبيل المثال يجب وضع حد أقصى لقيمة النقود الالكترونية التي يسمح بالتعامل بها بين المستهلكين وتجار التجزئة , ومن الممكن أيضاً وضع بند بالزام مشغلو النقود الالكترونية برقابة الصفقات المبرمة .

من ناحية أخرى يتعين على التشريع المنظم للنقود الالكترونية أن يوفر وسائل الرقابة الأمنية والتي تسمح باكتشاف النقود المزورة, وأن تسمح باتخاذ الإجراءات الوقائية والعلاجية اللازمة في حال ظهور مثل هذه المشكلات , يجب بصفة خاصة على القائمين بإصدار النقود الالكترونية أن يكونوا قادرين على مراقبة مستوى وحجم مديونية المؤسسة من النقود الالكترونية مقابل حجم ما تم إصداره من نقود , وعلى السلطات والجهات المتخصصة إجراء التدريبات الكافية ووضع الترتيبات اللازمة لتقليل مخاطر التزيف والاحتيال في مجال النقود الالكترونية , ويجب التوصل إلى طريقة يتم بها الاحتفاظ ببيانات خاصة عن كل صفقة والأطراف المبرمة لها وذلك عند استخدام النقود الالكترونية , لذلك لابد من مجارة التطور التكنولوجي فيما يخص تحديث الوسائل الأمنية الضرورية لمجابهة التحايل والتزوير وتزيف النقود الالكترونية .

3- التزام الجهة المصدرة للنقود الالكترونية بتقديم تقارير إحصائية نقدية بصفة دورية :

إن إصدار النقود الالكترونية قد يؤثر على السياسة النقدية من خلال تأثيرها على عرض النقود كما سنبين في المبحث الثاني ، وتحسباً لهذا فإنه من الضروري أن تقوم المؤسسات الائتمانية المسموح لها بإصدار النقود الالكترونية بتقديم بيانات إحصائية دورية إلى السلطات النقدية المتخصصة كالبنك المركزي مثلاً، وذلك من أجل رفع كفاءة السياسة النقدية ، ويجب على هذه التقارير أن توضح حجم النقود الالكترونية التي تم إصدارها أو المزمع إصدارها وذلك خلال فترة زمنية محددة .

4- إلزام المؤسسات المصدرة للنقود الالكترونية بقبول استرداد القيمة النقدية إلى نقود عادية:

يتعين على أي تنظيم قانوني للنقود الالكترونية أن يتضمن النص على التزام مصدري النقود الالكترونية بقبول تحويلها إلى نقود قانونية (أي تلك التي يصدرها البنك المركزي في الدولة) وذلك عند سعر التعادل أو التكافؤ في أي وقت يطلب فيه حامل هذه النقود تحويلها ، ويرجع سبب ذلك إلى أنه في حال عدم وجود علاقة بين النقود الالكترونية والنقود الرسمية فإن من شأن هذا أن يغري المؤسسات الائتمانية بالتماهي في إصدار النقود الالكترونية بلا حدود مما يؤدي في النهاية إلى خلق ضغوط تضخمية على اقتصاد الدولة .

من ناحية أخرى فإن تعهد المصدرين بقبول تحويل النقود الالكترونية إلى نقود قانونية سوف يقلل من خطر فقدان النقود الالكترونية لوظيفة النقود باعتبارها وحدة محاسبة في حالة ما إذا لم تقبل المؤسسات الائتمانية تحويلها عند سعر التعادل ، هذا وقد نصت

المادة الثالثة من التشريع الأوروبي الصادرة سنة 2000 على أنه يجوز لحامل النقود الالكترونية أن يطلب من مصدريها أن يحولها إلى نقود قانونية عند سعر التعادل أو أن يحولها إلى حسابه الخاص وذلك دون تحمل مصروفات أو رسوم غير تلك التي تكون ضرورية لتنفيذ هذه العملية ولقد أوضحت هذه المادة ضرورة أن ينص العقد المبرم بين مصدر النقود الالكترونية وحاملها على شروط تحويل النقود الالكترونية إلى نقود قانونية , ويمكن للعقد أن يتضمن حداً أدنى لهذا التحويل .

5- إلزام مصدر النقود الالكترونية بالاحتفاظ باحتياطي لدى البنك المركزي :

يتعين على البنك المركزي أن يفرض قيوداً خاصة بالاحتياط النقدي على مصدري النقود الالكترونية وذلك تحسباً لأي زيادة كبيرة في خلق النقود الالكترونية مما يؤثر في النهاية على السياسة النقدية , ومن شأن المحافظة على هذا الالتزام أن يؤدي إلى استقرار الأسعار , وبخضوع مصدري النقود الالكترونية لهذا الشرط فإن النقود الالكترونية تقف على قدر من المساواة مع الصور الأخرى للنقود والتي تخضع عند إصدارها لمتطلبات الاحتياطي النقدي .

6- ضرورة وجود تنسيق وتعاون تشريعي دولي :

إن النقود الالكترونية تعتمد في وجودها على التقدم التكنولوجي ومن السهل التعامل بهذه النقود عبر الحدود عن طريق شبكة الانترنت , وينتج عن هذا عدة صعوبات تتعلق بتحديد التنظيم القانوني الذي يمكن أن تخضع له المعاملات والصفقات التجارية التي تتم بواسطة النقود الالكترونية , وحتى لو قامت هذه الدول بتقنين التعامل بتلك النقود فإنه ليس من الضروري أن تتشابه القواعد القانونية المنظمة لهذه المسألة مما يثير في النهاية صعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق عند حدوث مشكلة قانونية , من هذا المنطلق وكنتيجة للبعد الدولي للنقود الالكترونية فإن التنظيم القانوني الوطني لهذه النقود لن يكون فعالاً ما لم يستكمل بتنظيم وتنسيق وتعاون دولي بموجب اتفاقيات جماعية وثنائية , هذا وقد حددت لجنة بازل للنقود الالكترونية عدداً من القضايا التي يمكن أن تثيرها النقود الالكترونية ويمكن للتعاون الدولي أن يحل المشكلات الخاصة بها وبين هذه المسائل : الشفافية , الخصوصية , الضرائب , وغسيل الأموال³¹⁹ .

و بما أن النقود الالكترونية تستخدم عبر شبكة الكترونية وهو ما يجعلها تتجاوز الحدود الجغرافية التي تحدد النطاق المكاني للسيادة الوطنية وبالتالي يجعلها تتسم بالطابع الدولي فهي تشكل خطراً على السيادة الوطنية والحل الأسلم هو وجود تنظيم قانوني دولي لمسألة إصدار النقود الالكترونية لأن هذه العملة كما تقدم تتسم بالطابع الدولي لا يمكن حصر التعامل بها داخل حدود دولة معينة³²⁰ .

319 النقود الالكترونية, ماهيتها ومخاطرها وتنظيمها القانوني , د - محمد إبراهيم محمود الشافعي - مرجع سابق ص 167.

³²⁰ التجارة الالكترونية- د خيري مصطفى كنانة - مرجع سابق ص 195 .

المبحث الثاني

تأثير النقود الالكترونية على

دور المصارف المركزية

يثور اهتمام كبير من الباحثين القانونيين والاقتصاديين والسلطات النقدية والمصرفية المسؤولة على النطاقين المحلي والدولي بشأن انعكاس انتشار النقود الالكترونية على وظائف المصارف المركزية ومسؤولياتها بشأن إدارة السياسة النقدية, فيرى بعض الاقتصاديين أن انتشار النقود الالكترونية قد يؤثر على الطلب على الكميات النقدية ومن ثم على صياغة السياسة النقدية , فالنقود الالكترونية قد تقود إلى تغيرات في سرعة دوران النقود , كما أنها تؤدي إلى احتمال حدوث إصدار زائد إذا ما تم استخدامها في منح الائتمان , فضلاً عن تأثيرها المتوقع على احتياطات المصارف المركزية ,ومن ثم على حجم ميزانياتها وما يرتبه ذلك من آثار على قدرتها على تطبيق السياسة النقدية .

لذا قسّمنا المبحث إلى مطلبين لعرض مواقف الاقتصاديين بشأن الآثار المحتملة لانتشار النقود الالكترونية على الدور النقدي للمصارف المركزية في مطلب أول , و الاجراءات التي يتعين على المصارف اتخاذها في مواجهة ظاهرة انتشار النقود الالكترونية في مطلب ثان .

المطلب الأول: مواقف الاقتصاديين بشأن آثار انتشار النقود الالكترونية على الدور النقدي للمصارف المركزية.

المطلب الثاني : الاجراءات الواجب على المصارف اتخاذها في مواجهة ظاهرة انتشار النقود الالكترونية .

المطلب الأول

مواقف الاقتصاديون بشأن آثار

النقود الالكترونية على دور المصارف المركزية.

اختلفت الآراء حول الانعكاسات المحتملة للنقود الالكترونية على الأوضاع النقدية غير انه يمكننا أن نميز بين ثلاثة مواقف تتراوح بين المبالغة في تلك الانعكاسات ونفيها تماماً وبين النظر إليها باعتدال.

الموقف الأول - حدوث تغيير جوهري في وظائف البنوك المركزية :

يعبر عن هذا الرأي جورج سيلجن G - selgin الذي يرى أن حلول النقود الالكترونية محل النقود الرسمية (المعدنية والورقية) سيزيد من فاعلية السياسة النقدية في تقليل تقلب مضاعف النقود الراجع إلى التغيرات في الطلب العام على النقود الرسمية .

ففي اعتقاد هذا الرأي أن تطور النقود الالكترونية خاصة البطاقات مختزنة القيمة سيدعم الأمل في أن يكف الجمهور ذات يوم عن أن يصبح رهينة لمجلس الاحتياطي الفيدرالي (المصرف المركزي) , فعلى سبيل المثال من حيث المبدأ يمكن لهذه النقود أن تأخذ مكان الأوراق النقدية التي يصدرها المصرف الاحتياطي الفيدرالي ويتم تداولها داخل الولايات المتحدة الأمريكية , وفي هذه الحالة فإن احتياطي النقود الأمريكية الموجودة حالياً في يد الحكومة قد يخصص بصورة كاملة بحيث يقتصر دور مجلس الاحتياطي الفيدرالي على تأمين احتياطات المصارف .

وللنقود الالكترونية انعكاس على السياسة النقدية من خلال التأثير على كل من عرض وطلب النقود ,

فالنقود الالكترونية تأثير واضح على القدرة الفنية للبنوك المركزية في السيطرة على عرض النقود , فحجم السيولة النقدية لدى البنوك يتأثر

بمدى عمق تحويلها إلى نقود تقليدية ,والذي يتوقف بدوره على تطور حجم النقود الالكترونية³²¹ ,فلو كانت التطورات متواضعة فلن يكون لها سوى تأثير محدود على السياسة النقدية , بينما يكون هذا التأثير أكثر وضوحاً في حالة حدوث تطورات مشهودة في حجم إصدار واستخدام النقود الالكترونية , كما هو الحال الآن في أغلب الأسواق النقدية المتقدمة , مما يفتح الطريق أمام تدهور القوة الشرائية للنقود نتيجة زيادة حجم النقود المعروضة عن حجم السلع والخدمات المتاحة في المجتمع بفعل الزيادة الطفيلية في حجم النقود الالكترونية .

وفي هذا الصدد أشارت مقالة هامة جداً للكاتبين Kelley Hilland & Amy Cortese 322 إلى أن :

" إن الحكومات ممثلةً في بنوكها المركزية , قد فقدت الرقابة على التدفقات النقدية مع نمو النقود الالكترونية , فالنقود تدور في داخل البلاد وخارجها بسرعة الضوء بدون أن تترك أثر ذلك الذي يضعف سلطة الحكومات في إدارتها أو فرض الضرائب عليها " .

ولاشك أن الانتشار الكبير للنقود الالكترونية وحلولها بنسبة أكبر محل النقود الرسمية قد يقلص ميزانية المصرف المركزي إلى حد بعيد , بالنظر إلى أن النقود الرسمية تشكل المكون الأكبر في جانب خصوم المصرف المركزي , ويكمن خطر انكماش ميزانية البنك المركزي في عجزه عن مواجهة ظرف استثنائي يستلزم التدخل بعمليات السوق المفتوحة لافتقاده إلى وجود أصول كافية في ميزانيته , لهذا يتعين اتخاذ

³²¹ أنظمة الدفع الالكترونية - د أحمد سفر-مرجع سابق ص 57-58..

322 سوق النقود الالكترونية - د عبد الباسط وفا - مرجع سابق - ص 93 .

الخطوات الضرورية لتعويض الانخفاض في ميزانيته (كإصدار نقود إلكترونية منافسة لنقود مؤسسات الإصدار الأخرى وزيادة الاحتياطي الإجمالي المتطلب لتغطية النقود الإلكترونية)³²³.

كما أن للنقود الإلكترونية انعكاس أكثر وضوحاً على قدرة البنوك المركزية في التأثير على حجم الإنفاق (تقليص أو توسيع حجم الطلب النقدي الإجمالي) فالرابطة بين السياسة النقدية التي يقودها البنك المركزي والطلب تتعرض للإضعاف بفعل المناخ التنافسي للنقود الأخرى (غير القانونية) ، فحلول وحدات نقدية أخرى يتضمن تدوير إضافي للإنفاق بواسطة التأثير على الأثمان والاستخدام ، وبالتالي أنظمة التسويات المختلفة التي لا تتأثر مباشرة بأدوات السياسة النقدية التقليدية .

ويلاحظ أن تأثير النقود الإلكترونية أكثر خطورة في البلدان ذات العملات الضعيفة (كبلدان الشرق الأوسط ، وبلدان أمريكا اللاتينية) عنها في البلدان ذات العملات القوية (كالولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي) لأنها ستساهم في إضعاف العلاقة بين عرض وطلب النقود المحلية ، إذ يتجه حجم النقود المحلية إل التناقض بفعل حرية التحويل التي تتيحها النقود الإلكترونية إلى العملات الأخرى (

³²³ أدوات الدفع الإلكترونية - بطاقات الوفاء - النقود الإلكترونية - الأستاذ توفيق شنبور - مقال مقدم إلى مؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية - أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية - مرجع سابق - ص 114.

كالدولار واليورو والجنيه الإسترليني) مما يجعل أهميتها النسبية في تغطية الإنفاق الإجمالي تتضاءل 324 .

الموقف الثاني - عدم وجود تأثير للنقود الالكترونية على السياسة النقدية :

يعبر عن هذا الموقف ببرت إيلي B. ELY الذي يرى أن حلول النقود الالكترونية (الأمريكية على سبيل المثال) محل النقود الرسمية لن يكون له أثر على السياسة النقدية وإنما سيتمثل الأثر الوحيد الذي قد يكون له أهمية في خسارة الحكومة لدخلها من احتكار إصدار العملة , ويقدم إيلي حجتين للتدليل على هذا الرأي :

أولاً- الحجم المتوقع لسوق البطاقات المخزنة القيمة لن يزيد عن نحو 10 بلايين دولار أمريكي , وأن الدخل الناجم عنها (وهو ذاته مقدار خسارة الحكومة) الذي سيكون في حدود 600 مليون دولار لن يكون كافياً لتغطية تكاليف القطاع الخاص من وراء إصدارها وتسويقها وتطويرها , وفي هذه الحالة لن يكون هناك تأثير هام على الطلب على العملة .

ثانياً - إن مجلس الاحتياطي الفيدرالي لا يتحكم في واقع الأمر في عرض النقود لأن ذلك غير ممكن لسببين :

324 الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الالكترونية - د . محمد إبراهيم محمود الشافعي - بحث مقدم إلى مؤتمر أعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون _ أعدته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة - الفترة من 10 - 12 أيار 2003-ص 138.

الأول : هو أن الاحتياطي الفيدرالي كئائب عن الخزائة الأمريكية يوفر بشكل آمن أو غير فاعل كميات العملة التي يرغب الناس في الاحتفاظ بها .

الثاني : هو أن مجلس الاحتياطي الفيدرالي يمد النظام المصرفي بالاحتياطيات التي تحتاجها المصارف لمقابلة الاحتياطيات القانونية وبالقدر الذي يمكن المجلس من إرسال مؤشرات سعر الفائدة للأسواق المالية من خلال التلاعب في كمية الاحتياطيات الزائدة ,

وهكذا فإن السياسة النقدية تتمثل اليوم في إشارات سعر الفائدة التي يرسلها مجلس الاحتياطي الفيدرالي نحو النظام المالي ,ومن ثم فإن الانتشار المحتمل للنقود الالكترونية لن يؤدي إلى تأثير يُذكر على السياسة النقدية .

غير أن هذه النتيجة محل تحفظ من جانب معظم الاقتصاديين لأنها تطرح وجهة نظر خاصة للغاية في الدور الذي يلعبه المصرف المركزي في السياسة النقدية .

الموقف الثالث انتشار النقود الالكترونية قد يقلص دور المصارف المركزية في إصدار النقود ولكنه لن يهدد دورها في إدارة السياسة النقدية³²⁵:

^{325 325 325} أثر استخدام النقود الالكترونية على الطلب على السل والخدمات - أ.د محمد سعدو الجرف - مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون - كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة - 10-2003/5/12 - منشور على الانترنت على الموقع

يعتبر هذا الموقف إلى حد كبير وسطاً بين الاتجاهين السابقين
ونجد تعبيراً عنه عند جيرى جوردان J . Jordan وإدوارد ستيفنز E.
stevens ويتخلص في العناصر الآتية :

- أدى التطور في أشكال النقود في الماضي إلى خفض الطلب
على نقود المصرف المركزي إلى مزيد من تقليل الطلب على تلك النقود
, غير أن الوقت لا زال مبكراً للتأكد من مدى التغير الذي سيجيب هذا
الطلب ,ومن ثم فإن الآثار المتوقعة لانتشار النقود الالكترونية على
السياسة النقدية لا تزال غير مؤكدة .

- حتى مع انخفاض طلب الجمهور على الاحتفاظ بخصوم
المصرف المركزي فإن المصارف المركزية ستظل المصدر الوحيد
لوحداث العملة الوطنية اللازمة لتسوية التزامات الضريبة وكذلك للتسوية
النهائية بين مؤسسات القطاع الخاص المتنافسة المصدرة للنقود
الالكترونية ,فأدوار التسوية والسياسة النقدية التي تمارسها المصارف
المركزية ستبقى مستمرة في القرن الحادي والعشرين حتى مع غياب
الطلب التقليدي على نقود المصرف المركزي

وهكذا يخلص الكاتبان إلى أن انتشار النقود الالكترونية سيقود
على الأرجح إلى تقليل وربما إلى اختفاء دور المصارف المركزية في
إصدار النقود , ولكنه لن يؤدي إلى تلاشي دورها في ممارسة السياسة
النقدية وتسوية الالتزامات الناشئة عن الضريبة أو عن التعاملات بين
المؤسسات المصدرة للنقود الالكترونية .

المطلب الثاني

الإجراءات الواجب على المصارف المركزية اتخاذها

في مواجهة ظاهرة انتشار النقود الالكترونية

إذا نظرنا إلى التأثير المحتمل للنقود الالكترونية على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية من الجانب التطبيقي بدلاً من الوقوف عند الجدل النظري فإننا سنجد مجموعة من المخاوف المشروعة والاحتمالات غير المؤكدة .

ففي البداية تتور مسألة تأثير نمو النقود الالكترونية على تكوين ميزانية المصارف المركزية ، فالبعض يخشى من تقلص هذه الميزانية بسبب انخفاض القاعدة النقدية وما يؤدي إليه من تقليل قدرة المصارف المركزية على الأسواق النقدية ، غير أنه تجدر الملاحظة أن النتيجة الأخيرة لا يمكن أن ترجع فقط للنقود الالكترونية وإنما تشكل في حد ذاتها أثراً من أثار تلاشي الحدود بين الأصول النقدية والأصول غير النقدية ، ومع ذلك يصر عدد متزايد من الاقتصاديين على أن تطور النقود الالكترونية باعتبارها بديل وظيفي للنقود الورقية يمكن أن تسبب انهيار الطلب على النقود الصادرة عن المصارف المركزية لدرجة تهدد قدرتها على تولي السياسة النقدية ، فإصدار النقود الالكترونية يمكن أن يخفض بشكل جوهري الخصوم المكونة من النقود الورقية ، كذلك فإنه بسبب تأثير النقود الالكترونية على الطلب على الكميات النقدية فإنها يمكن أن تقود إلى إحداث تغيرات في سرعة دوران النقود ، وهو الأمر الذي يقلل من نفع استخدام الكميات النقدية خاصة الضيقة منها كمؤشرات أو أهداف السياسة النقدية في بعض البلاد التي اعتادت على ذلك³²⁶.

³²⁶ النقود الالكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية . د- أحمد

جمال الدين موسى - مرجع سابق 168 .

والواقع أن تأثير النقود الالكترونية على السياسة النقدية سيتوقف بشكل كبير على سرعة انتشارها وعلى المدى الذي ستحل فيه محل النقود السائلة .

فإذا كان انتشار النقود الالكترونية معتدلاً فإن الانخفاض في الدخول الراجعة لحق المصرف المركزي في احتكار عمليات الإصدار النقدي ومن ثم تقلص ميزانية هذا المصرف سيكون محدوداً ، وهنا يكون الإجراء الوحيد الذي يتعين على المصرف المركزي اتخاذه هو العمل على تضمين الكميات النقدية إصدارات النقود الالكترونية بواسطة المؤسسات المحلية و الأجنبية، والأخذ بعين الاعتبار احتمال أن يؤدي انتشار النقود الالكترونية إلى حدوث تغير في سرعة دوران النقود وما يترتب على ذلك من تصعيب استخدام الكميات النقدية كهدف أو مؤشر للسياسة النقدية .

أما إذا كان انتشار النقود الالكترونية واسعاً فإنه يتعين على المصرف المركزي النظر في اتخاذ الخطوات الضرورية لتعويض الانخفاض في ميزانيته الناجم من وراء ذلك ، وبالتأكيد سيتوقف ذلك الإجراء على المدى الذي أصبح فيه هذا الانخفاض عائقاً للتطبيق الفعلي للسياسة النقدية ، وهنا سيكون أمام المصرف المركزي بدائل عديدة منها على سبيل المثال:

- احتكار إصدار النقود الالكترونية من جانبه ، وهو ما قد يقلل المنافسة ويحبط الرغبة في التجديد في هذا الميدان ، ويوصي حاكم المصرف المركزي الألماني بهذا الإجراء إذا لم يكن منه بد لمواجهة ما قد يقود إليه الاستخدام المتزايد لنظام النقود الالكترونية من إضعاف

مفعول أدوات الرقابة النقدية التقليدية التي تؤثر على الاقتصاد الألماني، وإن كان المسؤول الألماني يشكك في إمكانية تقبل الجمهور للنقود الالكترونية كبديل للنقود المادية التقليدية .

- زيادة مدى الاحتياطي القانوني المتطلب لتغطية النقود الالكترونية وغيرها من الخصوم ولكن باعتبار أنه قد أصبح ينظر لمتطلبات الاحتياطي التي لا يدفع عنه فائدة كنوع من الضريبة التي تشوه المنافسة , فإن العديد من الدول قد أخذت مؤخراً في تخفيض تلك المعطيات .

- إصدار التزامات جديدة في صورة أوراق مالية أو تجارية أو دفع فوائد على الاحتياطيات المودعة لديه أملاً في تحفيز المصارف التجارية على زيادة ودائعها عنده , وكذلك قيام الجهات التجارية الحكومية أيضاً بزيادة ودائعها لدى المصرف المركزي .

- التوسع في إجراء التعاملات خارج الميزانية مع استخدام المصارف التجارية كعملاء وممثلين له في هذا الخصوص باعتباره مصرف المصارف والمقرض الأخير للنظام الائتماني .

- مشاركة المصارف التجارية في بعض الخدمات التي تقدمها كوسيلة لتعويض الخسارة المحتملة من وراء تقلص العائد من احتكار حق إصدار الأوراق النقدية³²⁷.

ولا جدال أنه مع انتشار التجارة الالكترونية سيقع على عاتق المصرف المركزي مجموعة كبيرة من المسؤوليات الجديدة التي يتعين عليه التصدي لها من واقع اختصاصه القانوني باحتكار إصدار الأوراق

327 وسائل الدفع الالكترونية - د نوال بن عمارة - مرجع سابق - مقال منشور على الانترنت

النقدية والرقابة على الائتمان وتولي مسؤولية مصرف الحكومة ومصرف المصارف .

ومن أبرز تلك المسؤوليات:

- تقليل المخاطر التي يمكن أن تهدد استقرار الأسواق المالية أو تؤثر بالسلب على الثقة في نظم أو أدوات الدفع بما في ذلك وضع ومتابعة النظم الكفيلة بحماية المستهلكين من إفلاس مصدري النقود الالكترونية .

- الحفاظ على سلامة نظم الدفع بما في ذلك الدفع الالكتروني والتأكد من فاعلية نظم التسوية والمقاصة الخاصة بالتعامل بالنقود الالكترونية.

- وضع النظم واتخاذ الإجراءات التي تكفل أكبر قدر من الشفافية والمنافسة العادلة بين موردي منتجات النقود الالكترونية ومصدريها خاصة إذا كان بعضهم لا ينتمي للقطاع المصرفي 328 .

- التصدي للانعكاسات المترتبة على عالمية نظم الدفع الالكترونية ومتابعة تطور منتجات النقود الالكترونية وما قد تقود إليه من أفاق ومخاطر بسبب طبيعتها الدولية.

- وضع المعايير والمستويات التي يتعين إلزام مصدري النقود الالكترونية باحترامها.

328 الضوابط الرقابية للعمليات المصرفية الالكترونية وإصدار النقود الالكترونية (المصدر - جلسة مجلس إدارة المصرف المركزي المصري تاريخ 2002/2/28 .

- العمل على تقييد الاستخدام غير المشروع لوسائل الدفع الالكترونية في الأنشطة غير المشروعة , وزيادة قدرة جهات الاختصاص على إنفاذ القوانين لمنع حركة الأموال المرتبطة بالأنشطة الإجرامية أو على الأقل كشفها وتعبئها خاصة فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال والتهرب الضريبي³²⁹ .

ولاشك في أن هذه الإجراءات بالإضافة إلى البدائل التي سلفت الإشارة إليها تشكل معاً إطار العمل الذي يتعين على السلطات النقدية المسؤولة النظر فيه إذا صدقت توقعات المتفائلين بشأن حدوث انتشار سريع للنقود الالكترونية في السنوات القادمة 330.

³²⁹ - أنظمة الدفع الالكترونية - د أحمد سفر - مرجع سابق ص 58-59 .

330 النقود الالكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية .د- أحمد جمال الدين موسى - مرجع سابق 168-178 .

خاتمة

تعتبر النقود الالكترونية إحدى نتاج التزاوج بين الوسائل الالكترونية والصناعة المصرفية , فقد تخلقت النقود الالكترونية من صميم الثورة الالكترونية أو الثورة الصناعية الثالثة التي جعلتنا أمام ظواهر مستحدثة لم تكن موجودة من قبل , قوامها المعلوماتية , مثل التجارة الالكترونية والبنوك الالكترونية والشيكات الالكترونية والنقود الالكترونية .

ومع انضمام النقود الالكترونية إلى قافلة النقود وما تتميز به هذه النقود عن النقود التقليدية بصفتين أساسيتين (البساطة في الاستخدام - الأمان النسبي) فإن مجتمع النقود الالكترونية أو ما يمكن أن نطلق عليه - عالم بلا نقود تقليدية آت لا محالة عن قريب وبلغة الأرقام .

وتعد النقود الالكترونية واحدة من أهم الموضوعات الأكثر إثارة للاهتمام في الدول المتقدمة بالنظر إلى أن هذه المخلوقات النقدية ذات وجهين أحدهما إيجابي والآخر سلبي :

الوجه الايجابي فيتمثل في أن اختراع النقود الالكترونية قد تولد عن الحاجة الماسة إلى إيجاد وسيلة دفع جديدة تحل محل النقود التقليدية في تسوية المدفوعات قليلة القيمة من جهة , وما نشأ عن ميلاد التجارة الالكترونية من جهة أخرى , تتمثل في ابتكار أداة دفع ميسورة من خلال استخدام شبكة الانترنت باعتبارها واحدة من أهم الوسائل لضمان تطور التجارة الالكترونية , بالإضافة إلى أن سوق النقود الالكترونية يتمتع بديناميكية خاصة تجعله يشهد تطوراً مستمراً في آليات وأدوات العمل والخدمات , ما يفرض تحدياً كبيراً على البنوك المنافسة للتطوير منتجاتها والذي يعود بالفائدة على المستهلكين .

أما الوجه السلبي فيتمثل في أن النقود الالكترونية عرضة لمخاطر جسيمة يأتي في مقدمتها التعسف في استخدامها أو تعرضها للاستخدام من قبل الغير على إثر فقدانها أو سرقتها أو حتى حالة تزييفها , بل قد تمتد لتعكس على الاقتصاد برمته كما في حالة جريمة غسيل الأموال والتهرب الضريبي , لذا ومع التسليم بأن النقود الالكترونية حقيقة قادمة في ظل عصر يتسم بالعولمة السريعة للاقتصاديات والانتشار المتنامي

للتجارة الالكترونية فإن الدولة إزاء هذا الحال لا تملك سوى البحث عن وسائل جديدة للسياسة النقدية إذا كانت ترغب بالاستمرار في التأثير على وضعها الاقتصادي .

ولازالت النقود الالكترونية بحاجة إلى المزيد من العوامل والتوصيات التي تدعم نجاحها .

التوصيات :

1 - وجود مزيد من التنسيق بين مختلف البلدان لوضع تنظيم عالمي للنقود الالكترونية باعتبارها عملة عالمية غير محدودة بمكان معين أي بلا حدود .

2 - توافر المعايير الأساسية التي يتعين مراعاتها لضمان نجاح النقود الالكترونية كنظام دفع منها :

- الانتشار : بأن تكن منتشرة بطريقة واسعة جداً .
- الثقة : باعتبار أن أي نقد يركز على هذه الصفة , لهذا يتعين توفير غطاء كاف لحماية المتعاملين بها ضد الأزمات التي قد تعصف بكل ثقة فيها مع توفير نوع من الرقابة على مؤسسات الإصدار .
- الإرادية : بتبني التكنولوجيات الحديثة التي تحد من تكلفة التعامل بها دون أن تضحي باعتبار الأمان .
- الشفافية : باتسام العقود المبرمة بين الحائز ومؤسسة الإصدار بالوضوح واليسر حتى تكون هناك إحاطة كاملة بحقوق وواجبات كل طرف .

- إلزام مصدري النقود الالكترونية باحتفاظ باحتياطي لدى البنك المركزي وإلزامها بقبول تحويل النقود الالكترونية إلى نقود عادية وتقديم تقارير إحصائية توضح حجم إصدار وتداول النقود الالكترونية.

3- إيجاد سبل تكنولوجية جديدة من أنظمة وبرمجيات ومعدات توفر الحماية الكافية من المخاطر التي تصاحب استخدام التكنولوجيا المصرفية ، خاصة تلك المخاطر التي يستطيع غاسلو الأموال استغلالها في عملياتهم.

4- عقد مؤتمرات واجتماعات عربية موحدة للمتخصصين والفنيين من إداريين وقانونيين ومنظمي معلومات ومحاسبين واقتصاديين... غيرهم، لوضع تنظيم قانوني للعمليات المصرفية الالكترونية على وجه العموم والنقود الالكترونية على وجه الخصوص .

5- القيام بحملة تسويقية تهدف إلى زيادة الوعي المصرفي لدى العملاء بالقنوات الالكترونية والخدمات التي تقدم من خلالها ، ومن خلال تلك الحملة التسويقية التي يجب أن تكون دورية ، يتم تعرف العملاء على المزايا والفوائد التي يحصل عليها العميل من خلال قيامه بالحصول على الخدمة من خلال تلك القنوات الالكترونية مثل توفير الجهد والوقت والكلفة وغيرها .

6- تحديد التحديات القانونية الناجمة في بيئة علاقات البنوك الالكترونية وحلولها .

7- فحص وتقييم القواعد التنظيمية المتصلة بتجارة الانترنت عموما والبنوك الالكترونية على وجه الخصوص .

8-وضع خطط العمل المناسبة والملائمة لتطبيق أنشطة العمل
البنكي الالكتروني وضمان التغذية والتطوير ومواصلة التقييم والبحث
للموائمة مع التطورات السريعة في هذا القطاع.

"تمت بحمد الله وفضله"

"وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين "

قائمة المراجع

أولاً- الكتب :

1. العمل المصرفي عبر الانترنت - نادر ألفرد قاحوش - مكتبة الرائد
العلمية - الدار العربية للعلوم- عمان- تاريخ النشر 2000
2. البنوك الالكترونية منيرالجنبيهي -ممدوح الجنبيهي - دار الفكر
الجامعي الإسكندرية 2005 .
3. أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية "دراسة مقارنة "
د. محمد سعيد إسماعيل - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق-
جامعة عين شمس 2005 .

4. الصيرفة الالكترونية - ناظم الشمري عبد الفتاح العبد اللات - دار وائل للنشر - الطبعة الأولى 2008
5. سوق النقود الالكترونية (الفرص - المخاطر - الأفاق) د. عبد الباسط وفا - كلية الحقوق - جامعة حلوان - عام 2003 .
6. المصارف و النقود الالكترونية - نادر عبد العزيز شافي - المؤسسة الحديثة للكتاب 2005.
7. - العمل المصرفي الالكتروني في البلدان العربية - د أحمد سفر - منشورات الحلبي الحقوقية.
8. عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية - علي جمال الدين عوض - دار النهضة العربية - القاهرة - مصر - الطبعة الثالثة 2000 .
9. - أحكام البطاقات الائتمانية في القانون والآراء الفقهية الإسلامية - د عبد الحكيم أحمد عثمان - كلية الشريعة والقانون بالدقهلية - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - الطبعة الأولى 2007 .
10. النظام القانوني للحكومة الالكترونية - د عبد الفتاح بيومي حجازي - دار الكتب القانونية - مصر - المحلة الكبرى - 2007 .
11. التجارة الالكترونية- د خيرى مصطفى كتانة - دار المسيرة - عمان - الأردن - الطبعة الأولى 2009 .
12. المصرف والأعمال المصرفية - د فريد الصالح وموريس نصر - الأهلية للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - 1989
13. دليلك إلى تقانات تجارة الأعمال عبر الانترنت - المهندس أحمد محمد كنجو - دار المسيرة - عمان - 2007 .
14. عالمية التجارة الالكترونية وعقودها - المحامي أمير فرج يوسف - المكتب الجامعي الحديث 2009

- 15.. المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع
الالكتروني - القاضي الدكتور أمجد حمدان الهني - دار
المسيرة للنشر - الطبعة الأولى 2010 .
16. القانون التجاري - بري ، بحري ، جوي - د. الياس حداد - الطبعة
السادسة - منشورات جامعة دمشق - كلية الاقتصاد-2008.
17. مصادر الالتزام - د. أيمن أبو العيال - منشورات جامعة دمشق
مركز التعليم المفتوح - قسم الدراسات القانونية 2004-2005
18. مصادر الالتزام - د.عبد المنعم فرج الصده- دار النهضة العربية
1979.
19. أحكام الالتزام - د. محمد لبيب شنب - كلية الحقوق - جامعة عين
شمس .
20. العقود الشائعة أو المسماة - عقد البيع - د. جاك يوسف الحكيم -
منشورات جامعة دمشق -1998.
21. شرح القانون المدني - النظرية العامة للالتزام -د. محمد وحيد الدين
سوار - منشورات جامعة دمشق - الطبعة العاشرة عام 2004.
22. أثر التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد - د حسن عبد الباسط
جميعي -دار النهضة العربية - القاهرة -1991.
23. محفظة النقود الالكترونية " رؤية مستقبلية " د. شريف محمد غنّام -
دار النهضة العربية .
24. التجارة الالكترونية - د 0 إبراهيم العيسوي - المكتبة الأكاديمية -
شركة مساهمة مصرية - القاهرة -2003 .

25. المسؤولية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء والضمان -
 كيلاني عبد الراضي محمود - دار النهضة العربية - القاهرة -
 مصر 2001
26. مقدمة في النقود والبنوك - د محمد زكي شافي - دار النهضة
 العربية - 1969 ص 20 .
27. إدارة المخاطر الائتمانية من جهتي النظر المصرفية والقانونية - عبد
 الحميد الشواربي ومحمد الشواربي منشأة المعارف - الاسكندرية
 - مصر 2002
28. غسل الأموال الاستجابات الدولية وجهود مكافحة الاقليمية والوطنية
 - د. محمود شريف بسيوني - دار الشروق - الطبعة الأولى -
 2004 -

ثانياً- الأبحاث :

1. الإثبات بالوسائل الالكترونية - د محمد سعيد إسماعيل - بحث مقدم
 إلى الموسوعة العربية - 2009 .
2. الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية -
 أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية -
 د عبد الهادي النجار - الجزء الأول - منشورات الحلبي الحقوقية
 بيروت 2002
3. الوفاء (الدفع) الالكتروني - د عدنان إبراهيم سرحان - مجلة
 الحقوق المجلد الثالث - العدد الأول 2006 تصدرها جامعة
 البحرين .

4. بعض الجوانب القانونية لبطاقات الوفاء والانتماء المصرفية ، د نبيل محمد أحمد صبيح ، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن جامعة الكويت ، السنة السابعة والعشرون ، العدد الأول ، آذار 2003 .
5. بطاقات الانتماء من الوجهة القانونية - رفعت فخري أبادير - بحث منشور بمجلة إدارة الفتوى والتشريع في دولة الكويت - السنة الرابعة - العدد الرابع - 1984
6. النقود الالكترونية، ماهيتها ومخاطرها وتنظيمها القانوني ، د - محمد إبراهيم محمود الشافعي ، مجلة الأمن والقانون ، تصدرها أكاديمية شرطة دبي ، السنة الثانية عشر ، العدد الأول يناير 2004.
7. النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان - كيلاني عبد الراضي محمود - رسالة دكتوراه -كلية الحقوق جامعة عين شمس -القاهرة -مصر 1996
8. أدوات الدفع الالكترونية - بطاقات الوفاء -النقود الالكترونية - الأستاذ توفيق شنبور - مقال مقدم إلى مؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية - أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية - الجزء الأول - منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2002.
9. النقود الالكترونية كأداة دفع حقيقية ونهائية - د أحمد جمال الدين موسى- الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية - أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية الجزء الأول - منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2002 .

10. المسؤولية العقدية الالكترونية" الخطأ العقدي الالكتروني " بحث
مقدم إلى مؤتمر " الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية" -
أعدته كلية شرطة بدبي - د. محمد حسين منصور - جامعة
الإمارات العربية 2003 .
11. النظريات والنظم النقدية المصرفية -د. أحمد جمال الدين موسى،
جهاز توزيع الكتاب الجامعي بجامعة المنصورة 2001 .
12. الشيك الالكتروني والنقود الرقمية - د . نبيل صلاح محمود العربي
دراسة مقارنة - بحث مقدم إلى مؤتمر أعمال المصرفية الالكترونية
بين الشريعة والقانون _ أعدته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات
العربية المتحدة - الفترة من 10 - 12 أيار 2003.
13. الضوابط الرقابية للعمليات المصرفية الالكترونية وإصدار النقود
الالكترونية (المصدر -جلسة مجلس إدارة المصرف المركزي
المصري تاريخ 2002/2/28 .
14. غسيل الأموال الالكتروني - حسام العبد - مجلة البنوك في الاردن
- العدد السابع 2000 المجلد 19.
15. دليل الإرشادات لمكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب "
غسيل الأموال الظاهرة وأسباب العلاج " - محسن الخضيرى
مجموعة النيل العربية - القاهرة 2003
16. مدى ملائمة تجريم غسيل الأموال للقواعد المصرفية ، أشرف
توفيق شمس الدين - ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الأعمال
الالكترونية بين الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة
2003 المجلد الرابع
17. الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الالكترونية - د . محمد
إبراهيم محمود الشافعي - بحث مقدم إلى مؤتمر أعمال المصرفية

الالكترونية بين الشريعة والقانون _ أعدته كلية الشريعة والقانون
بجامعة الإمارات العربية المتحدة - الفترة من 10 - 12 أيار
2003.

18. المسائل القانونية التي تثيرها العلاقة الناشئة عن استخدام بطاقة
الائتمان بين الجهة مصدرة البطاقة والتاجر - د.سعد محمد سعد -
بحث مقدم إلى مؤتمر " الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة
والقانون " أعدته كلية الشريعة والقانون بجامعة الامارات العربية
المتحدة -دبي- الفترة من 10-12 أيار 2003.

19. نحو نظرة عامة لنظام بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية - د.
نزيه محمد الصادق المهدي -- بحث مقدم إلى مؤتمر " الأعمال
المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون " أعدته كلية الشريعة
والقانون بجامعة الامارات العربية المتحدة -دبي- الفترة من 10-12
آيار 2003.

20. مخاطر بطاقات الدفع الالكتروني عبر شبكة الانترنت - المشاكل
والحلول - نجاح فوزي - ورقة عمل مقدمة في ندوة الصورة
المستحدثة لجرائم بطاقات الدفع الالكتروني نظمت بمعرفة مركز
بحوث الشرطة - أكاديمية الشرطة - القاهرة - مصر 1998

29. أثر استخدام التكنولوجيا المصرفية في طاهرة غسيل الموال والجهود
الدولية لمكافحتها - د-رافعة إبراهيم الحمداني - الريادة والإبداع :
استراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة-- جامعة
الموصل العراق المؤتمر العلمي الرابع 15/16/3 /2005.

30. غسيل الأموال -آثاره الاقتصادية والاجتماعية ومكافحته دولياً
وعربياً - د. زياد علي عربية - مجلة الأمن والقانون - أكاديمية
شرطة دبي - السنة الثانية عشر - العدد الأول - يناير 2004 .

31. الالتزامات الناتجة عن استخدام بطاقات الائتمان - فياض القضاة -
مجلة دراسات - علوم الشريعة والقانون - الجامعة الاردنية - عمان
- المجلد السادس والعشرون - العدد الثاني 1999
32. العمليات المصرفية الالكترونية - حسن شحادة الحسين - الجديد في
أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية - أعمال
المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية -
الجزء الأول - منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2002 .
33. التجارة الالكترونية بالبلدان العربية واقعها وآفاق تطويرها - المؤتمر
العلمي السنوي عمان - الأردن - جامعة الزيتونة 2003.
34. دور النقود الالكترونية في عمليات غسل الأموال - بسام أحمد الزلمي
- مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد 26
العدد الأول - 2010 .
35. مدى ملائمة تجريم غسيل الأموال للقواعد المصرفية ، أشرف توفيق
شمس الدين - ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الأعمال الالكترونية
بين الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة 2003
المجلد الرابع .
36. أثر استخدام النقود الالكترونية على الطلب على السلع والخدمات -
أ.د محمد سعدو الجرف - مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة
والقانون - كلية الشريعة والقانون - جامعة الامارات العربية المتحدة
- 10-12/5/2003 - منشور على الانترنت على الموقع
www.minshawi.com
37. تقنية المحفظة الالكترونية - أسامة الكسواني - أسواق العرب -
مجلة عالم المبتكرات والتكنولوجيا والمحركات - 2007/9/19.

38. التوصية الصادرة عن اللجنة الأوروبية في مجال وسائل الدفع
الالكترونية/30/ يونيه 1997 .
39. التوجيه الأوروبي الخاص بحماية المستهلك رقم 7/97 الصادر في
مايو 1997 .

38-Visa International (1999) Risk and Reward Building
and strongest business in the 21st century ,Visa Cemea
card , London ,UK.

39- MasterCard International (2002)
introduction to risk and card fraud Santluis
.USA.

40 -Parasitic Authentication To Protect Your E-Wallet -
Tim Ebringer-Peter Thorne ,University of Melbourne-
Yuliang Zheng, Monash University.

Diners club Guide_50THAnniversay

41- Electronic Payment Systems,Electronic
Money and the Internet The United Kingdom
Experience to Date by Andreas Credé,
Science Policy Research Unit, University of
Sussex

ثالثاً - الانترنت :

1. E-BANKING - البنوك الالكترونية مقال منشور على الانترنت
_ أ يوسف مسعداوي - جامعة البليدة - موقع بنك التمويل الإسلامي
<http://islamfin.goforum.net/search.forum>
2. مقال منشور على الانترنت على موقع صحيفة الحياض
www.alhiad.net - 2009/7/15
3. "البنوك الالكترونية" مقال منشور على الانترنت بعنوان - أ- معارفي
فريدة - جامعة فيلادلفيا - جامعة بسكرة - الجزائر - المؤتمر العلمي
الخامس - كلية العلوم الادارية والمالية.
4. دور البنوك الالكترونية في تطوير التجارة الالكترونية - أ . بريس
عبد القادر - أ. زيدان محمد - جامعة حسيبة بن بوعلي _ منشور
على الموقع . www.zidane.com
5. (الصيرفة الالكترونية) مقال منشور على الانترنت عز الدين كامل
أمين مصطفى : www.bank.org/Arabic/period
6. دراسة أجرتها مجلة انترنت العالم العربي .
7. مقال منشور على الانترنت , البنوك الالكترونية ,
<http://islamfin.go-forum.net/forum.htm>
8. البنوك الالكترونية مقال منشور على الانترنت:
www.infotechaccountants.com,
9. - وسائل الدفع الالكتروني - د نوال بن عمارة - مقالة متاحة على
شبكة الانترنت على الموقع www.douys.free.fr.pdf
10. الشيكات الالكترونية - د عائض سلطان البقمي - مقال منشور
على الانترنت جريدة الرياض - www.lridh.com .
11. مفاهيم عامة حول النقود - مقال منشور على الانترنت - تا
www.etudiantdz.net - 2011\5\16

12. مقال منشور على الانترنت على الموقع :
www.zlexinfo.com .
13. محفظة النقود الالكترونية – التجارة الالكترونية عن طريق شبكة الانترنت – مقال منشور على الانترنت
www.asirl.com/1/15/1431هـ
14. بطاقات تخزين القيمة – مقال منشور على الانترنت على الموقع :
www.arabteam2000-forwm.com_
15. إحصائيات حول استخدام النقود الالكترونية في دول العالم خلال عام 2010 على الموقع الالكتروني:
- internet Usage Statistics in 2010 :
- www. internetworldstats.com .
16. دراسة مسحية لمستخدمي الانترنت منشورة على الموقع
www.tech-wd.com .
17. إحصائيات التجارة الالكترونية في السعودية وسلطنة عمان وتونس – مقال منشور على الانترنت على الموقع
www.maher4ec.com .
18. إحصائيات حول نسبة استخدام الانترنت – مقال منشور على الموقع :
www.zlexinfo.com يوليو 2010.
19. مقال حول نسبة مستخدمي خدمات الدفع الالكتروني منشور على الانترنت على الموقع
www.ameinfo.com .
20. بحث حول التعريف بالحقوق وبيان أنواعه – مقال منشور على الانترنت – 12 يناير 2010
www.droit.alafdal.net/t757-topic
21. E – Banking مقال منشور على الانترنت على الموقع
www.ffiec.gov/.../e_banking :

22. Stored- Value Cards , مقال منشور على الانترنت على الموقع - <http://www.geek4arab.com/less/lesson-106-1.html>
23. Digital gold currency مقال منشور على الانترنت على الموقع: www.wikipedia.org-May/2009
24. Transcript of the Federal Reserve Board consumer Advisory council Meeting NOV. 2 35 at 1995, مقال منشور على الانترنت على الموقع " electronic money and بعنوان www.law.bridge.net relevant legal and regulatory issues " .
25. Electronic money مقال منشور على الانترنت على الموقع الالكتروني: www.wikipeia.com آذار -2009.
26. إحصائيات حول استخدام النقود الالكترونية في القارة الأمريكية على الموقع :
- Internet Usage Statistics For the America in 2010 www.internetworldstats.com
27. مقال حول معيار القيمة النقدية على الموقع الالكتروني : www.maktoobbog.com
28. نصوص التوجيه الأوروبي 2000/46/EC على الموقع الالكتروني : www.circa.europ.eu
29. نصوص التوجيه 2009, p.000z-0017 الأوروبي official journal L267,10/10/ على الموقع الالكتروني : www.circa.europ.eu
30. _ ظاهرة غسيل الأموال مقال منشور على الموقع الالكتروني: www.islamonline.com
31. بنك (نت بانك) وهو أول بنك على شبكة الانترنت :

- www.netbank.com
32. موقع شركة etrade الالكتروني: www.etrade.com
33. موقع محطة موندكس: http://www.mondex.com/
34. موقع شركة eloan الالكتروني: www.eloan.com
35. الموقع الالكتروني لمؤسسة الأبحاث الدولية في مجال تطبيقات وبرامج التعاملات المصرفية الإلكترونية: www.idc.com
36. محرك بحث حول البنوك الالكترونية: www.onlinebanking.com
37. www.semper.org.sirene/outsideworld/ecommerce.htm

قائمة المصطلحات

Virtual Banking	العمل المصرفي الافتراضي
Is Technology	تكنولوجيا نظم المعلومات
Segregation of Duties	فصل المهام
Internet Banking	العمل المصرفي عبر الانترنت
E-Commerce	التجارة الالكترونية
Web Wide World	الويب
Electronic Banking	البنوك الالكترونية
Internet Banking	بنوك الانترنت
Remote Electronic Banking	المالية عن بعد أو البنوك الالكترونية عن بعد
Banking on line	البنك على الخط

self service banking	الخدمات المالية الذاتية
web banking	بنوك الويب
HOST	المضيف
PC	جهاز كمبيوتر شخصي
e card	بطاقة مصرفية إلكترونية
electronic points of sale	نقاط البيع الإلكترونية
Home Banking	الصيرفة المنزلية
Phone Banking	الصيرفة الهاتفية
Mobile Bankin	الصيرفة المحمولة
Digital Television	التلفزيون الرقمي
E – switch	نظام خدمة السويتش الإلكترونية
e shopping	التسويق الإلكتروني
informational web	الموقع المعلوماتي
communication web	الموقع التفاعلي أو الاتصالي
transactional	الموقع العملائي
cyberspac	الفضاء السايبري الخارجي
credit risk	مخاطر الائتمان
system security	الأمن
Liquidity risk	مخاطر السيولة
Main server	مزود خدمة الانترنت للمصرف أو الخادم الرئيسي
Price risk	مخاطر السعر
Interest rate risk	مخاطر سعر الفائدة
strategic	المخاطر الإستراتيجية
Reputation Risk	مخاطر السمعة (الشهرة)

Compliance / Legal risk	المخاطر القانونية
compliance risk	مخاطر التوافق
private key encryption technology	" مفتاح التشفير الخاص "
Symmetric Encryption	" التشفير المتماثل "
Asymmetric Cryptography	التشفير غير المتماثل
RSA private	المفتاح الخاص
public key	المفتاح العام
Credit	الائتمان
Debit card	بطاقة الخصم أو القيد المباشر أو الفوري
Cryptography	علم التشفير الالكتروني
charge card	بطاقة الخصم الشهري أو القيد لآجل
safe check	نظام شيكات آمن
e money	النقود الالكترونية
Digital money	النقود الرقمية
Digital currency	العملة الرقمية
Electronic cash	النقدية الالكترونية
Cyber money	نقود الانترنت
Net money	نقود الشبكة
electronic money	النقود الالكترونية
Prepaid card	البطاقات المسبقة الدفع
electronic means of payment	وسائل الدفع الالكترونية
travelers checks	الشيكات السياحية
Crypto grahy	الكتابة المشفرة
direct debit	نظام الوفاء المباشر

smart card	البطاقة الذكية
Hard disk	القرص الصلب
Signature aveugle	التوقيع الأعمى
electronic purse	حفظة النقود الالكترونية
electronic unites	أو الوحدات الالكترونية
debit card	بطاقات الوفاء أو الخصم الفوري
micro process	كمبيوتر صغير
Magnetic strip	شريط ممغنط
contact smart card	البطاقات الذكية التي تقوم على الاتصال
contact less smart card	البطاقات الذكية التي لا تقوم على الاتصال
combi card	البطاقات المزدوجة
smart cities	المدن الذكية
Bits	نبضات الكترونية
wait and see	مبدأ " ننتظر ونرى
circulation system	نظام الدائرة المغلقة
electronic device	دعامة الكترونية
off line	خارج شبكة الانترنت
pilo schemes	الصيغ التجريبية
market acceptance	ضعف قبول السوق
money handling	نفقات التعامل بالنقود
Mondex	موندكس
Visa Cash	فيزا كاش
Digi Cash	ديجي كاش
Cyber Cash	سيبر كاش

Master card	ماستر كارد
security	الأمان
privacy	الخصوصية
Chip card –based	الشريحة الالكترونية
multi-functionality	قابلية الاستخدام المتعدد
large payments	المدفوعات كبيرة القيمة
micro payments	محدودة القيمة
physical payments	المدفوعات المادية
Merchants Cash Register	سجل التاجر الرقمي
Business to – Business market	أسواق الأعمال الالكترونية (B2B)
digital envelope	ظرف رقمي
issuing bank	المصرف المصدر
Home Banking	البنك المنزلي

قائمة الاختصارات :

Automatic Teller	ATM نظام خدمة الصراف الآلي =
	Machine
society for world wide inte bank financial	swift سويفت =
	telecommunication
euro card master	EMV "المواصفات العالمية للبطاقات البنكية =
	visa

Office of the comptroller of the	OCC	مكتب رقابة العملة =
	currency	
Special drawing rights	SDR	حقوق السحب الخاصة =
The national	KPN	الشركة الوطنية للاتصالات =
	Telecommunication	
Data Encryption System	DES	نظام التشفير =
Electronic Fund Transfer	EFT	نظم تحويل الأموال إلكترونياً =
(International Standard Organization)	ISO	=
. (Universal Bidirectional Interactive)	UBI	=
Common	CEPS	نموذجاً دولياً خاصاً بمحفظة النقود الالكترونية =
	Electronic Purse Specifications	
	Conditional Access For Europe	CAFÉ =
Advanced	ARBA	وكالة المشاريع البحثية المتقدمة الأمريكية =
	. Research Projects Agency	
Digital gold currency	DGC	العملة الذهبية الرقمية =
personal financial	PFM	برمجيات الإدارة المالية الشخصية =
	management	
Automated Teller Machines	(ATM)	آلات الصّراف الآلي =
Automated Clearing House		دار المقاصة الآلية =
Comptroller of the Currency		البنك الوطني لمراقبة النفقات =
	Administrator of National Banks	
Bank for international settlement	BIS	بنك التسوية العالمي =
. Point of sales	pos	= نقاط المبيعات

الفهرس

الموضوع	الصفحة
تمهيد:.....	1
خطة البحث	3
الفصل التمهيدي : التعريف بالصيرفة الالكترونية.....	7
مقدمة	7
المبحث الأول : البنوك الالكترونية	9
المطلب الأول : ماهية البنوك الالكترونية	11

- الفرع الأول: مفهوم البنوك الالكترونية وأنظمتها وأنماطها..... 11
- أولاً- تعريف البنوك الالكترونية وتطورها التاريخي.....11
- ثانياً- قنوات التوزيع الالكترونية " أنظمة الصيرفة الالكترونية.. 18
- ثالثاً - أنماط البنوك الالكترونية 25
- الفرع الثاني : متطلبات البنك الإلكتروني..... 33
- المطلب الثاني : مزايا ومخاطر البنوك الالكترونية 37
- الفرع الأول: مزايا وخصائص البنوك الالكترونية 37
- الفرع الثاني : مخاطر البنوك الالكترونية 47
- الفرع الثالث : التحديات القانونية للبنوك الالكترونية واستراتيجيات
مواجهتها 57
- أولاً- التحديات القانونية 57
- ثانياً - استراتيجيات مواجهة التحديات القانونية في بيئة البنوك
الالكترونية..... 73
- المبحث الثاني : أنظمة الدفع الإلكتروني..... 77
- المطلب الأول : بطاقات الائتمان 79
- الفرع الأول :تعريف بطاقة الائتمان..... 81
- الفرع الثاني :أنواع البطاقات الائتمانية 83
- أولاً- أنواع البطاقات الائتمانية من حيث الوظيفة التي تؤديها 83
- ثانياً - أنواع البطاقات بحسب الجهة المصدرة للبطاقة 85

- الفرع الثالث :مزايا ومخاطر بطاقات الائتمان.....91
- المطلب الثاني : الشيكات الالكترونية 95
- الباب الأول :التعريف بالنقود الالكترونية.....99
- الفصل الأول : ماهية وطبيعة النقود الالكترونية..... 101
- المبحث الأول : ماهية النقود الالكترونية..... 103
- المطلب الأول : تعريف النقود الالكترونية وعناصرها
ونشأتها.....105
- الفرع الأول : تعريف النقود الالكترونية..... 105
- الفرع الثاني :عناصر النقود الالكترونية.....113
- الفرع الثالث : نشأة النقود الالكترونية.....117
- المطلب الثاني : خصائص النقود الالكترونية..... 125
- أولاً - النقود الالكترونية قيمة نقدية مخزنة إلكترونياً.....125
- ثانياً - النقود الالكترونية ثنائية الأبعاد :..... 125
- ثالثاً - النقود الالكترونية ليست متجانسة126
- رابعاً - النقود الالكترونية سهلة الحمل :.....126

- خامساً - النقود الالكترونية تتميز بقابلية الانقسام 127
- سادساً - الخصائص القانونية 127
- المبحث الثاني : طبيعة النقود الالكترونية.....131
- المطلب الأول : الطبيعة الواقعية للنقود الالكترونية.....131
- المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للنقود الالكترونية.....137
- الفصل الثاني : أشكال النقود الالكترونية..... 143
- المبحث الأول : معايير تمييز أشكال النقود الالكترونية 145
- المطلب الأول : معيار الوسيلة 147
- المطلب الثاني : معيار القيمة 149
- المبحث الثاني : صور النقود الالكترونية 151
- المطلب الأول : النقود الرقمية 153
- الفرع الأول : تعريف النقود الرقمية..... 155
- الفرع الثاني : الطريقة العملية والإجرائية للنقود الالكترونية 157
- المطلب الثاني : محفظة النقود الالكترونية.....163
- الفرع الأول : التعريف بمحفظة النقود الالكترونية.....165

- أولاً - الدعامة الأولى : البطاقة الذكية (الكارت الذكي) 167
- ثانياً - الدعامة الثانية : الوحدات أو النقود الالكترونية..... 177
- ثالثاً - الدعامة الثالثة : الدفع المسبق لقيمة الوحدات 179
- الفرع الثاني : التنظيم القانوني لمحفظه النقود الالكترونية..... 185
- أولاً- الوضع القانوني لمصدر محفظة النقود الالكترونية 186
- ثانياً - الطبيعة القانونية للعلاقات الناشئة عن المحفظة..... 189
- 1- الطبيعة القانونية للعلاقة بين المصدر والعميل 190
- 2- الطبيعة القانونية للعلاقة بين العميل والتاجر 204
- 3- الطبيعة القانونية للعلاقة بين التاجر والمصدر 208
- ثالثاً- التزامات أطراف محفظة النقود الالكترونية 212
- 1- التزامات الجهة المصدرة 213
- 2- التزامات العميل 219
- 3- التزامات التاجر 224
- الباب الثاني :نظم النقود الالكترونية..... 227
- الفصل الأول :المبادئ الأساسية لنظم النقود الالكترونية 229
- المبحث الأول: الطلب والعرض على النقود الالكترونية 231

- المطلب الأول : الطلب على النقود الالكترونية231
- المطلب الثاني : عرض النقود الالكترونية243
- المبحث الثاني : نماذج النقود الالكترونية245
- المطلب الأول : نماذج محفظة النقود الالكترونية247
- أولاً- تجربة الدول الأوروبية247
- ثانياً- تجربة دول أمريكا الشمالية264
- ثالثاً- التنسيق الأوروبي في مجال محفظة النقود الالكترونية267
- المطلب الثاني : نماذج النقود الرقمية273
- الفرع الأول : النموذج الأول: Cyber coin275
- الفرع الثاني: النموذج الثاني e Cash277
- الفصل الثاني: مخاطر النقود الالكترونية وتأثيرها على المصارف
المركزية.....283
- المبحث الأول: المخاطر القانونية والأمنية للنقود
الالكترونية.....285
- المطلب الأول: المخاطر القانونية للنقود الالكترونية287

- أولاً_ ظاهرة غسيل الأموال..... 287
- ثانياً_ خطر التأثير على حقوق الخزانة العامة 309
- ثالثاً _ خطر التأثير على حركة رؤوس الأموال..... 311
- المطلب الثاني: المخاطر الأمنية للنقود الالكترونية 313
- المطلب الثالث: ضوابط تنظيم النقود الالكترونية 321
- أولاً- الضوابط الشكلية للتنظيم القانوني للنقود الالكترونية 321
- ثانياً - الضوابط الموضوعية للتنظيم القانوني للنقود الالكترونية..... 323
- المبحث الثاني: تأثير النقود الالكترونية على دور المصارف المركزية 331
- المطلب الأول: مواقف الاقتصاديين بشأن آثار انتشار النقود الالكترونية على الدور النقدي للمصارف المركزية..... 333
- المطلب الثاني : الاجراءات الواجب على المصارف اتخاذها في مواجهة ظاهرة انتشار النقود الالكترونية 341
- خاتمة..... 347
- التوصيات 348

351	 قائمة المراجع
363	 قائمة المصطلحات
367	 قائمة الاختصارات
369	 الفهرس